

الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام 2005

تأليف:
سعد شهاب احمد الشيخ



2022

المركز الديمقراطي العربي
بن ليزن - ألمانيا

الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي
للنظام السياسي العراقي بعد عام 2005



Democratic Arab Center
Berlin - Germany



VR . 3383 - 6601 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany, Berlin 10315 Gensinger- Str. 112
<http://democraticac.de>
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

النـاشـر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in
any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de





المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي
للنظام السياسي العراقي بعد عام 2005
تأليف : سعد شهاب احمد الشيخ

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6601. B

الطبعة الأولى

شباط / فبراير 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي



الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي
للنظام السياسي العراقي بعد عام 2005

سعد شهاب احمد الشيخ

الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي
للنظام السياسي العراقي بعد عام 2005

سعد شهاب احمد الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا

بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))

سورة هود: الآية 88

الاهداء

إلى

... العراق الحبيب ...

وإلى من وقف بجاني وساعدني دوماً، الأخت شربهان الغالية.

أهدي جهدي المتواضع

المخلص

شكلت العلاقة ما بين الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي في العراق جدلاً علمياً واسعاً، فهناك من رأى بان الديمقراطية التوافقية قد اضررت سلباً بالأداء السياسي، وهناك من رأى العكس، وعدّ التوافقية التي اخذ بها العراق بعد عام 2003؛ جاءت كنتيجة لأسباب متعددة، وأنه مرحلة انتقالية ستزول في المستقبل بعد ان تزول الاسباب التي أوجدتها.

ومن أجل مناقشة الجدلية اعلاه؛ فقد قسمت رسالتنا الموسومة بـ (الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام 2005)؛ الى ثلاثة فصول؛ فضلاً عن المقدمة والخاتمة والاستنتاجات والمقترحات؛ إذ تم تناول الأطر المفاهيمية للديمقراطية التوافقية والأداء السياسي في الفصل الاول؛ في حين تم التركيز على تطبيق الديمقراطية التوافقية على مؤسسات النظام السياسي الرسمية وغير الرسمية في الفصل الثاني؛ اما الفصل الثالث فقد خصصناه لمناقشة العلاقة ما بين التوافقية وما بين الأداء السياسي.

وإذا أردنا ان نخرج باستنتاج شامل ومركز للدراسة؛ فإن الديمقراطية التوافقية قد انعكست سلباً على الأداء السياسي في البلاد؛ كونها قادت الى تشتت العمل السياسي سواء على الصعيد الداخلي او الخارجي، وعززت من الفرقة المجتمعية والتفكك.

وبالتالي، أن على القوى السياسية والرأي العام العراقي؛ أن تجعل الديمقراطية التوافقية مرحلة مؤقتة للانتقال الى تطبيق الديمقراطية المتعارف عليها في الدول المتقدمة.

المحتويات

الصفحة	المواضيع
4 - 1	المقدمة
55 - 5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)
31 - 6	المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التوافقية
21 - 6	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التوافقية
25 - 21	المطلب الثاني: دواعي الديمقراطية التوافقية
30 - 26	المطلب الثالث: المفاهيم المقاربة للديمقراطية التوافقية
55 - 31	المبحث الثاني: ماهية الأداء السياسي
40 - 31	المطلب الأول: مفهوم الأداء السياسي
47 - 41	المطلب الثاني: المفاهيم المقاربة لمفهوم الأداء السياسي
55 - 48	المطلب الثالث: علاقة الأداء السياسي بطبيعة النظام السياسي
107 - 56	الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005
79 - 57	المبحث الأول: أسباب تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق بعد عام 2003
66 - 57	المطلب الأول: دواعي تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق
74 - 66	المطلب الثاني: الديمقراطية التوافقية والإدارة الانتقالية في العراق بعد عام 2003
79 - 75	المطلب الثالث: الديمقراطية التوافقية والحكومة المؤقتة والدستور الدائم لعام 2005
107 - 80	المبحث الثاني: تشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005
86 - 80	المطلب الأول: الدستور
95 - 86	المطلب الثاني: المؤسسات الرسمية للنظام السياسي العراقي
107 - 96	المطلب الثالث: المؤسسات والقوى غير الرسمية
166 - 108	الفصل الثالث: انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات والقوى الرسمية وغير الرسمية
136 - 109	المبحث الأول: انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات الرسمية
120 - 111	المطلب الأول: انعكاسات الديمقراطية التوافقية على أداء السلطة التشريعية
132 - 120	المطلب الثاني: انعكاسات الديمقراطية التوافقية على أداء السلطة التنفيذية

136 – 133	المطلب الثالث: انعكاسات الديمقراطية التوافقية على أداء السلطة القضائية
155 – 137	المبحث الثاني: انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات والقوى غير الرسمية
145 – 137	المطلب الأول: انعكاسات الأداء السياسي للأحزاب والقوى السياسية العراقية
149 – 145	المطلب الثاني: انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء جماعات الضغط والرأي العام
155 – 150	المطلب الثالث: انعكاسات الديمقراطية التوافقية على أداء منظمات المجتمع المدني العراقي
166 – 156	المبحث الثالث: مستقبل انعكاسات الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي العراقي
160 – 157	المطلب الأول: سيناريو استمرار انعكاسات الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي
166 – 161	المطلب الثاني: سيناريو تراجع وضمحلل انعكاسات الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي
171 – 167	الخاتمة
197 – 172	قائمة المصادر
A	Abstract

قائمة الاشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
10	مراحل الوصول الى الديمقراطية التوافقية	(1)
54	العلاقة بين الأداء السياسي والنظام السياسي	(2)
60	تعداد وتقديرات سكان العراق بين عامي 2015 - 2020	(3)
79	تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق	(4)
119	عدد القوانين الصادرة عن مجلس النواب العراقي للفترة بين عامي 2006 لغاية شهر أذار 2021	(5)
138	علاقة الأداء السياسي للأحزاب السياسية بسلطة الاقتراع	(6)

المقدمة

المقدمة

ان دراسة الديمقراطية التوافقية لحالة العراق في ظل الظروف الراهنة ليس بالأمر اليسير، لاسيما ان العراق يعد من الدول حديثة العهد بالديمقراطية؛ لذا احتل هذا النموذج اهتماماً لدى عدد كبير من الكتاب والدارسين خاصة بعد التحول الكبير الذي شهده العراق بعد عام 2003، وما ترتب عليه من تداعيات وتغييرات شاملة للنظام السياسي وتفكيك مؤسسات الدولة الرسمية، وإعادة العمل على أسس جديدة تحمل في طياتها إعادة بناء ومراكز اجتماعية وسياسية غير التي بنيت عليها منذ عام 1921.

ان الحديث عن الديمقراطية في العراق الجديد أصبح مطلباً شعبياً ينادي به المواطنين قبل ان يكون مطلباً سياسياً، وقد توافقت هذه الدعوات مع قادة الاحزاب المعارضة للنظام السياسي السابق أبان فترة التسعينيات من القرن العشرين وارتضت بهذا النموذج للديمقراطية التوافقية وكذلك ارتهنت اليه ما بعد التغيير، وهذا ما عمل عليه في الادارة الانتقالية والجمعية الوطنية.

عند خوض الدورة الانتخابية الاولى بعد عام 2005 وما تلتها من دورات انتخابية عام 2010 - 2014 - 2018، وما افضت اليها النتائج لتلك الدورات وتقاسم السلطة بنهج المحاصصة وحسب حجم ونسبة المكون المشارك في العملية السياسية، وعلى الرغم ان دستور العراق ينص على أن النظام السياسي العراقي هو نظام برلماني ديمقراطي ولكن اقتضت المصلحة الى تبني الديمقراطية التوافقية، والسبب هو من اجل عدم اقضاء الآخرين في تشكيل الحكومة، ومن الملاحظ ان الدول الأوروبية التي نجحت في تطبيق هذا النموذج كان سبب نجاحها هو ديمقراطيتها الراسخة؛ لان هكذا نموذج يحتاج الى ديمقراطية راسخة وليس ناشئة كما في حالة العراق؛ كما ان واقع البلدان الاوربية هذه تختلف عن واقع العراق؛ إذ يلحظ ان اصل الصراع ليس بين مكونات المجتمع العراقي انما هو صراع سياسي، لكن في النهاية هذا الصراع له انعكاسات على مكونات المجتمع العراقي.

ان التطرق للديمقراطية التوافقية كونها موضوعاً حديث النشأة في الوطن العربي وفي العراق على وجه الخصوص، ويعد تنوع المجتمع العراقي فضلاً عن عامل الضغوطات الخارجية من بعض

الدول هو من ساعد في تبني هذا النموذج من الديمقراطيات، فالتوافقات السياسية التي تبنتها الكتل والاحزاب وأصبحت عرفاً سياسياً متبعاً قد انعكس على واقع تطبيق عمل الأداء السياسي في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في ربطه المقصود بين تطبيق الديمقراطية التوافقية كنظام حكم والأداء السياسي كمؤشر لنجاح تطبيق النظام الديمقراطي في العراق، وتعد الديمقراطية التوافقية حلاً في الدول ذات المجتمعات المتعددة اجتماعياً، والتي تواجه مشكلات في العلاقة فيما بينها كالمجتمع العراقي، الذي يتصف بصعوبة تتبع المتغيرات السريعة التي تطرأ على النظام السياسي، لا سيما أن الواقع العراقي ينطوي على المعطيات المشجعة كلها لتبني هذا النوع من الديمقراطية بعدها مرحلة رئيسة للتحويل الديمقراطي في المجتمعات التي تسعى الى بناء نظامها الديمقراطي وانعكاس تطبيقها على الأداء السياسي للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ومن اجل اظهار سلبيات هذا النموذج، ومن أجل الاستفادة من هذه الدراسة وذلك لكي تعود بالفائدة على صناع القرار الرسمي ورجال القوى السياسية غير الرسمية في المستقبل.

إشكالية الدراسة:

إن الديمقراطية التوافقية تعد أداة لحل مشكلة ممارسة السلطة في المجتمعات ذات التعددية التي تعاني من عدم الاستقرار، الا انها تختلف في التطبيق من دولة الى اخرى، وبما ان التجربة العراقية للديمقراطية حديثة اذ ما قورنت بالتجارب الأخرى، بفعل ما يحيطها من ظروف متعددة سواء داخلية او خارجية، وقد تحولت هذه الديمقراطية الى مشكلة اثرت سلباً على أداء النظام السياسي، وعمقت الفرقة والاختلاف في صفوفه أكثر من كونها حلاً.

وتنتقل إشكالية الدراسة من تساؤل رئيس هو: ((ماهي انعكاسات الديمقراطية التوافقية على أداء النظام السياسي العراقي بعد العام 2005، وما مدى قدرة الحكومات المتتالية في تحسين أدائها السياسي في ظل تطبيق الديمقراطية التوافقية؟))، فضلاً عن تساؤلات فرعية عدة أهمها:

1. ما الدواعي التي اخذت بها لتطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق؟
2. هل دستور العراق الدائم لعام 2005، أشار بوضوح لتبني الديمقراطية التوافقية؟
3. ما الانعكاسات التي تركتها الديمقراطية التوافقية على عمل المؤسسات الرسمية والمؤسسات والقوى غير الرسمية؟
4. هل هنالك مؤشرات واضحة لعمل الأداء السياسي الرسمي وغير الرسمي في العراق؟
5. ما الكيفية التي يتم بها معالجة هذه الانعكاسات للأداء السياسي العراقي في المستقبل؟

فرضية الدراسة:

تتعلق الدراسة من فرضية مفادها: توجد علاقة طردية بين تطبيق الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي في العراق، والذي انعكس تطبيقها سلباً على أداء النظام السياسي؛ حيث أن الأداء السياسي هو المتغير التابع والديمقراطية التوافقية هي المتغير المستقل، وبالتالي كلما تحسن تطبيق الديمقراطية التوافقية كلما انعكس ذلك إيجابياً على الأداء السياسي، والعكس صحيح كذلك.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تقديم رؤية واضحة لصناع القرار والمعنيين بالموضوع، حول طبيعة العلاقة ما بين متغيري الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي، بغية تشخيص السلبيات وإيجاد حلول ناجعة تساهم في تحسين الأداء السياسي في المستقبل.

منهج الدراسة:

بالنظر الى طبيعة الدراسة فقد تم اتباع اكثر من منهج بحسب متطلبات كل فصل وكل منهج في موقعه المناسب، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي الذي جاء لقراءة وصف حالة النظام السياسي العراقي بعد التغيير، والاعتماد ايضاً على منهج التحليل النظمي وتحليله للأداء السياسي والواقع الذي نتج عنه، فضلاً عن المنهج المستقبلي وذلك لوضع المشاهد المستقبلية لاستشراف مستقبل الديمقراطية

التوافقية وانعكاسها للأداء السياسي في العراق، وذلك عبر وضع المسارات المحتملة في هذا الشأن في ضوء عدد من الافتراضات.

حدود الدراسة:

للدراسة عدة حدود من الممكن ان نوضحها عبر الآتي:

- 1- **الحدود الموضوعية:** الدراسة تركز على العلاقة ما بين الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي.
- 2- **الحدود المكانية:** الدراسة تركز على النظام السياسي في الدولة العراقية من حيث الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي.
- 3- **الحدود الزمانية:** إن الزمان الذي تتناوله الدراسة بالبحث والمناقشة هو الفترة الممتدة من عام 2005 وحتى عام 2020.

هيكلية الدراسة:

انظمت الدراسة في ثلاثة فصول رئيسة فضلاً عن مقدمة وخاتمة والتي ذكر فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات، تناول الفصل الاول الإطار المفاهيمي للدراسة، الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي، في مبحثين، تضمن الاول ماهية الديمقراطية التوافقية، والثاني ماهية الأداء السياسي، وبيّن في الفصل الثاني الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005، اشتمل على مبحثين، تضمن الاول أسباب تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق بعد عام 2003، والثاني كشف تشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005، وأما الفصل الثالث فتناول انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات والقوى الرسمية وغير الرسمية، في ثلاثة مباحث، تضمن الاول انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات الرسمية، ودرس الثاني انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات والقوى غير الرسمية (نماذج مختارة)، وأما الثالث، فبيّن مستقبل انعكاسات الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي العراقي: سناريوهات مستقبلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

(الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

ان عملية شرح وتوضيح المصطلحات الرئيسية لكل بحث علمي، تعد مرحلة مهمة على طريق فهم المجريات الظاهرة محل البحث وفق صياغاتها المنهجية، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفصل الأول من الدراسة.

أن الديمقراطية التوافقية تُعد إحدى النماذج التي تقترح لمعالجة مسألة المشاركة في المجتمعات المتعددة وإعطاء المكونات أو الطوائف حقوقاً وحريةً متساوية في تقاسم السلطة والابتعاد عن التهميش، الأمر الذي يعزز الأداء السياسي الفعال والايجابي.

عليه، سيتم التركيز على المدلولات اللغوية والمفاهيمية لمصطلحي الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي، بوصفهما المتغيرين الأساسيين، أي التعرف على التطور التاريخي للديمقراطية وصولاً للديمقراطية التوافقية، فضلاً عن التعرف على مفهوم الأداء السياسي وعناصره والعوامل المؤثرة فيه سواء الداخلية ام الخارجية، وبيان علاقته بالنظام السياسي، وذلك في بحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: ماهية الديمقراطية التوافقية.

المبحث الثاني: ماهية الأداء السياسي.

المبحث الأول

ماهية الديمقراطية التوافقية

نحاول بيان المراحل التاريخية لتطور الديمقراطية وانواعها، وذلك للوصول الى الغاية المنشودة التي شكلت الديمقراطية التوافقية؛ في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية التوافقية

اولاً: أنواع الديمقراطية:

1. الديمقراطية المباشرة:

ترافق تطور الديمقراطية مع تطور الدولة، ومن الممكن متابعة هذا التطور الذي يرجع هذه العلاقة الى العهد الاغريقي لأنظمة الحكم، إذ إن المبادئ الرئيسة للديمقراطية تبلورت في القرن الخامس قبل الميلاد، والدولة كانت آنذاك لا تتجاوز المدينة، وكان واقعاً طبيعياً ومرغوباً به، واقترح الفيلسوف اليوناني ارسطو ان تكون الدولة من إذ مساحتها وعدد سكانها صغيرة، بأن يسهل عليهم الاجتماع في مكاناً واحد، وان تكلم الواحد منهم يسمع الجميع ما يقوله⁽¹⁾.

ولعل من أكثر المعاني شيوعاً لتعريف مفهوم الديمقراطية هو (حكم الشعب)، إذ أن أصل كلمة الديمقراطية ترجع الى عهد الاغريق وهي مركبة من شقين، الأول (demos) بمعنى الشعب،

(1) Alberto Alesina and Enrico Spolaore, **The Size of Nations**, (London, The MIT Press, 2003), p.12.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

والثاني (krates) بمعنى السلطة او الحكم، وتكون بذلك سلطة الشعب او حكمة⁽¹⁾. وتعد قراءة افكار ارسطو السياسية بمثابة البدايات الأولى للتفكير المنهجي لموضوع الديمقراطية ومسألة الحكم والدولة، وعدّ ارسطو ان مهمة المواطن الصالح هي حماية الدولة من خلال مشاركته الفاعلة في السلطة فالديمقراطية حسب تعبير ارسطو هي " نظام سياسي يحكم من خلاله الشعب نفسه بنفسه"⁽²⁾.

مع ذلك إن التطورات في المفهوم تبعه تطور في التطبيقات لمختلف بلدان العالم، ولعلّه ليس هناك مصطلح أمتن وتعددت استخداماته بكثرة كما حدث لمفهوم الديمقراطية، وربما يكون مردهُ اختلاف الافكار والدوافع والمواقع، ونتيجة تطور الكيانات الاجتماعية التي مر بها المجتمع الإنساني⁽³⁾. وإن النموذج الاثني لدولة المدينة على مر التاريخ، استأثر بإعجاب العديد من السياسيين والمفكرين من الذين أهتموا بالمبادئ الديمقراطية وشاركوا في بلورتها ونشرها، أمثال مونتسكيو وجان جاك روسو⁽⁴⁾.

لكن منذ القرن الخامس قبل الميلاد والى القرنين السابع عشر والثامن عشر، كان يعتقد عموماً أن الافكار والممارسات الديمقراطية تنطبق على الوحدات الصغيرة فقط، ولاسيما دول المدن⁽⁵⁾.

(1) صقر الجبالي واخرون، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، ط1، (نابلس: مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية للنشر، 2014)، ص80.

(2) ولاء توفيق فرح، "الديمقراطية في فكر ارسطو"، مجلة أوراق كلاسيكية، العدد11، (القاهرة: جامعة القاهرة / كلية الآداب، 2012)، ص ص 137 - 138.

(3) حازم الببلاوي، عن الديمقراطية الليبرالية قضايا ومشاكل، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1993)، ص7.

(4) روبرت أ.دال، عن الديمقراطية، ترجمة: احمد أمين الجمل، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، 2000) ص28.

(5) Robert A. Dahl, **The past and the future of Democracy**, (USA: Yale University, 1999), p3

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

إذا الديمقراطية الاغريقية كانت اصلاً مقصورة على أنظمة ذات نطاق ضيق من حجم المساحة للمدينة، على الرغم من مساهمتها وعدّها البدايات الأولى للديمقراطيات⁽¹⁾.

(1) روبرت أ.دال، عن الديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص43.

2. الديمقراطية غير المباشرة وشبه المباشرة:

إن نتيجة العوامل الموضوعية والذاتية التي ظهرت؛ حالت دون تطبيق الديمقراطية التقليدية المباشرة، مما أظهرت نماذج أخرى للديمقراطية، واهم تلك العوامل الزيادة في عدد السكان، وهذا أدى الى استحالة جمع المواطنين كافة بغية مشاركتهم في اصدار القرارات الضرورية، وظهور أثنيتات داخل الدولة الواحدة، للمطالبة بحقوقها السياسية في مشاركة الحكم، وكان البداية لظهور الديمقراطية شبه المباشرة⁽¹⁾، واصبحت تحتل مركزاً وسطاً بين الديمقراطية المباشرة التي اصبحت مستحيلة التطبيق وبين الديمقراطية التمثيلية التي تفتقر الى الاستمرار على الاتصال بمصادرهما، وتعرف الديمقراطية الشبه المباشرة بانها: "شكل للديمقراطية او نظام سياسي يجمع بين أجزاء الديمقراطية التمثيلية من انتخاب ممثلين او نواب، وبين اجراءات الديمقراطية المباشرة من المبادرة الشعبية والاستفتاء الشعبي والفيديو الشعبي وحق اقالة المنتخب من قبل الناخبين" ومثل هذا الاجراء موجود في الولايات المتحدة الامريكية وايطاليا⁽²⁾.

لقد واجهت الديمقراطية المباشرة صعوبة في التطبيق في الحياة السياسية فلا يستطيع ان يكون الشعب جميعه حاكم ومحكوم في آن واحد، ففي الديمقراطية النيابية الشعب لا يمارس السلطة بنفسه، ولكنه ينيب غيره في الممارسة، وبما ان الشعب اصبح غير قادر على ممارسة الحكم مباشرة، اصبح حكم الشعب بواسطة قلة من الناس تتبثق عبر الاقتراع العام أمراً مفيداً؛ لذا اصبحت الديمقراطية النيابية أمراً واقعاً⁽³⁾، وهذا يعود الى ازدياد الحجم والموقع الاقليمي للدول بشكل كبير، جعل ممارسة الحكومات للديمقراطية من الموقع الاصغر للدولة المدنية الى الدولة القومية⁽⁴⁾، وإن قادة الرأي والسياسة من الذين

(1) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، (بغداد: دار الحكمة، 1991)، ص28

(2) احمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2004)، ص184

(3) مها جابر سلمان، النظام السياسي في العراق: بحث في الديمقراطية التوافقية واشكالياتها 2003-2009، (رسالة ماجستير غير منشورة، العراق: كلية العلوم السياسية / جامعة النهدين، 2011)، ص14.

(4) Robert A. Dahl, *The past and the future of Democracy*, op.cit., p4

ساهموا في تثبيت الفكر القومي للديمقراطية في أوروبا خلال المرحلة القومية عدّوا انه لا مكان في الدولة القومية لأكثر من قومية واحدة، ويرى جون ستوروات ميل الذي يعد احد أبرز المفكرين في القرن التاسع عشر بأن "الديمقراطية غير مستقرة وغير ممكنة في دولة تضم قوميات عديدة"⁽¹⁾.

3. الديمقراطية التوافقية:

تعد مسألة تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنين المتعدد الأثنيات والطوائف واللغات، من المسائل المعقدة؛ لذلك فإن الديمقراطية التوافقية التي هي شكل من اشكال الليبرالية، (خاصة بالدول الاوروبية مثل النمسا، سويسرا، ايرلندا الشمالية، هولندا، بلجيكا)، هي وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي، وإن الدول الأكثر انقساماً عقائدياً هي دول غير مستقرة، ونسبة الاستقرار السياسي تتصاعد كلما قل انقسام المجتمعات، فالعامل الأيديولوجي هو الاساس في الانقسام الاجتماعي السياسي في المجتمعات ذات التعددية، ويقول (أرنت ليبهارت): "ان التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة"⁽²⁾. لذا لجأت الدول ذات التعددية الاجتماعية للديمقراطية التوافقية والابتعاد عن الديمقراطية النيابية، ويعرفها دايفيد أبتز بانها: "نوع من النظام السياسي باعتباره جمعاً لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاندماج"⁽³⁾.

لقد حاولت اغلب حركات التحرر العالمية في الماضي الى الأخذ بفكرة الدولة القومية، لكن واقعها كان يخالف ذلك السعي؛ لهذا لم يكن من الغريب ان يتزامن ارتفاع عدد الدول المستقلة وخاصة في دول عالم الجنوب* مع تزايد معضلة الوحدة الوطنية لهذه الدول، من هنا كان لعلماء الاجتماع


(1) رغيد الصلح، "الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني"، بتكليف من مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني VNDP، العدد 16 (بيروت: المديرية العامة للدراسات والمعلومات، كانون الثاني، 2007)، ص 11
(2) نقلاً عن: شاكرا الانباري، الديمقراطية التوافقية: مفهومها ونماذجها، ط1، (بغداد: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2007)، ص 86.

(3) فيليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: محمد درويش، (بغداد، دار المأمون، 2007)، ص 89
* دول عالم الجنوب: ان هذا المصطلح ظهر خلال التحولات التي حدثت في هيكل النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة؛ إذ يعبر عنها بمجموعة الدول الفقيرة قياساً بدول الشمال الصناعية الغنية، وأن دول عالم الجنوب يشار الى جميع الدول المتواجدة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

والسياسة الدور الريادي في البحث عن شكل ديمقراطي يصون وحدتها⁽¹⁾، ويمكن القول ان هذه المساعي لم تكن مسبقة بنظرية بل أنها جاءت وليدة الحاجة العملية في مجتمعات منقسمة على نفسها وغير متجانسة سواء من ناحيتها القومية او الدينية⁽²⁾.

الشكل (1): مراحل الوصول الى الديمقراطية التوافقية *



في قارة اسيا باستثناء اليابان وسنغافورة وكوريا الجنوبية، وقارة افريقيا وامريكا اللاتينية، ودول اوقيانوسيا ما عدا استراليا ونيوزلندا، وتضم هذه العديد من الدول غير المتجانسة والتي تمتاز بالتعددية، وتشغل مساحة واسعة من الارض تقدر = ب 77% من مساحة الكرة الارضية. للمزيد ينظر: مفهوم دول الجنوب، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت): <https://www.mawdo3.com>

(1) رغيد الصلح، "الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني"، مصدر سبق ذكره، ص12.

(2) شاكر الانباري، الديمقراطية التوافقية مفهومها ونماذجها، مصدر سبق ذكره، ص6.

* الشكل من اعداد الباحث بالإستناد الى:

1- Alberto Alesina and Enrico Spolaore, The Size of Nations, op.cit., P.13

2- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص85.

3- رغيد الصلح، "الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني"، مصدر سبق ذكره، ص6.

يتضح من خلال ما تقدم أن الديمقراطية التوافقية هي ضرورة استراتيجية تلجأ إليها الدول ذات التعددية غير المتجانسة في مرحلة معينة بعد أن يتم الوصول الى الديمقراطية النيابية.
ثانياً: مفهوم الديمقراطية التوافقية وخصائصها:

للمفهوم الديمقراطية التوافقية مفاهيم وخصائص متعددة، وهي:

1- مفهوم الديمقراطية التوافقية:

قبل البدء بمفهوم الديمقراطية التوافقية بصورة عامة لابد من اعطاء معنى ومفهوم التوافقية، ان مصطلح التوافق اكتسب مضمونين ايجابي وسلبي، ففي الخطاب السياسي الأمريكي والبريطاني له مضامين ايجابية فهو يعني التكيف مع الوضع السياسي، والالتقاء في وسط الطريق بالمعارضين، ويرتبط بقيم التسامح والحكمة، أما المضمون السلبي لمصطلح التوافقية كما في ألمانيا إذ يستعمل مرادف لكلمة "kuhhandel" والتي معناها "التعامل مع الجياد" وهي ما تشبهه عند الامريكان "كصفقة الجياد التي تشير الى صفقات سياسية تتطوي على سعي حثيث وراء المصالح"⁽¹⁾.

نظراً لكون الديمقراطية تشير الى حكم الشعب والاعلبيية فإن التوافق يعرف على انه: "التكيف مع الوضع السياسي والالتقاء بالمعارضة في منتصف الطريق وتعزيز الخير العام بالتضحية ببعض المطالب والامتيازات الشخصية فضلاً عن ارتباطه بالتسامح والحكمة"⁽²⁾.

(1) معتز اسماعيل الصبيحي، احمد شاكر الصبيحي، التحليل السياسي لأنظمة السياسية المعاصرة وأزماتها، (بغداد: دار ألوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)، ص74.

(2) خالد عليوي العرداوي، "الفيدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي"، مجلة الفرات، العدد7، (كربلاء: مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، 2011)، ص43.

واحياناً يراد بالتوافق: "بأنه الخروج من دائرة السجلات والحوارات والمفاوضات من أجل الخروج بنتائج ايجابية للأطراف المعنية وتراضيتها، على الرغم من اختلافاتها العقائدية والسياسية والايديولوجية، من أجل ضمان حقوق الجميع"⁽¹⁾.

وعليه، فإن التوافقية هي تعريب عن المفردة الانكليزية (consociational) ولها مفردات مقاربة في معاجم اللغة العربية تشير الى المعنى نفسه، مثل (اتساق - تجانس - تكامل - مطابقة)، والتوافق من الموافقة والتي تعني التطابق قدر الامكان، وتوافق القوم اي تساعدوا او ضد التخالف، وبما ان الديمقراطية هي حكم الاغلبية فان التعريف اللغوي للديمقراطية التوافقية هو حكم اغلبية الشعب باستحصال تطابق اراء الاغلبية وتجانسها⁽²⁾.

إن الديمقراطية التوافقية والتي تعد من إذ الاصل ابتكاراً حديثاً، ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وجاءت كنتيجة لظهور مجتمعات لا تنتم بالوحدة والبساطة، في مكوناتها الثقافية والاجتماعية، وايضاً نتيجة لضعف الديمقراطية التمثيلية من تحقيق حاجات البلدان تلك التي تتصف بالتعددية الاجتماعية⁽³⁾.

ويُرجع أصل مفهوم " المجتمع التعددي " الى عالم الاقتصاد الفرنسي (جي أس فرنيبول G.S Furnwall)، إذ عرفه بأنه: "المجتمع الذي يضم عنصرين او نظامين اجتماعيين مختلفين يعيشان معاً جنباً الى جنب في وحدة سياسية واحدة لكنهما لا يندمجان معاً"⁽⁴⁾.

(1) معتز اسماعيل الصبيحي، احمد شاكر الصبيحي، التحليل السياسي للأنظمة السياسية المعاصرة وأزماتها، مصدر سبق ذكره، ص 119.

(2) لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، ط5، (بيروت: دار المشرق، 1996)، ص 911.

(3) غسان الخالد، البدوقراطية: قراءة سيولوجية في الديمقراطيات العربية، ط1، (بيروت: منتدى المعارف للنشر، 2012)، ص ص 54 - 55.

(4) محمد زين العابدين، الديمقراطية التوافقية وأثرها في الحياة السياسية: دراسة حالة لبنان، (رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة، 2009)، ص 22.

وتعرف المجتمعات التعددية بانها: "كل مجتمع مجزأ بفعل الانقسامات الدينية والأيدولوجية أو اللغوية أو الجهوية أو الثقافية أو العرقية، وايضاً أنه المجتمع الذي تنتظم بداخله الأحزاب السياسية ومجموعات المصالح، وكذلك وسائل الإعلام والجمعيات التطوعية والمدارس على أساس الانقسامات المميزة له"⁽¹⁾.

بدأت التوافقية بوصفها سياسة عملية أملتها الضرورة مع الحاجة التاريخية والثقافية، واصبحت ضمن الاعراف في بعض الدول، وقبل ان تصبح نموذجاً نظرياً، وفي حقيقة الامر يعود المصطلح الى كتابات الفيلسوف الالمانى يوهان اقفوسوس (1638-1557) الذي استخدم المصطلح اللاتيني (consociational)، ويوضح ليهارت، ان هذا المصطلح قد استخدم ايضاً في كتابات السياسيين الماركسيين النمساويين منهم (أنو باور وكارل رينر) في مطلع القرن العشرين، التي اشارت الى ضرورة الاعتراف بالقوميات في إطار الدولة ذات التعددية، ومنحها ادارة ذاتية ثقافية على اساس شخصي وليس على اساس اقليمي او مناطقي، ولكن على اساس القومية، وكذلك في دراسة (ديفيد أبتز) في عام 1961 حول اوغندا، اما الباحث الالمانى (غرهارد ليمبرخ) فاستخدم المصطلح نفسه في عام 1967 في دراسته (ديمقراطية التمثيل المتناسب) التي تتشابه مع نظرية الديمقراطية التوافقية⁽²⁾.

ولابد من الإشارة الى ان نموذج الديمقراطية التوافقية، هو نموذج معياري وتجريبي في الوقت ذاته، لأنه يفسر الاستقرار السياسي في عدد من الدول الأوروبية ذات الديمقراطية مثل النمسا وبلجيكا وهولندا⁽³⁾.

(1) آرنه ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، ط1، (بغداد: دار الفرات للنشر والتوزيع، 2006)، ص8.

(2) نقلاً عن: عزمي بشارة، في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملاءمتها لحل الصراعات الطائفية: ايرلندا ولبنان انموذجاً، مجلة سياسات عربية، العدد30، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018)، ص8.

(3) جاسم محمد عبد الكريم، "الديمقراطية التوافقية في العراق الجديد"، مجلة العلوم السياسية، العدد 36، (بغداد: جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، كانون الثاني: 2008)، ص206.

وقد تبلورت مساعي بناء الديمقراطية التوافقية في بعض بلدان أوربية الغربية، كدولة بلجيكا، هولندا، النمسا، سويسرا، ودول عالم الجنوب، مثل دولة الكونغو، ورواندا في جنوب أفريقيا، ولبنان، وماليزيا، مما يعني أنها ولدت ونبعت في طبيعة يسودها الانقسام المجتمعي، والتباينات الاثنية، والجهوية والعرقية، وصعوبة الاستقرار السياسي، وضعف الوحدة الوطنية⁽¹⁾.

إذن مفهوم الديمقراطية التوافقية برز منذ ستينيات القرن العشرين، للدلالة لبعض الأنظمة السياسية، وتسوية النزاعات والانقسامات بين فئاتها المختلفة، استناداً إلى التوافق والتراضي بين كافة مكونات المجتمع المتعدد الإثنيات او الطوائف، ولذلك لتحقيق التعايش السلمي والاستقرار السياسي، وبذلك يصبح التوافق هو القدرة على تحقيق نجاح عملي من استحالة نظرية⁽²⁾.

وعلى الرغم من الاتفاق بين المفكرين والباحثين حول الإطار العام للمفهوم، الا انه لم يمنع الاختلاف بينهم حول مفهوم الديمقراطية التوافقية لغةً واصطلاحاً، لذا نجد هناك اختلاف حول التسمية والتعريف للمفهوم، اذ نجد (يورك شنايدر) Jürg Schneider الذي أطلق عليها "الاتفاق الرضائي" في محاولته المقارنة مع قاعدة الأكثرية في الديمقراطية الليبرالية، و(جرهارد لامبورخ) Gerhard Lehmbuch الذي اسماها "بالديمقراطية النسبية" عن التجربة الديمقراطية في سويسرا والنمسا، في دراسته الصادرة عام 1967 وكان عنوانها، "ديمقراطية التمثيل المناسب"⁽³⁾.

(1) أمحمد المالكي، "مستقبل الديمقراطية التوافقية في المغرب"، مجلة المستقبل العربي، العدد 334، السنة 29، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص96.

(2) رشيد ساعد، "الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية: دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، (الجزائر: جامعة ابن خلدون، شباط، 2019)، ص173.

(3) محمد سمير عياد، "الديمقراطية التوافقية"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 1، العدد 1، (الجزائر: مركز كنوز الحكمة الدولي، كانون الثاني، 2013)، ص 268.

لعل من ضرورة القول بأن العالم ارنست ليههارت استطاع منذ عام 1968م ان ينظر لمصطلح الديمقراطية التوافقية، وذلك من خلال طرح افكاره في كتاب (سياسات الاستيعاب)، فقد درس حالة هولندا، واعتمد في كتابه على متغيرين⁽¹⁾:

المتغير الأول: متمثلاً في الانقسامات السياسية والاجتماعية حول قضايا الدين والدولة، كالانقسام الذي كان قائماً بين الكاثوليك والكالفيين في المجتمع الهولندي.

المتغير الثاني: طبيعة النخبة السياسية وامكانية التوافق بينها من أجل تحقيق استقرار ديمقراطي.

وانتهى ليههارت الى ان هولندا بذلك حققت الديمقراطية المستقرة، ويمكن القول ان النموذج الهولندي من الممكن تطبيقه في المجتمعات المنقسمة شريطة توفر قيادات للتفاهم مع المجموعات التي تمثلها، والديمقراطية التوافقية هي ليست نظرية بقدر ما هي ضرورة استراتيجية من أجل معالجة المشكلات الخطيرة التي يتعرض لها النظام الديمقراطي، والتي تم التركيز عليها من النخب دون تحديد آلية التفاهم فيما بينها والعناصر الاساسية لتحقيقها وضمان استمراريتها، كما ان سويسرا تتبع نظام الجمعية، والذي تتركز السلطة في الجمعية الوطنية في النظام السويسري وهو نموذج للائتلاف الموسع، اما في كندا فان الحكم الاتحادي فيها ثلاث مستويات يتناوب على رئاسته ورئاسة الحكومة ناطقون باللغة الانكليزية والفرنسية⁽²⁾، وفي الامارات العربية المتحدة فان المجلس الاعلى للاتحاد وهو اعلى مجلس في الدولة ويتألف من حكم الامارات السبع⁽³⁾.

بشكل عام يمكن تعريف الديمقراطية التوافقية بأنها: "صيغة من الممارسة الديمقراطية لانتخابات مؤسسات الدولة الرئاسية والتنفيذية والتشريعية، التي تجري على أساس التوافق بين الطوائف

(1) نقلاً عن: عزمي بشارة، في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملاءمتها كل الصراعات الطائفية: ايرلندا ولبنان انموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص ص 9 - 10.

(2) آرنست ليههارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سبق ذكره، ص 56.

(3) للمزيد ينظر: المادة 46 من دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971.

الدينية المتواجدة في الدولة، وحسب دستورها وتكوينها الاجتماعي لسكان تلك الدولة، كما هو الحال في لبنان، إذ يتم انتخاب رئيس مجلس النواب من الشيعة ورئيس الجمهورية من المسيحية ورئيس الوزراء من السنة⁽¹⁾.

2- خصائص الديمقراطية التوافقية:

لقد أوجد الباحثين أربع خصائص أساسية للديمقراطية التوافقية تميزها عن الديمقراطيات الأخرى، وان غياب واحدة من هذه الخصائص الأساسية سيؤدي الى عدم اكتمالها او فشلها، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي⁽²⁾:

1. الائتلاف الواسع أو الكبير:

يقصد به الحكم الواسع من خلال الائتلاف الواسع من النخب السياسية، أي أنها "تمثل الفئات جميعها في المجتمع التعددي بواسطة حكومة ائتلافية واسعة"، ويعد هذا الائتلاف الواسع من الخصائص الأساسية للديمقراطية التوافقية، وتكون هذه الحكومات الائتلافية قادرة على تحقيق التوافق والاستقرار.

وفي الائتلاف الكبير والواسع تطرح قضايا عدة للمناقشة أهمها:

أ. حجم الائتلاف:

ان لحجم الائتلاف دوراً مهماً وتتضح أهميته من خلال نظرية المباراة، إذ يميل الافراد تبعاً لهذا المبدأ، لتكوين الائتلافات الصغيرة ويرون ان المباراة صفرية، وبما ان المخاطر السياسية موجودة

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1، (بيروت: دار النهضة العربية، 2008)، ص320.

(2) محمد جاسم محمد، "مستقبل الديمقراطية التوافقية في العراق"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، (كربلاء: جامعة كربلاء، كلية الحقوق، اذار، 2013)، ص165.

في المجتمع التعددي، فإن خاصية الائتلاف الواسع تكون أكثر ملائمة لهم من المعارضة السياسية، وتبدو أهمية الائتلاف الواسع بأنها أداة حيوية لتحقيق الاستقرار السياسي⁽¹⁾.

ب. شكل الائتلاف:

لا يوجد شكل موحد للائتلاف الواسع، إذ إن حكومة الائتلاف الواسع أو الكبير "هي وسيلة مثلى للتوافقية"، وسمتها الأساسية ليست سوى ترتيب مؤسساتي مخصوص، إذ يتمكن بالمشاركة السياسية النخب والزعماء كافة للقطاعات في الحكم بالمجتمع المتعدد، وهذا ما نجده في النموذج السويسري فنرى المجلس الفدرالي أي المجلس التنفيذي يضم (7) أعضاء، من ممثلين الأحزاب الرئيسية، والتحالفات تكون في لجان ومجالس كبيرة سواء دائميته أو وقتية وبمناخ وظيفية استشارية أكثر من كونها رسمية، وأحياناً أخرى يكون لها نفوذاً وسطوة كما في المجلس الاقتصادي الاجتماعي في هولندا، وأما في النموذج النمساوي فنرى أن القرارات المهمة لا تتأخذ داخل الائتلاف الحكومي

الواسع أو الكبير، بل في لجان ائتلافية غير دستورية إذ يتساوى الاشتراكيون والكاثوليك بالتمثيل⁽²⁾.

ج. وظيفة الائتلاف:

توجد وظائف عدة للإئتلاف وأبرزها ما يأتي:

- القيام على قاعدة الاجماع، إذ من الممكن توضيح وظيفة الائتلاف الواسع عبر وصفه في
- مبدئين متنافسين، هما حكم الاجماع والأكثرية في النظرية الديمقراطية المعيارية، وكلما وسع الاتفاق بين المواطنين كافة يكون ديمقراطياً أكثر من حكم الأكثرية، لكن البديل عن حكم الأكثرية هو حكم للأقلية أو على الأقل فيتنو الأقلية⁽³⁾.

(1) محمد جاسم محمد، "مستقبل الديمقراطية التوافقية في العراق"، مصدر سبق ذكره، ص 166.

(2) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سبق ذكره، ص 57-59.

(3) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سبق ذكره، ص 51.

- الائتلاف يمثل ما يتضمنه من المشاركة حافزاً للاعتدال والتوافق.
- من الممكن ان يشكل الائتلاف رمزاً للوحدة الوطنية، بالمقابل ان تقطع الاطراف المشاركة صلاتها بالخارج وذلك في سبيل انجاح التجربة التوافقية، فضلاً عن إجماعها على مستوى سياسة حكومتها⁽¹⁾.

2. الفيتو المتبادل:

وهو الخاصية الثانية، إذ يمثل حكم الفيتو المتبادل حكم الأقلية السليبي (الأغلبية المتراضية)، وان المشاركة في الائتلاف الواسع أو الكبير تتيح ضماناً سياسية مهمة للأقليات، مع ذلك إنها ليست حماية مطلقة، وعندما تتخذ هذه القرارات تتخذ بالأغلبية، فإن تمثيل الأقلية في الائتلاف يعطيها فرصة لتقديم ما لديها من اقتراحات لشركائها في الائتلاف⁽²⁾.

والفيتو المتبادل يعطي شعوراً بالأمان للأقليات، ويحمي مصالحها الحيوية من هيمنة مجموعة معينة على القرار، وحق النقض الفيتو هو حق متبادل تملكه المكونات جميعها التي تشارك في العملية السياسية، وبإمكانها ان تستخدمه متى تشاء، لكن الاستخدام المفرط للفيتو قد يستخدم فيما بعد بالضد منها من المكونات اخرى ربما على سبيل الانتقام، لذا ان كل مكون عليه ادراك خطورة الوصول الى حالة الجمود جراء استخدامها المفرط للفيتو، من هنا سوف تقبل الاقلية التضحية احياناً ببعض مصالحها؛ لأجل حفاظها على أمنها واستقرارها السياسي الدائم وللمجتمع كله⁽³⁾.

(1) معتز اسماعيل الصبيحي، احمد شاكر الصبيحي، التحليل السياسي للأنظمة السياسية المعاصرة وأزماتها، مصدر سبق ذكره، ص 79

(2) بشرى محمود صالح، التوافقات السياسية في العراق بعد عام 2003، المؤتمر العلمي الدولي الاول لنقابة الأكاديميين العراقي، (دهوك: جامعة دهوك / كلية التربية الاساسية، شباط، 2009)، ص ص 11-12.

(3) محمد زين العابدين، الديمقراطية التوافقية وأثرها في الحياة السياسية: دراسة حالة لبنان، مصدر سبق ذكره، ص 38.

3. مبدأ التمثيل النسبي (النسبية):

ترتبط الخاصية هذه بقاعدة النسبية (proportionality) في النظام الانتخابي او على صعيد تشكيل الحكومة، او تمثيل الاطراف في الوظيفة العمومية، اذ يقوم المبدأ في تجنب استحواذ الأكثرية على كل شيء، كما هو الحال في الديمقراطية التمثيلية إذ يمثل انحرافاً مهماً عن حكم الأكثرية، وكما أن التمثيل النسبي كونه معياراً محايداً، وغير منحاز للتوزيع وبذلك تزيل الكثير من المشكلات المسببة للانقسامات لعملية صنع القرارات وتحقق بذلك أعباء الحكم التوافقي للنظام السياسي⁽¹⁾.

ففي بلجيكا مثلاً وضع الدستور لعام 1993 آلية لتمثيل المكونات في البرلمان، فضلاً عن نصه على تشكيل الحكومة من عدد متساوٍ من الوزراء الناطقين باللغتين الفرنسية والهولندية، مستثنى من ذلك رئيس الوزراء على الرغم من ان الناطقين باللغة الهولندية اكثر بكثير من الناطقين بالفرنسية، اما في سويسرا فقد مثلت كافة المكونات في (المجلس السباعي)* بما يتلاءم مع الحجم الانتخابي⁽²⁾.

غير ان التمثيل النسبي قد لا يضمن تحقيق النفوذ والتأثير النسبي ان كان القرار يحتمل القبول والرفض، في حال لم يكن هناك اجماع لها سيكون هناك خاسرين ورابحين، ومن أجل تجنب ذلك، يمكن معالجته من خلال أولاً: التنازلات المتبادلة كحزمة واحدة، والتي تسمى (بأسلوب الرزمة)، وثانياً:

(1) بشرى محمود صالح، التوافقات السياسية في العراق بعد عام 2003، مصدر سبق ذكره، ص 13.
* المجلس السباعي: ان المجلس او الهيئة السباعية في سويسرا تتألف من اربعة احزاب رئيسية، واذ يقسم عضوين لكل من الحزب الكاثوليكي والراديكالي والاشتراكي وعضواً واحد لحزب الفلاحين، والنسبة في تشكيل هذا الائتلاف وهو حسب حجمها الانتخابي، وهؤلاء يمثلون كافة الاقاليم السويسرية، والعمل بهذا التقسيم اخذ بالتطور والشكل = النهائي له عام 1959. للمزيد ينظر: ارنت ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سبق ذكره، ص 57.
(2) نبهان سالم مرزق، "الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على ادارة التنوع الاثني"، مجلة الاكاديمية العربية، العدد 24، (الدنمارك: الاكاديمية العربية بالدنمارك، 2020)، ص ص 10-11.

بتفويض القرارات المصيرية والصعبة الى زعماء وقادة الكتل للقطاعات التي شكلت الائتلاف الواسع او الكبير⁽¹⁾.

4. الاستقلال الاقطاعي والفدرالي او الفئوي الذاتي:

ويقصد به حكم الاقلية لنفسها في المنطقة، او حقها في تقرير التصرف بشؤونها الخاصة لكن مع مشاركتها للفئات أو الأقليات الأخرى في ادارة شؤون البلاد واتخاذ القرارات المهمة على قدر حجمها، بمعنى ان الديمقراطية التوافقية تمنح الثقافات والمكونات الاجتماعية الفرعية إدارة ذاتية للميادين الخاصة بها مباشرة، فمن طبيعة الديمقراطية التوافقية انها تعمق التعددية في المجتمعات، اذ هي لا تستهدف إزالة الانقسامات القطاعية أو إضعافها، بل الاعتراف بها صراحة وتحويل القطاعات إلى عناصر بناءة للديمقراطية المستقرة، ولا شك ان تحقيق الاستقلال الداخلي للجماعات في شؤونها الداخلية يعزز فرص الاستقرار والاستمرار بها، لكن في حالة عدم التوافق بين المكونات الأكثرية والاقلية قد يؤدي هذا الى تقنين وحدة الدولة ويقودها للانفصال⁽²⁾.

وتعد الفيدرالية شكل خاص من أشكال الاستقلال الذاتي، على الرغم من إنها مطبقة في دول غير تعددية، اذ تلتقي الفيدرالية مع التوافقية بمنح الولايات اولاً استقلالاً، وثانياً تمثيلاً في البرلمان الفدرالي، ويمكن استخدام الفيدرالية في اقامة الديمقراطية التوافقية، اذا كانت الانقسامات الاقطاعية متوافقة مع الانقسامات الاقليمية، بعبارة اخرى مجتمعاً يتركز فيه كل إقطاع في اقليم محدد ومنفصل من الاقطاعات الأخرى، وبالنظر الى كون الحكم منظم على المستوى المحلي على أسس اقليمية دائمية وبصورة علمية، فإن الفيدرالية تكون طريقاً جذاباً وجيداً لتطبيق فكرة الاستقلال الذاتي⁽³⁾.

(1) أمحمد المالكي، "مستقبل الديمقراطية التوافقية في المغرب"، مصدر سبق ذكره، ص 99.

(2) عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية: العراق نموذجاً، ط1 (بغداد: مطبعة الزين، 2011)، ص 46.

(3) نبهان سالم مرزوق، "الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على ادارة التنوع الاثني"، مصدر سبق ذكره، ص ص 14 - 15.

وهناك متطلبات ايضاً لا بد من توافرها لإنجاح تجربة الديمقراطية التوافقية، اذ من الممكن الإشارة الى بعضها فيما يأتي⁽¹⁾:

1. تحسين أواصر الاتصال بين النخب السياسية والاجتماعية بالشكل الذي يكرس التعاون والتفاهم.
 2. تعزيز الوعي المعرفي للجماعات السياسية بالآليات القانونية الملائمة لاستخدام الفيتو، وقصر استخدامه في القضايا الرئيسية في المجتمع كي لا يصاب النظام السياسي بالجمود.
 3. الابتعاد عن الاغلبية الحزبية في البرلمان؛ لان ذلك يؤدي الى هيمنة حزب واحد في الحياة السياسية.
 4. المساواة بين الاطراف المتفاوضة من حيث الامكانيات الاقتصادية ووزنها السياسي.
 5. ألا يزيد عدد الاطراف المتفاوضة، وذلك إن كثرة الأطراف والأحزاب المتفاوضة يؤدي الى التعقيد من عملية التفاوض والصعوبة في الوصول الى اتفاق.
 6. لا بد من وجود درجة عالية من الحس الوطني والهوية والتاريخ المشترك.
 7. إتاحة المجال الأوسع للمشاركة النسائية في العملية السياسية.
 8. درجة متساوية من المستوى الاجتماعي والاقتصادي بين المركز والاقاليم.
 9. إنها تحتاج الى وجود نخب سياسية متفاهمة ومتعاونة، وبعيدة عما يسمى بالخطوط الحمراء.
- ومما تقدم يمكننا القول بأن الثقافة والإرادة السياسية وطبيعة المجتمع عوامل مساعدة في تأسيس نظام توافقي؛ لان من شروط النظام التوافقي اقتسام السلطة للحيلولة دون الانزلاق نحو الحرب الاهلية والاحتراب الداخلي، والديمقراطية التوافقية تجعل النظام السياسي أكثر ارتكازاً.

(1) رمزي عودة، ما هي الديمقراطية التوافقية؟، (فلسطين / بيت لحم: مؤسسة ملتقى الطلبة، 2016)، ص ص3-5.

المطلب الثاني

دواعي الديمقراطية التوافقية

تطبق الديمقراطية التوافقية في البلدان المتنوعة لدواعٍ عدة وأسباب مختلفة، وأهم الدواعي والأسباب هي:

أولاً: انسجام الديمقراطية التوافقية مع المجتمعات ذات التعددية غير المتجانسة:

التعددية من الناحية الاجتماعية هي: "تعني وجود مؤسسات وجماعات غير متجانسة في المجتمع المعاصر يكون لها اهتمامات دينية واقتصادية وإثنية وثقافية متنوعة، والتعددية من الناحية السياسية تصف مجتمعاً تكون القوة فيه موزعة بصورة واسعة على جماعة مرتبة متعددة في أنماط متنوعة للتعاون أو الصراع أو التنافس". وكذلك تشير التعددية السياسية إلى المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي بإمكانها المشاركة في تولي السلطة⁽¹⁾.

غالباً ما يرافق تسييس الهويات العرقية والطائفية في البلدان ذات المجتمعات متعددة المكونات؛ صراعات عنيفة ودائمة وعدم استقرار سياسي، لذا فإن هذه المجتمعات مهددة بتجدد الصراعات، ولمعالجة مشكلة عدم الاستقرار في هذه المجتمعات، يقترح علماء السياسة آليات مؤسسية تعزز الاستقرار وتضمن السلام وحل الصراعات؛ كما يتضمن التنظيم المؤسسي للمجتمعات ذات التعددية المكونات إدخال مؤسسات ديمقراطية تساهم في تقسيم السلطة بين الأطراف الرئيسية وتسوية النزاعات بصورة سلمية⁽²⁾.

(1) علي الدين هلال، نيفين عبد المنعم مسعد، معجم المصطلحات السياسية، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، 1994)، ص 109.

(2) Курятникова Анастасия Алексеевна, ПРИМЕНЕНИЕ КОНСОЦИАТИВНЫХ МЕХАНИЗМОВ В ИРАКЕ В УСЛОВИЯХ ЭТНОКОНФЕССИОНАЛЬНОЙ

إن التجانس الاجتماعي والإجماع السياسي ضروريان للاستقرار الديمقراطي⁽¹⁾، واستطاعت بعض الدول ان تتخذ من التوافقية منهجاً منسجماً في تشكيل حكوماتها كالنمسا وهولندا وبلجيكا وسويسرا، وحققت من خلال اتخاذها للديمقراطية التوافقية قدراً عالياً من التعايش السلمي بين مكونات هذه المجتمعات استمرت لفترات طويلة، وذلك عبر اعتمادها تشكيل ائتلافات واسعة التي ضمنت مشاركة الجميع في الحكومات المنتخبة ومنح حق الفيتو للأقليات⁽²⁾.

بناءً على ما تقدم، تقوم الديمقراطية التوافقية في المجتمعات ذات التعددية على تقسيم السلطة بين القطاعات الرئيسية داخل النظام السياسي، إذ تتخذ القرارات أساس التعاون والتوافق لحماية الأقليات، وذلك من خلال حق النقض المتبادل واستقلالية الفئات الأخرى، وكذلك التوزيع العادل للمناصب والمقاعد في أجهزة الدولة بين ممثلي الفئات المهمة عبر مبدأ التناسب، أما النظام الانتخابي فيكون النظام الأنسب هو التمثيل النسبي لجميع الشرائح في السلطة التشريعية، ومن ثم فإن إحدى الجوانب الرئيسية لضمان الاستقرار في المجتمعات المنقسمة بشدة هو إشراك جميع الشرائح في عملية صنع القرار السياسي وذلك من خلال التمثيل الواسع في كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽³⁾.

ثانياً: انسجام الديمقراطية التوافقية مع الدول التي تعاني من أزمة الهوية الوطنية:

تثير مسألة الهوية تساؤلات عدة، نتيجة للتطور والانفتاح العالمي على مختلف الأصعدة، بعد ثورة المعلومات التي حدثت بفعل وسائل الاتصالات الحديثة. دعا ذلك إلى اهتمام الباحثين

ФРАГМЕНТАЦИИ И ПОЛИТИЧЕСКОЙ НЕСТАБИЛЬНОСТИ, бакалаврская работа, (Москва: НАЦИОНАЛЬНЫЙ ИССЛЕДОВАТЕЛЬСКИЙ УНИВЕРСИТЕТ, 2019), P.14

(1) آرنت ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سبق ذكره، ص 11.

(2) المصدر نفسه، ص 77.

(3) Курятникова Анастасия Алексеевна, op.cit, P. 16

والمفكرين في أزمة الهوية واشكالياتها، فكان سؤال الهوية يتصدر قائمة التساؤلات التي تفاقمت على الانسان في عصور التنوير وما بعد الحداثة.

تعرف الهوية بأنها: "الإحساس الذي يجعل شخصا ما يشعر بكونه هو، ويبقى كذلك مع الزمن، وبمعنى أكثر اتساعا انه نسق من الأحاسيس والتمثلات التي يستطيع بواسطتها الفرد الإحساس بتميزه، وهي بهذا المعنى هويتي هي ما يجعلني مماثلاً لنفسي مختلفاً عن الآخرين"⁽¹⁾.

والهوية حسب تعبير المفكر الفرنسي (اليكس ميكشيللي)، هي: "منظومة من المعطيات المادية والاجتماعية والنفسية والمعنوية، والتي تتطوي على نسق من العمليات المعرفية المتكاملة، ولكن هذه المنظومة لا يمكن ان تكون في حيز الوجود فلا بد من شيء ما يعطيها وحدتها ومعناها، وهذا يتمثل في الروح والمشاعر الداخلية لأنها تتطوي على خاصية الاحساس والشعور بها"⁽²⁾.

في المجتمعات المتعددة هناك قوتان، قوة تقسيم وقوة تماسك (الولاء)، في بعض الأحيان يكون العمل فقط لقوة التقسيم وأحياناً أخرى لقوة التماسك وبعض الأحيان تعملان بشكل متزامن. فمثال ذلك، لم يفتت في هولندا الانقسام الطبقي بين الكاثوليكية والكالفينية*، وذلك يعود الى قوة الرابط الديني لديهما. في المقابل، هذه الروابط قد لا تتوافر لدى المجتمع العلماني؛ إذ يشكل الانقسام الطبقي فيها الحد الفاصل ما بين الثقافتين الليبرالية والاشتراكية. وأيضا الانقسام الطبقي لم يفرق بين فئة الكاثوليك الكالفينية، وان الولاءات الغالبة تكون ذات اهمية كبيرة ان ساهمت في التماسك للمجتمع من خلال تلطيفها لحدة انقسامات المجتمع كله، وان الروح القومية للمجتمع قد يكون العامل الموحد للفئات، وكما

(1) رشيد عمارة ياس الزيدي، "أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، (بيروت: الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2007)، ص10.

(2) أليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة: علي وطفة، (دمشق: دار الوسيم للخدمات الطباعية، 1993)، ص8.

* الكالفينية: مذهب مسيحي بروتستانتي أسسه الفرنسي جون كالفن الذي صاحب مؤلف مبادئ الايمان المسيحي.

هو موجود في بلجيكا إذ كانت الروح القومية لديها أقل من البلدان الاوربية، وذلك بسبب الشعارات القومية التي كانت تثار ضد مكون الفليمينغ* وهذه تجعلها من التدايعات السلبية للروح القومية⁽¹⁾.

ومثل هذه الولاءات لا يمكن فرضها بالقوة إذ اثبتت جميع التجارب فشلها لان هذا الشعور بالولاء يجب ان يكون موجوداً في الأصل أو ولادته في وقت لاحق، مثل تولد الشعور القومي الذي يأتي بعدما تستقر الدولة وتزدهر، عندئذٍ يقتنع افرادها بميزة انتمائهم لها، إذ نرى في الولايات المتحدة الأميركية كان المواطنون ينتسبون حسب ولاياتهم ولكن مع سطوع اسم الولايات المتحدة كدولة عظمى وترسخ مكانتها الدولية، تولت حينها الشعور القومي بالشكل الكبير، حتى باتت الغالبية العظمى من افرادها يعلنون بفخر عن انتمائهم الاميركي⁽²⁾.

وعليه، إن الديمقراطية التوافقية من مزاياها انها تساعد على حل أزمة الهوية الوطنية في البلدان التي تعاني من انقسامات شديدة، ويتم ذلك عن طريق إشراك مكونات الهويات الفرعية كافة في النظام السياسي وجعلهم شركاء في المساهمة في صنع واتخاذ القرارات، وفي النهاية كل ذلك يؤدي الى بناء الدولة القومية وتكوين الهوية الوطنية المشتركة⁽³⁾ في حال توفر الشروط والظروف المناسبة، وإلا فأنها قد تأتي بنتائج سلبية تصل الى حد تقسيم البلدان.

ثالثاً: الديمقراطية التوافقية بوصفها مرحلة انتقالية:

* الفليمينغ: هي مجموعة عرقية المانية وتعد من أكبر المجموعات وتشكل غالبية سكان بلجيكا، فكان ولاء هذه المجموعة لمجموعتهم أكبر من الولاء لدولة بلجيكا، أي أنها كانت تركز على الولاء للأمة وليس للدولة القومية.

(1) آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سبق ذكره، ص ص 129 - 131.

(2) عدنان عادل عبيد وحيدر عبدالامير علي، "التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، (بابل: جامعة بابل، 2016)، ص 479.

(3) Курятникова Анастасия Алексеевна, op.cit., P.P 20 - 21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

ان قضية الانتقال الديمقراطي اخذت الحيز الواسع في علم السياسة، خصوصاً بعد سبعينيات القرن العشرين، وخلال تلك الفترة ظهرت اعداد كبيرة من الدراسات تناولت القضية لمستويات متعددة منها ماهو تطبيقي أو نظري، وكذلك الدراسات المقارنة ودراسات الحالة، ووظفت ادبيات الانتقال الديمقراطي في العديد من المقولات النظرية والتحليلية والمداخل المنهجية من اجل مقارنة هذه الظاهرة، واهتمت بالتحري والمناقشة الواسعة للقضايا ذات الصلة بعملية الانتقال الديمقراطي، سواء كان من إذ مدخلاتها أو مخرجاتها فيما بعد الانتقال.

ان الانتقال الديمقراطي هو بمثابة عمليات تفاعلية؛ تصاحب العملية الانتقالية من نظام غير ديمقراطي الى نظام ذو توجه ديمقراطي، ولذا قد يكون الانتقال من الاعلى وذلك من خلال النخب الحاكمة او جناحها الاصلاحى المشارك في النظام، او قد يكون الانتقال من الاسفل من خلال المعارضة ان كانت مصحوبة بشعبية مؤيدة لها، وايضاً قد يكون من خلال التدخل العسكري الخارجى للبلد⁽¹⁾، كما في حالة العراق بعد التدخل العسكري الامريكى عام 2003.

ويطرح موضوع الانتقال نحو الديمقراطية أحد الخيارين: وهي إما خيار التدرج من خلال العمل على افساح المجال للقوة المتصدرة للديمقراطية لكي تترسخ وتنمو في المجتمع من أجل الانتقال بعدها الى دولة المؤسسات الرسمية والحقيقية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واعترافها بالحقوق والحريات والمواطنة، او تأخذ بخيار غير التدرج وهو جعل الحاكم يستجيب للانتقال تحت ضغط القوة الديمقراطية أو ازاحتة، وهذا صعب التحقق غالباً إلا إذ استطاعت تلك القوى ان تتحول الى قوة جماهيرية او ثورية او عصيان مدني⁽²⁾.

(1) حسنين توفيق إبراهيم، الانتقال الديمقراطي: إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.studies.aljazeera.net/ar>

(2) شريف البوشي، الانتقال الديمقراطي: الأسس والآليات، (إسطنبول: المعهد المصري للدراسات، 2019)، ص8.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

ويمكن القول أن العوامل الضرورية او اللازمة كافة لنجاح النموذج الديمقراطي التوافقي لا يمكن ان نعدّها شروطاً حقيقية، ولكن يمكن ان نعدّها مساعدة لظروف مرحلة ما لقيام هذا النموذج التوافقي في المجتمعات ذات التعددية.

المطلب الثالث

المفاهيم المقاربة للديمقراطية التوافقية

إن مفهوم الديمقراطية التوافقية كغيره من المفاهيم السياسية، تتشابه معه مفاهيم عدة تكون للوهلة الأولى للقارئ مقارنة له، ومن هذه المفاهيم (المحاصصة السياسية، التعايش السلمي، والكويتا). وسنتناول هذه المفاهيم فيما يأتي:

أولاً: المحاصصة السياسية:

كلمة المحاصصة مشتقة من (حصّ)، " والحاء والصاد في المضاعف أصول ثلاثة: أحدها النصيب، والآخر وضوح الشيء وتمكنه، والثالث ذهاب الشيء وقلته، فالأول الحصّة، وهي النصيب يقال: أحصصتُ الرجل إذا اعطيته حصته". فهناك المحاصصة السياسية الحزبية والطائفية وغيرها⁽¹⁾.

وتعرف المحاصصة السياسية بأنها: "الإجراءات التي تتخذ بالتوافق بين مختلف التيارات المذهبية والقومية من أجل تمثيل نسبي لجميع الطوائف والقوميات في الحكومات بما ينسجم مع كثافتهم السكانية، وذلك بإسناد مناصب ومراكز تختلف في أهميتها ووزنها السياسي لممثلي هذه الطوائف والقوميات"⁽²⁾.

ويمكن القول ان المحاصصة بوصفها منهجاً سياسياً يسمح للأحزاب المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة، والمشاركة والمساهمة في تشكيل الجهاز الحكومي الرسمي لإدارة البلد إن فكرة المحاصصة لم يقترحها مفكر سياسي او حزب معين، بل جاءت كضرورة افرزها التطور المادي في المجتمعات

(1) ابو الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، 2008)، ص255.

(2) عماد مؤيد جاسم، التوزيع الاسترضائي للسلطات وأثره في الاستقرار السياسي في العراق، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الأول، (ديالى: كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى، 2010)، ص 450.

الغربية التي مارست الديمقراطية منذ عقود مضت، ولقد ساهمت بشكل ايجابي في بناء المجتمعات الحضارية المتمدنة كما في المجتمعات الاوربية التي اعتمدت هذا المبدأ في القوانين الدستورية لبلدانها من أجل توفير الحياة الافضل للأجيال القادمة وضمان مستقبلهم، فإن الاحزاب في الدول الاوربية كبيرة كانت أو صغيرة كانت تأخذ بمبدأ المحاصصة وتحاول تتقيف افرادها والتزام العمل به وتطبيقه⁽¹⁾.

ثانياً: التعايش السلمي:

التعايش لغةً مشتق من كلمة: "تعاشوا: عاشوا على الألفة والمودة"⁽²⁾. وأن كلمة التعايش هي مقاربة لكلمة الآخرين والاعتراف لهم بالوجود، والتعايش هو بمثابة التعلم من أجل العيش المشترك وقبوله بالتنوع من خلال العلاقة الايجابية مع الشخص الآخر، وهذه العلاقة الايجابية تعزز الحرية والاستقلال، وإن العلاقة سلبية سيؤدي ذلك للحد من حرية وكرامة الانسان وقيمه الشخصية⁽³⁾.

اما اصطلاحاً، يعرف التعايش السلمي على أنه: "اتفاق طرفين أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش فيما بينهم وفق قاعدة يتم تحديدها وتمهيد السبل المؤدية إليها"، وهناك فارق ما بين ان يعيش الانسان مع نفسه وبين ان يتعايش مع غيره؛ ففي حالته الأخيرة يحدد المرء ان يدخل في العملية التبادلية مع طرف أو أطراف أخرى كي تقوم على التوافق حول مصلحة أو ضرورات مشتركة أو اهداف⁽⁴⁾.

وقد حمل هذا المصطلح معان عدة منها السياسي الأيديولوجي الذي يعني: الحد من الصراع أو ترويض الخلاف العقائدي بين قوتين أو العمل على احتواء ذلك الصراع بما يفتح مجالاً لقنوات

(1) مهران موشيخ، مفهوم المحاصصة في القاموس السياسي، الحوار المتمدن، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.ahewar.org>

(2) إبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ط4، (القاهرة: دار الشروق، 2004)، ص ص 639 - 640.

(3) نبيل عبدالفتاح، أطر مؤسسية: السعي لبناء ثقافة التعايش المشترك، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية، متاح على الرابط الاتي: <https://www.acrseg.com>

(4) عبدالعزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، (القاهرة: دار الشروق، 1998)، ص 78.

الاتصال بين الطرفين المتصارعين. ومنها اقتصادي ويرمز إلى علاقات التعاون ما بين الحكومات والشعوب فيما لها من صلة بالمسائل الاقتصادية أو القانونية أو التجارية سواء قريباً كان أو بعيداً، ومنها الديني بمعنى ممارسة كل الفرق أو الجماعات ذات اعتقادات أو ديانات المختلفة لشعائرها كافة وطقوسها الدينية بكل حرية مهما اختلفت معتقداتها. ومنها التعايش العرقي واللغوي ويؤكد الأخوة العامة ونبذ العصبية العرقية والقبلية وعصبية اللون واللسان. ومنها التعايش المذهبي وفي كل دين مذاهب وفرق وفي الإسلام مثل ذلك، ومقتضى التعايش الصحيح للمجتمعات هي أن تتقارب هذه المذاهب وأن تتعاون وتتعارف فيما تتفق عليه، ويعذر بعضها بعضاً فيما تختلف حوله، وهذا ينطبق على الجماعات الدعوية والاتجاهات والفصائل الإسلامية المختلفة المتواجدة في الساحة⁽¹⁾.

فالتعايش السلمي هو الحالة التي يعيش فيها مجموعتان أو أكثر معاً، وتحترم كل منها اختلافات الأخرى، وتسوية النزاعات بينهم بطريقة سلمية خصوصاً السياسية، وإن التعايش يشير إلى الوسيلة التي يعيش فيها المجموعات ذات الأديان والإيديولوجيات والخلفيات الحضارية المختلفة معاً، بسلام في ظل التفاهم المتبادل والتسامح مع بعضها البعض. ومن الخصائص الأساسية للتعايش السلمي⁽²⁾:

1. العيش سوياً في الزمان نفسه والمكان نفسه بتسامح متبادل.
2. تعلم كيفية التعرف على الاختلافات والتعايش معها.
3. تطوير العلاقة بين الأشخاص أو المجموعات بصورة سلمية دون اقضاء الآخر.

(1) عبدالعزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، مصدر سبق ذكره، ص76.

(2) Md. Thowhidul Islam, "Peaceful Coexistence of Various Religious Groups in Islam; Some Examples from the History of Muslim Societies", **Journal of Islamic Thought and Civilization**, Volume 8, (Lahore: University of Management and Technology, 2018), p.185.

4. التفاعل المتبادل مع الالتزام بالتسامح والاحترام المتبادل، والاتفاق على تسوية النزاعات دون اللجوء الى العنف.

عليه يمكن القول أن التعايش السلمي هو الغاية والديمقراطية هي الوسيلة التي توصل للتعايش السلمي.

ثالثاً: الكوتا:

يعرف قاموس ويبستر الكوتا بأنها: "جزء متناسب أو مشاركة خاصة، وهي الحصة أو النسبة المخصصة لكل من أعضاء القسمة أو لكل عضو في الهيئة، والكوتا عدد أو نسبة مئوية محددة من أفراد الأقليات أو النساء اللازمين لسد متطلبات العمل الإيجابي"⁽¹⁾.

ظهر مصطلح الكوتا عملياً عندما عمل به الرئيس الأمريكي الأسبق (جون كينيدي) في البرنامج الانتخابي الخاص به وجعله وسيلة لتصحيح أوضاع بعض فئات المجتمع الأمريكي كفئة السود⁽²⁾.

ويقصد بالكوتا "تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية، وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة"، وان تخصيص هذه المقاعد للنساء تكون حسب النسب القانونية التي يقرها الدستور لهن، وفي الأصل مصطلح الكوتا ليس عربياً، ولا معنى له في المعاجم العربية، الا ان الأقرب له في اللغة العربية هو مصطلح الحصة والذي يعني: "النصيب وهذا المصطلح تراه مرادفاً لمفهوم الكوتا فمعناها واحد"⁽³⁾.

(1) Merriam–webster dictionary, **Quota**, Quoted from the International Information Network (Internet), available at: <https://www.merriam–webster.com/dictionary>

(2) علاء شلبي وكرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط1، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014)، ص26.

(3) ضياء عبدالله الجابر، "نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي"، مجلة الفرات، العدد 4، (كربلاء: مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، 2008)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.fcds.com/mag/issue-4-7.html>

أما على مستوى التمثيل النيابي، فقد انتشر استعمال الكوتا بوصفه مصطلحاً يُعنى بتخصيص مقاعد في البرلمان النيابي لبعض الأقليات سواء العرقية منها أم الدينية، وايضاً لبعض الفئات المجتمعية المهشمة التي يصعب عليها بالطرق المعتادة الوصول الى حقها في التمثيل النيابي، ومثال على ذلك حصص الأقلية الشركسية والمسيحية في البرلمان الاردني، والمسيحية في المجلس التشريعي الفلسطيني. والهدف من الكوتا النيابية هو إيصال هذه الفئات للمجالس التمثيلية المنتخبة لإشراكها في عمليات صنع القرار، والمشاركة في عملية التنمية الشاملة⁽¹⁾. وفي العراق نصت المادة 49/رابعاً من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 الى تخصيص حصة للنساء في مجلس النواب العراقي⁽²⁾.

إذ يمكننا القول أن الكوتا: ضمان نسبة أو حصة من مقاعد المجلس التمثيلي - النيابي - لبعض فئات المجتمع، من اجل ضمان مشاركتها في الحياة السياسية، ويتم ذلك بالطرق الإلزامية، إذ تلجأ السلطة الى تخصيص نسبة مقاعد معينة لفئة معينة بالذات؛ لكي لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان إحدى الفئات أو الأقليات في المجتمع من ممارسة حقها في التمثيل النيابي.

(1) هادي الشيب، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية: دراسة حالة النائب الفلسطيني، ط1، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2017)، ص28
(2) ينظر: الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 49.

المبحث الثاني

ماهية الأداء السياسي

في هذا المبحث سيتم التركيز على مفهوم الأداء السياسي، وتحديد عناصره الرئيسية، ومفاهيمه المقاربة، وكذلك علاقته بالنظام السياسي واساليبه التي ستعكس مباشرة، وبقوة على المواطنين وميادين الحياة المختلفة.

المطلب الأول

مفهوم الأداء السياسي

أولاً: تعريف الأداء لغةً واصطلاحاً:

يقصد بالأداء لغةً "تسديد أو دفع ما هو واجب ومستحق، والتأدية طريقة القيام بعمل ما كالأداء الحكومي"⁽¹⁾. وأداء هي "إيصال الشيء واتمامه وقضاؤه"⁽²⁾. و"إيصال الشيء الى المرسل إليه"⁽³⁾. وفي اللغة الإنكليزية، إذ تعرف كلمة الأداء (Performance) على أنها تنفيذ إجراء ما أو إنجاز عمل والوفاء بمطالبة أو وعد⁽⁴⁾.

أما الأداء إصطلاحاً، فيعرف بأنه النتائج العملية أو الإنجازات أو ما يقوم به الأفراد من أعمال أو تنفيذ للأعمال، كما أنه النشاط الذي يمكن الفرد من إنجاز المهام أو الأهداف المناطة اليه

(1) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص ص 76 - 77.

(2) جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، ط7، (بيروت: دار العلم للملايين، 1992)، ص36.

(3) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط35، (بيروت: دار المشرق، [ب.ت.]، ص 6.

(4) Merriam–webster dictionary, **Performance**, op.cit.

بنجاح، ويتوقف ذلك على القيود المفروضة على الاستخدام المعقول للموارد المتاحة⁽¹⁾.

ويرى المنظر (ريتشارد) ان الأداء "استعراض ما نفعه واكتشاف ما نستعرض ويفعل، بمعنى فهم الظاهرة الادائية التي تختلف من مكان الى آخر ليس فقط من ناحيتها الجمالية بل من الناحية السياسية والثقافية"⁽²⁾.

ويعرف الأداء في معجم المصطلحات الإدارية بأنه "القيام بأعباء الوظيفة من مسؤوليات وواجبات وفقاً للمعدل المفروض أداءه من الموظف الكفو والمدرب"، والأداء هو قدرة الإدارة على تحويل مدخلات التنظيم الى عدد من المنتجات بمواصفات محددة وبأقل تكلفة ممكنة⁽³⁾.

أما الأداء السياسي فهو تلك الإنجازات التي تسعى الدولة الى ايصالها للمواطنين وذلك فيما يتعلق بمؤسسات الدولة وسياساتها وخطاباتها، وتقرأ هذه الإنجازات في سياقات اجتماعية وسياسية محددة للغاية؛ والتي يمكن ان تكون موحدة او تتجاوز السياسات السائدة⁽⁴⁾.

ومما تقدم يمكن تعريف الأداء السياسي على أنه: الفعل والعمل الذي يقوم به النظام السياسي لتلبية احتياجات الافراد وتقديم الخدمات المختلفة التي يعددهم بها، والقدرة على اشباع تلك الاحتياجات في الحاضر والمستقبل، ومن ثم رضاهم.

(1) عبدالباري إبراهيم، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات: الأسس النظرية ودلالاتها في البيئة العربية المعاصرة، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003)، ص 25.

(2) نقلاً عن: عمار المأمون، "اساسيات فن الأداء في ايران"، مجلة الدراسات الإيرانية، العدد 7، (لندن: دار روتيلدج للنشر، 2018)، ص 8.

(3) مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإدارية، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007)، ص 52.

(4) Shirin M. Rai, "Political Performance: A Framework for Analysing Democratic Politics", **Political Studies**, (UK: Political Studies Association, 2014), P.1

ثانياً: عناصر الأداء السياسي الرئيسية:

1. النخبة السياسية:

النخبة السياسية هي مجموعة من الاشخاص لديهم المصادر والادوات المؤثرة في السياسة، واضطلاعهم الواسع لعملية رسم السياسات العامة في البلد واتخاذ القرارات الرئيسية، وتشمل هذه القرارات جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وان تأثير تلك النخب السياسية يتوقف على مدى تجانس تلك النخب فيما بينها، وقابليتها على التغيير والدوران الدائم⁽¹⁾.

ان الركيزة الاساسية في الديمقراطية التوافقية تقاس عن طريق مدى تعاون النخبة السياسية ضمن آليات التوافقية، ومن أجل ضمان تحقيق الاستقرار السياسي للبلد، لا بد من التحقق من بعض المضامين الآتية وهي⁽²⁾:

1- قدرة النخب على استيعاب المصالح والمطالب المختلفة للجميع.

2- امكانية تجاوز الانقسامات والانضمام الى العمل المشترك مع قيادات الجماعات الفرعية المنافسة.

3- مدى مقبولية الرموز النخبوية في خلق تأييد مستمر لها.

4- ضرورة تماسك واستقرار النظام السياسي القائم.

5- ادراك النخب السياسية مخاطر الانقسام السياسي.

(1) حيدر علي حسين ودورين بينامين هرmez، "أنواع النخب في المجتمع: الولايات المتحدة الامريكية دراسة حالة"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد3، المجلد 13، (كربلاء: جامعة كربلاء، 2015)، ص84.

(2) رشيد عمارة وفاروق عبدول، "دور النخبة السياسية في ادارة المجتمعات التعددية الديمقراطية والانتقالية"، مجلة السياسة الدولية، العددان 41 - 42، (القاهرة، مؤسسة الاهرام، 2019)، ص ص 103 - 104.

يمكن القول بأن تحقيق الاستقرار السياسي للبلاد يتوقف على مدى نجاح النخب في أدائها السياسي من خلال اندماجها الفعلي مع باقي المؤسسات والبنى الاجتماعية الأخرى، أو على الأقل اتباعها.

2. القرارات السياسية:

يقصد بالقرار السياسي قيام الذين في المواقع الرسمية للسلطة والمسؤولية، ومن تتوفر لهم القوة والقدرة باختيار إحدى الحلول البديلة المطروحة لمواجهة مشكلة ما، ومن ثم فإن القرار هو صفة أو التزام بالتصرف أو بالعمل على نحو معين من أصحاب النفوذ والسلطة. والقرار السياسي هو عملية تخطيط اقتصادي، اجتماعي، أو ثقافي، شاملة أو جزئية؛ تصدرها القيادة السياسية في البلاد، وينبغي ان تتوفر الخصائص الآتية في صنع القرار السياسي⁽¹⁾:

- أ- اصدار القرار السياسي الرسمي يكون من شخصية ذات صفة سياسية، او من احدى الاجهزة المكلفة من السلطة السياسية، أي صدوره يكون من سلطة دستورية مخولة.
- ب- قوتها الالزامية اثناء اصدار القرار والتي تحمل في طياتها قوة التنفيذ والطاعة.
- ج- عموميتها التي تمس المصالح العامة وليس الخاصة فقط.

في الدول الديمقراطية عندما يقيم المواطن السلطة الرسمية، فإنه يتأثر بشعوره المتمثل بأن لديه القدرة ولو كانت بسيطة في المشاركة بعملية صنع القرارات، فالواجب على السلطة بان تضع ذلك في حساباتها ولولياتها؛ ليشعر المواطن الشعور الايجابي اتجاه تلك القرارات السياسية المصيرية

(1) بهاء الدين مكاي، القرار السياسي: ماهيته - صناعته - اتخاذه - تحدياته، (البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017)، ص ص 10 - 11

والمهمة والمتخذة من السلطة السياسية، أما في الدول غير الديمقراطية فإن المواطن لا يشارك في عملية صنع القرار أو قد تكون مشاركته شكلية⁽¹⁾.

وتتوجه قرارات السياسات العامة بالأساس لمواجهة مشكلة ما؛ إذ تتخذ السلطات خطوات متعددة لدراستها وحلها، لتصل الى توجه عام في تعامل الدولة معها؛ لذا تؤثر تلك السياسات على تقييم أداء الافراد لحكوماتهم، إذ تكون اتجاهاتهم سلبية في حالة عدم رضاهم عن نتائجها؛ إلا أنه عندما يتم تلبية احتياجاتهم لا يبالون بالأساليب التي تم اعتمادها للوصول الى تلك النتائج، فالفرد لا يقيم تلك السياسات بشكل مجرد وغير واقعي؛ بل يربطها باحتياجاته المختلفة وخاصة الاقتصادية والتي تختلف من فرد لآخر ومن طبقة لأخرى⁽²⁾.

3. معايير الحكم الصالح (الرشيد):

ان مفهوم الحكم الصالح يشير الى إعطاء الحكم القيمي لممارسة السلطة السياسية في ادارة أمور المجتمع، كما أنه محاولة لتعميم أسس الحكم الرشيد عبر استخدامه لمعايير موحدة قد يحمل بعضها التعسف، وذلك نتيجة عدم مراعاة الفوارق الحاصلة في مستويات التطور ما بين الدول؛ لذا يجب أن تكون تلك المعايير متكيفة مع حالة البلد⁽³⁾.

وحدد برنامج الامم المتحدة الانمائي معايير الحكم الصالح (الرشيد) ومن بينها الآتي⁽⁴⁾:

(1) المعهد الديمقراطي الدولي، صنع القرار السياسي خلال الأزمات: دليل عمل للسياسيين خلال جائحة كورونا المستجدة (كوفيد-19)، (واشنطن: المعهد الديمقراطي الدولي، 2020)، ص ص 5 - 6.

(2) Stacy Gwennulbig, **Subnational Contextual Influences on Political Trust**, (USA: University of Texas, 2002), P.P. 10 -12.

(3) حسن كريم، "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 318، مجلد 28، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص 45.

(4) UNESCAP, What is Good Governance, Quoted from the International Information Network (Internet), available at: <https://www.unescap.org/resources/what-good-governance>

أ. المشاركة: أي الحق للرجل والمرأة بالتصويت وابداء رأيهم المباشر في المجالس التمثيلية المنتخبة وفي صنع السياسات العامة والقرارات، وهذا الحق تكفله القوانين الدستورية التي تضمن الحرية في تشكيل الاحزاب السياسية والجمعيات والحريات العامة بالتعبير وحق الانتخاب من اجل مشاركة الافراد بصورة فاعلة.

ب. سيادة القانون: بمعنى سيادته على الجميع دون استثناء، ويعد القانون بمثابة المنظم للعلاقة بين المواطن والسلطة من إذ الحقوق والواجبات.

ج. الشفافية والمساءلة: من خلال اعطاء المجال للجميع من اجل الاطلاع على المعلومات المهمة، وان تكون معلومات دقيقة غير شائبة وفي وقتها، وهذه المشاركة في المساءلة تخفف من الفساد وهدر الوقت، وتساعد في اتخاذ قرارات رشيدة في صنع السياسة العامة.

د. سرعة الاستجابة: أي سرعة تقديم الخدمات العامة وضمن اجراءات غير معقدة وبسيطة للجميع دون استثناء.

هـ. مقبولية التوافق: بمعنى والوصول الى توافقات واسعة ترضي الجميع من أجل مصلحة البلد.

و. الفاعلية: أي القدرة الممتازة لتنفيذ المشاريع وتكون ذات نتائج ايجابية وذلك من خلال ادارة عقلانية.

4. المؤسسات الرسمية العامة (الحكومية):

المؤسسة الرسمية العامة أو الحكومية هي "المؤسسات التي يقع على عاتقها إنشاء الحكومة وتضم مجموعة من الافراد يعملون معاً بإسلوب متعاون فعال لتحقيق أهدافٍ مشتركة ومعروفة، وتكون ذات تأثير في المجتمع، وتشمل الوزارات كافة التي تتشكل منها المؤسسات العامة الحكومية أو الهيئات العامة، وكذلك الشركات التي تمتلكها الدولة أو التي لها فيها ما نسبته أكثر من 50% من ملكيتها"⁽¹⁾.

(1) سارة نصر محمد، مؤسسة الرئاسة والبرامج الحوارية: المعالجة الإعلامية وعلاقتها باتجاهات الجمهور، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2020)، ص67.

يساهم قياس الأداء المؤسسي الحكومي في تحقيق أهداف عديدة، منها: (التقييم الذاتي، الرقابة، واقتراح كافة الأساليب لمعالجة النواحي الخارجة عن إدارة ونطاق تحكمها، وضع الأسس الفعالة للمقارنة بين مختلف الأنشطة الإدارية، تقييم الإدارة)⁽¹⁾.

هناك العديد من العوامل التي تنعكس على الأداء السياسي في الدولة، منها الداخلية والآخرى خارجية، وهي:

1. العوامل الداخلية: وتشمل:

أ. **النظام السياسي القائم:** يحدد شكل النظام السياسي الذي تتخذه وتقوم عليه الدولة صلاحيات وحدود وقوة الحكومة بوصفها كياناً تنفيذياً عبر الفصل أو التداخل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والتمايز السياسي للأداء الأبرز لأي دولة لا يتعلق بنمط الحكم؛ بل في الأداء الجيد لدرجة هذا الحكم، واجراءات معقولة ومقبولة للسلطة وضبط الصراع السياسي، هذا سوف ينمي ولاء مواطنيه، ويستطيع النظام تجنيد القوة البشرية من خلال سياسية معينة يقوم بتحديدتها من اجل الصالح العام⁽²⁾.

ب. **الثقافة والوعي السياسي:** ان الثقافة هي افرز للوعي السياسي ومنتج تراكمي له، ومع قلة الوعي السياسي تكون الثقافة السياسية ضعيفة وعلى العكس فإن ارتفاع الوعي السياسي سوف ينتج عنه الثقافة السياسية العالية، ويقصد بها الجانب السياسي من الثقافة، أي مجموعة الاتجاهات والقيم السائدة في المجتمع نحو النظام والشخصيات السياسية، والتي تنعكس بشكل ما على توجهات الافراد نحو الحياة السياسية⁽³⁾.

(1) وصال نجيب، "جودة نظام الحكم: نموذج فعالية الأداء الحكومي في العراق"، مجلة العلوم السياسية، العدد42، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2011)، ص6.

(2) صموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، (بيروت: دار الساقى، 1993)، ص7.

(3) فايد العلوي، الثقافة السياسية في السعودية، ط1، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2012)، ص ص 14 - 15.

اما الوعي السياسي، فيشير الى مدى معرفة المواطن لحقوقه السياسية والواجبات التي عليه، وإدراكه للواقع والاحداث المحيطة به، ويتشكل الوعي نتيجة إدراك الشخص لذاته والآخرين، عندها يستطيع ان يكون مؤثراً قوياً في السياسة؛ فهذه الذات الواعية للشخص تجعل منه الجزء الأساس في المجتمع، وتكون لديه الرؤية العقلانية حول أهدافه⁽¹⁾.

ج. **الفاعلية السياسية:** يرتبط الإحساس بالفاعلية السياسية بحاجة المواطن للتحكم، وإدراك أهمية السياسة والنظام السياسي من جانب المواطن، وكذلك نجاح المحاولات السابقة لإشباع الحاجة للتحكم من خلال المشاركة؛ عندها يشعر الفرد بأنه يمتلك القدرة على فهم النظام الاجتماعي والسياسي، ويستطيع أن يبدي رأيه في أي خلل يصيب ذلك النظام دون خوف أو لوم⁽²⁾.

د. **الخطاب السياسي:** ان خطاب السلطة الحاكمة تشكل حضوراً مميزاً لمعظم الخطابات السياسية ويعرف حينها (بخطاب السلطة) دون غيرها؛ لكن الخطاب السياسي عندما يسيطر على جميع المؤسسات الاعلامية والثقافية والاجتماعية ويفرض رأيه ستغيب عن الساحة الخطابات الأخرى المعتدلة، ويعدّ الخطاب السياسي بمثابة أداء، إذ يقرر الفرد فيه الصورة التي يريد ان يظهر بها والمدى المقبول الذي يريد منحه لخطابه⁽³⁾.

2. العوامل الخارجية:

أ. **حماية الأمن القومي:** من اهم معايير قياس قدرة السلطة على القيام بوظائفها الاصلية والتزامها نحو افرادها، هو الاخطار الخارجية التي تمس أمن البلد وافراده، وأنه لا يمكن أن يتحقق الاستقرار

(1) سارة نصر محمد، مؤسسة الرئاسة والبرامج الحوارية: المعالجة الإعلامية وعلاقتها باتجاهات الجمهور، مصدر سبق ذكره، ص 84.

(2) المصدر نفسه، ص 85.

(3) محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي: دراسة لغوية تطبيقية في ضوء نظرية الاتصال، ط1، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004)، ص 10.

والتنمية والازدهار بعيداً عن منظومة الأمن القومي؛ فتوفر الحماية هذه تجعل جهود الدولة للأفراد لا تذهب سدىً في المستقبل، وعلى قدر حجم تلك الاخطار وتفاعلها يكون

التقييم⁽¹⁾.

ب. **الوضع الاقتصادي:** تؤثر الابعاد الاقتصادية العالمية المختلفة في الأداء السياسي، فترى الكثير من التحليلات السياسية تشير على أن هنالك ترابط بين الاختيارات السياسية الحكومية لدولة ما والتوازن الطبقي لديها، وان اصحاب القرار سواء في الدول المتقدمة أو دول عالم الجنوب يواجهون تحديات منها كيفية الابتعاد وتجنب حدوث كساد دولي قد يؤثر في الوضع الداخلي لاقتصاد الدولة وانعكاسه بالسلب على المواطنين؛ لذا لا بد من سياسة اقتصادية حكيمة بعيدة النظر من أجل المحافظة على معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي والابتعاد عن الاعتماد على مورد اقتصادي احادي كما هو حال كثير من دول عالم الجنوب، وهذا يمثل شرطاً اساسياً لمواجهة التحدي لأصحاب القرار⁽²⁾، وهذا ما حدث بعد عام 2019 خلال فترة ظهور (جائحة كورونا) إذ تسبب في تدهور الوضع الاقتصادي للدول والزيادة في التفاوت الاجتماعي حتى في الدول المتقدمة ولكن وطئتها اقل من النامية، هنا سوف يتعارض التفاوت الطبقي بين الذين حافظوا على الامتيازات ويتمتعون بالحياة تمتعاً كاملاً وبين الذين يعانون، وهذا تعارض أساسي في كل مجتمع وهذا الصراع الطبقي المتفاوت لابد من دور يتعلق بالسلطة وادائها والحفاظ على التوازن بين الافراد وخاصة الذين ينعمون بامتيازات قليلة او محدودة، فيقع عبء الحفاظ على هذا التوازن وهو مرتبط بالأداء الجيد من اجل ان يتمتع الجميع بالامتيازات نفسها والحفاظ على استقرار المجتمع⁽³⁾.

(1) ميلود عامر حاج، الامن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، (الرياض: دار جامعة نايف للنشر، 2016)، ص24.

(2) منظمة الأمم المتحدة، الوضع الاقتصادي العالمي وأفاق 2008، (نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 2008)، ص5.

(3) دراسة وراء، جائحة كورونا تزيد التفاوت الاجتماعي، قناة DW الألمانية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط التالي: <https://www.dw.com.ar>

ج. وسائل الاعلام والرأي العام: ان الاعلام يشكل ادوات الاتصال العصرية التي يعتمد الفرد في اتجاهاته عليها نحو النظام السياسي، والتي تساهم في نقل المعارف والمعلومات التي لها اهمية في البناء السياسي وقضايا متعلقة بالمؤسسات السياسية ورجال السياسة والرأي، اذ تعدّ وسائل الاعلام من المؤسسات الرئيسية في تشكيل الرأي العام والذي بدوره يعمل من اجل ترسيخ الديمقراطية من خلال مقدرتها على خلق قيم ثقافية ونقله من الانظمة التسلطية الى انظمة ديمقراطية شرط ان يكون اعلاماً حراً بعيداً عن التدخل الخارجي والتسييس لجهات لا تريد مصلحة البلد والنظام السياسي⁽¹⁾.

د. منظمات المجتمع المدني: إذ تستطيع ممارسة بعض الرقابة الشعبية على العمل الحكومي وما لها من تأثير على صنع السياسات المحلية والاقطاعية والوطنية، وهي من المنظمات غير الحكومية او مستقلة نسبياً عن الدولة وهدفها غير ربحي ولها هيكل تنظيمي وشخصية قانونية اعتبارية تنظم بواسطة مجموعة من الافراد، وترتبط ظهورها بالتطور الديمقراطي في المجتمع، ومن القضايا الحساسة لها ما يثيره بعض الجدل منها ما يتعلق بقضايا التمويل الخارجي ونشاطها لهذه المؤسسة وتوجهها، كذلك يؤدي دوراً أساسياً في العمل على تحقيق التكامل الاجتماعي ورفع مستوى المشاركة الشعبية في المجال العام⁽²⁾.

(1) مصطفى عوفي والطيب بلو صيف، "الاعلام والتحول الديمقراطي"، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد9، (الجزائر: جامعة باتنة، 2014)، ص ص 81 - 82.

(2) ايمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي: اطار نظري ومفاهيمي، ط2، (البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017)، ص ص 9 - 10.

المطلب الثاني

المفاهيم المقاربة لمفهوم الأداء السياسي

تتقارب بعض المفاهيم السياسية مع مفهوم الأداء السياسي، ولأهمية هذا الموضوع سنتطرق الى بعض من هذه المفاهيم على النحو الآتي:

أولاً: السلوك السياسي:

معنى السلوك في اللغة مأخوذ من مادة: "سلك، والسلك مصدر سلك طريقاً وسلك المكان يسلكه مسلكاً، وسلكه عبره ومنه، وأسلكه إياه، ومنه وعليه وسلك بالفتح مصدر سلكت الشيء في الشيء فانسلك أي ادخلته فيه فدخل"⁽¹⁾.

أما تعريف السلوك في الاصطلاح، فهو "سيرة الفرد واتجاهاته ومذهبه، إذ يُقال أنّ شخصاً سيء السلوك أو حسن السلوك، كما أنّ السلوك من الأعمال الإرادية التي يقوم بها الإنسان كالكذب، والصدق، والكرم، والبخل، ونحوها"⁽²⁾.

يعد السلوك السياسي نمطاً مهماً من أنماط السلوك الاجتماعي، ويعرف (ماكس فيبر) السلوك الاجتماعي بأنه: "تشاط أو حركة أو فعالية مقصودة يقوم بها الفرد، والتي تكون متعلقة بوجود الأفراد الآخرين، وفي بعض الأحيان يكون سببها البيئة والأفراد الذين يلزمون الفاعل الاجتماعي، الذي بدوره يقوم بعملية السلوك والحدث"⁽³⁾.

والسلوك السياسي للفرد هو مجموعة الممارسات الاجتماعية المرتبطة بالحياة السياسية؛ إذ إنه يشير على وجه الخصوص إلى السلوك الانتخابي للأفراد، ولكن أيضاً وبشكل أوسع فإنه يشير

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج7، (بيروت: دار صبح، 2006)، ص442.

(2) Merriam–webster dictionary, **behavior**, op.cit.

(3) إحسان محمد الحسن وعدنان سليمان، المدخل الى علم الاجتماع، ط2، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 2009)، ص71.

إلى مشاركتهم في التظاهرات والحركات الاجتماعية، والمشاركة أو الانخراط في حزب سياسي⁽¹⁾.

إن الشخصية هي العامل المهم والحاسم في ميدان الخيارات السياسية الأساسية؛ أي أن وضع الفرد في المجتمع والمواقف التي يتخذها، واهتمامه بالسياسة عن طريق الانتماء إلى حزب سياسي ونهج عقائدي يتأثر إلى حد كبير بشخصية الإنسان، ولكن السلوك السياسي لا يتوقف على العوامل الشخصية فقط، وإنما أيضاً على العوامل الاجتماعية والثقافية التي تتحكم هي أيضاً بدورها في التوجه السياسي الأساس للشخص⁽²⁾.

وتتبع الأدوار الجماهيرية من ثقافة المجتمع التي تتجسد في مؤسساته، وفي القيم والأدوار الاجتماعية الموجودة فيه، وتؤثر كلها في المواقف السياسية التي يتخذها الفرد، أو الجماعات، ولا ريب أن في المجتمع لا يمكن أن يحقق التلاحم بين العناصر الاجتماعية المختلفة بدون ثقافة جماعية سياسية⁽³⁾.

ويعبر السلوك السياسي ذاتياً عن حرية الأمم التي تركز على القوانين، وهذا يتوافق مع الديمقراطية التي هي ثمرة المواطنة الحقة. وعليه فإن السلوك السياسي هو: نشاط سياسي ينعكس بصورة مواقف واتجاهات وميول، نطلق عليها إجمالاً تعبير (السلوك السياسي)، وهناك عوامل متعددة ومتنوعة تتحكم في نشوء وأشكال السلوك السياسي، وهي عوامل البيئة الاجتماعية والوسط الحضاري القائم⁽⁴⁾.

نستطيع القول مما تقدم أن الأداء السياسي هو العمل أو الفعل الذي يقوم به النظام السياسي تجاه الأفراد من تقديم خدمات وواجبات، بينما السلوك السياسي متعلق بالسلوك الإنساني مرتبط بالفعل

(1) Marion Navarro, "Les comportements politiques: continuité ou opposition entre les generations", **la decouverte**, n7, regards croisés sur l'économie, 2010, p.p. 211 - 215

(2) صادق الأسود، "تأثير تكوين الشخصية على السلوك السياسي"، **مجلة العلوم السياسية**، العدد 37، (بغداد: كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، 2008)، ص 43.

(3) صادق الأسود، **علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده**، (بغداد: جامعة بغداد، 1990)، ص 539.

(4) المصدر نفسه، ص 537 - 540.

الإنساني الموجه من قبل الفرد أو الجماعة تجاه بيئة معينة بقصد إحداث تأثير سياسي فيها من جهة وبرد فعل الانسان تجاه البيئة السياسية من جهة أخرى (مثل سلوك الناخبين).

ثانياً: الدور:

يعرف الدور لغةً: "مهمة وظيفة" قام بدور رئيس في المعركة - دور الفعل في الجملة" قام بدور / أدى دوراً: شارك بنصيب كبير، شارك في عمل ما أو أثر في شيء ما⁽¹⁾.

أما الدور اصطلاحاً فهو "مجموع سلوكيات يتوقعها الآخرون بصورة مشروعة من جانبه... ومن ثم فإن الدور ينطوي على صفة الإلزام، فهو إذاً عنصر مرغم، أو يجب أن يخضع إليه الفرد عندما يقوم به من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن أن يفهم الدور بطرق مختلفة من قبل الأشخاص الذين لهم علاقة بالفرد الذي يقوم بأداء الدور؛ لأن كل دور وكل وضع له صلة بأدوار وأوضاع أخرى"⁽²⁾.

وتناول الباحثان (باويل وألموند) الدور في مجال السياسة، إذ وصفاه بأنه إحدى الوحدات الأساسية للنظام السياسي، وأن النظام الثانوي يتكون من الأدوار المترابطة والمتفاعلة كالهيئة التشريعية، أو جماعة المصالح التي تسعى لسن قوانين جديدة كنظم فرعية، وميِّزا بين البنية والدور، وأشار الى كل نظام سياسي لا بد له ان يكون مهتماً باستمرار لتجديد افراده في الادوار السياسية، وان وظيفة التجديد للأفراد يجب ان توجد في جميع الانظمة السياسية ان ارادت للبنية ان تستمر في اداء وظيفتها⁽³⁾. ويمكن التمييز بين مستويات ثلاثة لتحليل مفهوم الدور، وهي⁽⁴⁾:

(1) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص784.

(2) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: اسسه وابعاده، مصدر سبق ذكره، ص81.

(3) غابرييل إيه. ألموند وجي. بنجهام باويل الابن، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية، ترجمة هشام عبدالله، ط5، (عمان: الدار الاهلية للنشر والتوزيع، 1998)، ص ص22 - 23.

(4) حامد عبدالماجد، مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية، (القاهرة: جامعة القاهرة، 2000)، ص ص 137 - 139.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

1. مستوى توقعات الادوار: إذ يعبر عنها بالأنشطة التي قد يتوقعها المجتمع من السلطة القابضة للحكم، وتتضمن الحقوق والالتزامات والواجبات كافة، وتقوم بدراسة توقعات المجتمع لها من وقتاً لآخر.
2. مستوى توجهات الادوار: بمعنى هناك توجهات اساسية وادوار للسلطة الحاكمة تقوم بها، وتترجم هذه التوجهات وتقيم من المجتمع من خلال الشخصية القائمة بالدور ورؤيتها الجيدة لمطالب من حولها.
3. مستوى سلوكيات الادوار: هي التي تعبر عن الانشطة السياسية للسلطة، وهنا يلزم لها تحليل واقعها السياسي الفعلي، وذلك من خلال تقمص الدور والمهارة فيه، وان المؤشر الاجرائي المهم الذي يحدد سلوكية الدور يظهر غالباً في الدعاية السياسية وفي الرقابة السياسية والاھم في الانتخابات.

إذن فالدور هو موقف أو سلوك أو وظيفة لشخص داخل مجموعة وتتوافق مع متطلبات حركة معينة في المجتمع.

ثالثاً: الفاعلية السياسية: الفاعلية لغةً: "الفاعلُ: العاملُ، القادرُ. والفاعليةُ: وصف كل ما هو فاعل. وفاعليةٌ: مصدر صناعي من فاعلٍ: مقدرة الشيء على التأثير"⁽¹⁾. والفاعلية (Effectiveness) في معجم ويبستر تعني: انتاج تأثير مقرر او حاسم ونتيجة مطلوبة⁽²⁾.

اما اصطلاحاً، تُعرف الفاعلية على أنها: أداء الأعمال الصحيحة. وكذلك تُعرف الفاعلية في الخدمات الاجتماعية بأنها: "الدرجة التي تم بها إنجاز الأهداف المنشودة أو إنتاج المشروع"⁽³⁾.

(1) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص726.

(2) Merriam–webster dictionary, **Effectiveness**, op.cit.

(3) احمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2000)، ص169.

تشير الفاعلية السياسية الى قوة الفرد للتأثير في الميدان السياسي وعلى النظام السياسي، ومدى استجابة النظام السياسي لهذا التأثير⁽¹⁾.

يصف (دافيد إيستون) الفاعلية السياسية بكونها "تمثل قوى التأثير والضغط المنتشرة في مختلف المواقع في الدولة، وهي التي يعتمد عليها النظام تلقائياً في الأحوال العادية، والتي تكون فيها توقعات الأفراد متسقة مع طبيعة الأدوار السياسية التي يقومون بها، أما في الأحوال غير العادية والتي تبدو فيها المشاركة الشعبية مجرد ادعاء، فحين يعجز صانعي القرار السياسي عن مواجهة المطالب السياسية الضرورية، عندها يكون الضغط هو الأسلوب الرئيس الذي ينتهجه المحكومون لممارسة نفوذهم وتأثيرهم على الحكام"، ويعرف كل من (ألموند وباول) الفاعلية السياسية بأنها: "قدرة المحكومين في نظام سياسي على ممارسة نفوذهم للتأثير على الحكام عند اتخاذهم القرار السياسي"، وقام الباحثان كذلك بالتطرق إلى مفهوم "الفاعلية السياسية"، من خلال توضيحهما لمفهومي الكفاءة الإدارية والكفاءة الشخصية كما يأتي⁽²⁾:

1. الكفاءة الإدارية: ويقصد بها الكفاءة السياسية ولها بعدان أساسيان؛ يتمثل الأول بضرورة توافر الإرادة السياسية اللازمة للحركة؛ أما الثاني فإنه يتمثل بالإحساس بالفاعلية.
2. الكفاءة الشخصية: يراد بها الثقة بالنفس للمواطن المشارك الذي يثق في نفسه، وكلا البعدين يعتمد على مدى الاستجابة الحكومية للمواطن.

(1) Ha, Louisa, and Others, "Political Efficacy and the Use of Local and National News Media among Undecided Voters in a Swing State: A Study of General Population Voters and First-time College Student Voters", **Electronic News**, Special Issue on 2012 Election.7(4), 2013, p.3.

(2) خالد ادريس، المشاركة السياسية والفاعلية السياسية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.vb.arabsgate.com>

رابعاً: النشاط السياسي:

يعرف قاموس ويبستر النشاط السياسي بأنه العمل المصمم لتحقيق الاهداف عن طريق السلطة السياسية او النشاط في الميادين السياسية الأخرى⁽¹⁾.

والنشاط السياسي يعني "التنافس السلمي الرسمي والعلني للوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات من أجل تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها وحفظ حقوق وحریات الأفراد والجماعات وفقاً لبرنامج الحزب الفائز، او وفقاً لبرنامج مشترك تضعه الأحزاب الفائزة إذا لم يحصل واحداً منها على الأغلبية"⁽²⁾.

فبهذا المعنى يدل النشاط السياسي على أنه منهج من مناهج التغيير؛ تبنى وسيلة الانتخابات للوصول إلى السلطة لممارسة التغيير أو الإصلاح من داخل مؤسساتها، وان هذا المنهج هو اليوم أعلى ثمرةً بالفكر السياسي والقانوني الغربي الذي ارساه كمنظّم في الحكم وتنظيم السلطة، وبيان صلاحيات وحقوق الحاكم والمحكومين، وكيفية أداء كل طرف لصلاحياته وضمانات حماية ذلك من الخروقات المختلفة، ويطلق على هذه الأنظمة التي تعتمد هذا المنهج بالأنظمة الديمقراطية، وذلك لكون السلطة ملكاً للشعب يمارسها عن طريق من يختارهم من النواب والممثلين في الانتخابات⁽³⁾.

إن النشاط السياسي ما هو إلا الانعكاس الواضح للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، وان ظروف المجتمعات تتغير وفقاً للنظم السياسية السائدة فيها، والنشاط السياسي الإيجابي لا يتم إلا من خلال تنظيم جيد يقوم على إطار نظري وبرنامج عمل واضح يحدد الواجبات والحقوق، فالنشاط السياسي في المقام الأول هو من اجل تحديد مشكلات الجماهير ولتشخيص علمي واضح لها، ثم العمل الجمعي لعلاج وحل هذه المشكلات، ويسبق هذا كله التعبئة لقوى الجماهير

(1) Merriam–webster dictionary, **Political Actions**, op.cit.

(2) عبدالله جاب عبدالله، شرعية العمل السياسي، (الجزائر: دار المعرفة، 2002)، ص353.

(3) المصدر نفسه، ص104.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

لدفعها للمشاركة الفعالة في التغلب على المشكلات التي تواجهها انطلاقاً من الإطار النظري أو النظرية التي يتبناها النظام سياسياً⁽¹⁾.

يشير (فيليب برو) إلى النشاط السياسي بقوله: "كل منظومة حكم لكي تدوم أبداً، لابد لتعبئة دعائمها، الأمر لا يفترض أنها تُشبع حداً أدنى من التوقعات أو المتطلبات. فقادة النظام الدكتاتوري البروليتاري أو نظام الحكم الطغياني الخالص، عليهم على الأقل أن يُشبعوا القوى القمعية التي تستند عليها سلطتهم، من خلال منح مادية (رواتب مرتفعة، امتيازات وأرباح رمزية) ووضع معتبر في المجتمع، أو قضية كبرى رفيعة القيمة من الممكن تقمصها في آن معاً، أما في النظام الديمقراطي الذي يعرف على أنه: "حكم من أجل الشعب"، فإن النشاط السياسي لا يهدف إلى تعبئة الدعائم التي لابد منها، لكن يتجه مباشرة، من حيث المبدأ؛ نحو منح إشباعات لصالح الجماعة بأسرها، وزمر السكان التي تتألف منها. فالنشاط السياسي كله يتجه نحو هذا الهدف أي تقديم إشباعات لمجموعات معينة تقريباً، أو لمجموع المنظومة الاجتماعية"⁽²⁾.

إن النشاط السياسي هو عمل يقوم به فرد أو عدة أفراد يمكن أن يوصف بأنه عمل لإحداث تغيير سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

(1) إسماعيل علي سعد، أصول علم الاجتماع السياسي، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1988)، ص 324.
(2) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص 446.

المطلب الثالث

علاقة الأداء السياسي بطبيعة النظام السياسي

ان مفهوم النظام السياسي يشوب تحديده أموراً معقدة، وذلك لصعوبة الوصول والوقوف على تعريفه واعطاء مفهوماً محدداً ودقيقاً، فقد عرفه (ثروت بدوي) على انه: "مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، تبين نظام الحكم، ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضمائنه قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها"⁽¹⁾.

أما (صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني) فقد عرفا النظام السياسي بأنه: "مجموعة عناصر مهمتها الابقاء على المجتمع من إذ هو كيان حي قائم بذاته، تديره سلطة سياسية". ويتألف النظام السياسي من عناصر أساسية هي: (التنظيمات السياسية، والقواعد السياسية، والعلاقات السياسية، والوعي السياسي)، وتؤثر كل من هذه العناصر في الآخر وتعتمد عليه. كما تعد من عناصر النظام السياسي المؤسسات الاجتماعية، والجماعات، والقواعد، والوظائف، والأدوار، التي تتفاعل مع الإدارة السياسية تفاعلاً وثيقاً⁽²⁾.

أما (آلموند وباويل الابن)، فقد عرفاه على انه: "مجموعة هامة من المؤسسات الاجتماعية التي تعنى بصياغة الاهداف العامة لمجتمع ما، او لمجموعة ضمن هذا المجتمع، والعمل على تنفيذها، وتدعم قرارات النظام السياسي عادة بالشرعية القسرية، ويمكن فرض الخضوع لها بالقوة"⁽³⁾.

(1) ثروت بدوي، *النظم السياسية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1964)، ص 100.

(2) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، *الأنظمة السياسية*، مصدر سبق ذكره، ص 5.

(3) غابرييل إيه. آلموند وجي. بنجهام باويل الابن، *السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية*، مصدر سبق ذكره، ص 16.

يتميز النظام السياسي بخصائص عدة، منها⁽¹⁾:

1. له السلطة العليا على المجتمع، وتكون القوانين والقرارات الصادرة عنه ملزمة للجميع.
2. يكون تأثيره وتفاعله في المجتمع تأثيراً كبيراً عن باقي الانظمة الفرعية الأخرى.
3. ان عناصره تحكمها القواعد القانونية والسياسية، وهو اذا يتمتع باستقلال نسبي وذاتي عن باقي انظمة المجتمع.
4. يكون تفاعله مع الانظمة الفرعية الأخرى سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية؛ لأن بينته التي يتحرك من خلالها.

وسنتناول في هذا المطلب نوع النظام السياسي وتأثيره في الأداء السياسي من حيث كون النظام (شمولي أو ديمقراطي) و(مركزي أو لامركزي).

أولاً: الشمولية وتأثيرها بالأداء السياسي:

إن كلمة الشمولية مشتقة من الفعل اللاتيني Totalitas، أي الكل، وهي النظام المغلق وإحدى أشكال الحكم السياسي، وتعني الطغيان بحيث ينعدم فيه القانون والنظام وتكون السلطة بيد شخص واحد، فالشمولية هي إحدى أنواع الحكم⁽²⁾.

والشمولية "هي نمط مثالي من أنماط علم الاجتماعي السياسي، نادى به الكثير من العلماء والكتاب الأوروبيين والأمريكيين، اذ لا يتطلب سوى حزب سياسي واحد ممسك للقوى السياسية في المجتمع، ويعد هذا النظام السياسي فاصلاً بين القادة وغير القادة، ويقوم على أساس التعبئة السياسية

(1) نقلاً عن: علي هادي حميدي، تعريف النظام السياسي وخصائصه، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.uobabylon.com>

(2) مسائل فاطمة، "الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع"، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، (الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي، 2015)، ص3.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

الدائمة من اجل تحقيق الأهداف الدائمة للعقيدة السياسية، ويطبق لفظ شمولية على أي نظام سياسي ينفذ سياسة الحزب الواحد والعقيدة الواحدة⁽¹⁾.

وعليه الشمولية ذات صفة استبدادية ظهرت مطلع القرن العشرين وهي متحدرة من الفاشية؛ اذ نرى في الدولة الشمولية عدم وجود معنى للفرد، وهذا الاخير لا يعرف الا من خلال علاقته بالمجموع (الامة الشعب)، فتصبح الدولة هنا مطلقة ويتم عسكرتها من أجل الهيمنة على الافراد، وعدم اعتراضهم على ادائها السياسي الذي تتخذهُ خلال صنع السياسات الرسمية للدولة؛ لان حكمها يوصف بـ (حكم الطغيان)، ومن اشهر امثلتها التاريخية لتجارب الحكم الشمولي هي المتمثلة بالحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي سابقاً، والحزب النازي في ألمانيا آنذاك، وهذا ما جعل الشمولية ترتبط بالطغيان⁽²⁾.

ثانياً: الديمقراطية وتأثيرها بالأداء السياسي:

إن الديمقراطية مصطلح يشمل مجموعة واسعة من الأنظمة، وهي الديمقراطيات الراديكالية والمعتدلة، والديمقراطيات التمثيلية والبرلمانية مقابل النظام الرئاسي، وديمقراطية الأكثرية، والتوافقية، وكذلك الديمقراطيات الكاملة مقابل الديمقراطيات الجزئية، وان السمة الأساسية للأنظمة الديمقراطية هي حكم الشعب من قبل الشعب - أو الممثلين المنتخبين من قبل الشعب - لأجل الشعب، لكن الدرجة التي تتعكس بها هذه السمة من حيث الممارسة تختلف من ديمقراطية الى أخرى، وكذلك مدى تكامل الحكومة الشعبية من حيث حرية التعبير والصحافة والقضاء المستقل، والتطبيق العادل للقانون، ويتم معرفة ذلك من خلال مؤشرات الأداء السياسي للديمقراطيات، بصرف النظر عما اذا كانت تستند الى معايير "الإنتاجية السياسية، تدابير العملية السياسية، مخرجات ونتائج

(1) إسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات السياسية والاستراتيجية، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2010)، ص174.

(2) مسائل فاطمة، "الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع"، مصدر سبق ذكره، ص4.

السياسات، وكذلك مؤشرات النتائج الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

بعض الأنظمة الديمقراطية تمتاز بالدور المحدود الذي تمارسه الدولة، وتعطي الدور الأكبر للقطاع الخاص ودرجة عالية من الحرية الاقتصادية للأفراد، مثل معظم الدول القومية الناطقة بالإنكليزية كبريطانيا والولايات المتحدة، وعلى النقيض من ذلك فإن النماذج الأخرى من الديمقراطية تمنح صلاحيات كبيرة للحكومات، الديمقراطيات الدستورية في شمال أوروبا وفرنسا وألمانيا؛ ذلك يعني أن مستويات الأداء السياسي يختلف من بلد الى آخر حسب الديمقراطية المتبعة⁽²⁾.

ثالثاً: المركزية وتأثيرها بالأداء السياسي:

يقصد بالمركزية "تركيز السلطة بيد جهة رئيسة واحدة، وتكون هذه الجهة إما فرداً أو لجنةً أو هيئةً أو مجلساً، وتتجلى المركزية على ثلاثة مستويات (مركزية سياسية، مركزية اقتصادية، مركزية إدارية)، وتعرف المركزية بأنها "حصر مظاهر النشاط الإداري بصورة ذات التعددية وانماطه المختلفة بيد سلطة إدارية واحدة يطلق عليها غالباً الحكومة، والتي تباشر بنفسها هذا النشاط من عاصمة البلاد أو بالمشاركة مع ممثليها في الأقاليم"⁽³⁾.

(1) Manfred G. Schmidt, "Political Performance and Types of Democracy: Findings from Comparative Studies", **Europe Journal of Political Research**, V. 41, (Germany: Institute for Political Science / University of Heidelberg, 2002), P.P. 147 – 149.

(2) IBID, P.149.

(3) عمار قحف وآخرون، حول المركزية واللامركزية في سورية: بين النظرية والتطبيق، (إسطنبول: مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، 2018)، ص 21.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

تنطلق المركزية من مبدأ ان فعالية كفاءة المؤسسة وتندرج بالتزايد من خلال تركيزها في اتخاذها للقرارات التي تكون بيد رئيس منسق وشخص واحد، وهو يكون الوحيد والمقرر النهائي لأي موضوع يعرض عليه، ويمكن ان يفوض الى مرؤوسيه بعض القرارات او الغائها فيما بعد ان تطلب الامر⁽¹⁾.

تمارس الحكومة المركزية في هذا النظام جميع الوظائف الإدارية في العاصمة والاقاليم المختلفة من خلال المؤسسات المركزية وفروعها، وهذا ما يميز النظام المركزي بخاصيتين أساسيتين، هما⁽²⁾:

1. تركيز صلاحية اتخاذ القرار النهائي بأيدي الموظفين الحكوميين في العاصمة.

2. جميع الموظفين العاملين يخضعون لما يسمى بالتدرج الهرمي، القاضي بضرورة رجوع كل مستوى من المستويات الإدارية الى المستوى الأعلى.

ويمكن ان تتميز المركزية بإيجابيات عدة منها: المساعدة في الحفاظ على وحدة المجتمع والدولة وحمايتها من المخاطر والمصالح الضيقة للمجموعات الفرعية، المساعدة في مراقبة عمل الحكومة للموارد الوطنية وعدالة توزيعها على الأقاليم الأخرى، وكذلك العبء على الأجهزة الحكومية المركزية، هذا يؤدي الى التأخير في انجاز معاملات المواطنين، وعدم الرضا عن الأداء الحكومي، وانشغال موظفي المركز بقضايا بعيدة عن المواطن وثانوية على حساب وضع سياسات عامة واستراتيجيات فعالة، التي يجب ان تكون من صلب العمل الوظيفي المركزي⁽³⁾.

رابعًا: اللامركزية وتأثيرها بالأداء السياسي:

(1) Sharkanasky.I., **Public Administration: Policy Making in Government Agencies**, (U.S.A: Road McNally College Publishing Co., 1975), P.82.

(2) عمار قحف وآخرون، حول المركزية واللامركزية في سورية: بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص22.

(3) محمد الطعمنة، الإدارة الحكومية في الأردن: الواقع ومتطلبات التغيير، (القاهرة: داينمك للطباعة، 2004)، ص 151 - 152.

يقصد باللامركزية "هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة، وبين الهيئات الإدارية المحلية على أساس إقليمي، بأن تباشر الأخيرة اختصاصها تحت رقابة السلطة المركزية"⁽¹⁾.

ويعرف البنك الدولي اللامركزية "نقل مسؤولية الوظائف العامة من الحكومة المركزية الى الحكومات الوسيطة والمحلية و - أو المنظمات الحكومية شبة المستقلة و - أو القطاع الخاص". أو "هي ترتيب علاقات المساءلة بين المواطنين والسياسيين، ومزودي الخدمات مع أولوية لبعض الجهات الفاعلة عن غيرها". فاللامركزية إذاً هي "إعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع والسوق وما يترتب على هذا التنظيم من تداعيات على الهياكل السياسية والمجتمع المدني"⁽²⁾.

وللنظام اللامركزي جانبان، هما⁽³⁾:

1. الجانب القانوني: ويتمثل في تفكيكه لظاهرة التركيز خلال ممارسة السلطات العامة وخاصة في الدولة الحديثة.

2. الجانب السياسي: يأخذ بالتوسع لمفهوم الديمقراطية وذلك من خلال اعطاء الهيئات المحلية المنتخبة والمعبرة عن المواطنين في اتخاذ القرارات.

من الناحية السياسية، فإن اللامركزية السياسية تعني "وضع دستوري يقوم على أساس توزيع الوظائف الحكومية المختلفة (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، بين الحكومة الاتحادية في العاصمة

(1) عبدالعزيز صالح، الإدارة العامة المقارنة، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009)، ص243.

(2) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، التنمية المؤسسية والمراحل الانتقالية: اللامركزية في خضم التحول السياسي، 2013، ص7.

(3) عمار قحف وآخرون، حول المركزية واللامركزية في سورية: بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص23


الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة (الديمقراطية التوافقية والأداء السياسي)

والحكومات المحلية في الولايات، الكانتونات، أو غيرها من الوحدات السياسية، ويسود هذا النمط من اللامركزية عادة في الدول المركبة كالولايات المتحدة وسويسرا⁽¹⁾.

(1) Sharkanasky.I., **Public Administration: Policy Making in Government Agencies**, op.cit., P.91.



شكل رقم (2): العلاقة بين الأداء السياسي والنظام السياسي



الشكل من إعداد الباحث بالاستناد الى:

1. علي هادي حميدي، تعريف النظام السياسي وخصائصه، مصدر سبق ذكره.
2. Manfred G. Schmidt, "Political Performance and Types of Democracy: Findings from Comparative Studies", op.cit., P.147.
3. محمد الطعمنة، الإدارة الحكومية في الأردن: الواقع ومتطلبات التغيير، مصدر سبق ذكره، ص151.

من الشكل رقم (2)، يتضح أن علاقة الأداء السياسي بطبيعة النظام السياسي تترجم حسب نوع النظام السياسي ومدخلاته ومخرجاته، فنجد ان النظام الديمقراطي يعطي دوراً محدوداً للدولة ودور اكبر للقطاع الخاص بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وبذلك يكون اداء النظام السياسي ذا حرية شعبية واسعة ومقصد مستقل وعادل، بينما في النظام الشمولي يكون الأداء السياسي فيه شمولياً ذو طغيان وانعدام القانون والنظام العام، أما النظام اللامركزي يكون الأداء السياسي ذا معرفة أفضل ويمنح المواطنين المزيد من السلطات لإشباع رغباتهم وحاجاتهم، وفي النظام المركزي يكون الأداء السياسي فيه ضعيفاً لعدم رضا المحكومين ولعدم قناعتهم بأداء النظام.

والخلاصة ان الديمقراطية التوافقية تنشأ في المجتمعات التعددية لإشراكهم في السلطة والمحافظة على مصالح الجميع، ولكي ينجح هذا النموذج التوافقي بصورة جيدة؛ لا بد من وجود قيادات قوية وحكيمة مع الرغبة التامة في التعاون وكسب ود الجماهير وولائهم، ويتطلب من هذا النموذج اداءً سياسياً جيداً؛ إذ بدون هذا الأداء لا يمكن أن يكون له مكان في الواقع؛ لأن الأداء السياسي الجيد هو الذي يجمع الفرقاء، إذ التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعدان شرطين اساسيين للديمقراطية التوافقية.

الفصل الثاني

الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي

العراقي بعد عام 2005

الفصل الثاني

الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

أخذ العراق بالديمقراطية التوافقية بعد عام 2003، مع أن جذورها ترجع إلى ما قبل هذا التاريخ، وبالتحديد مرحلة المعارضة للنظام السابق، عندما كانت هناك توافقات بين أقطاب تلك المعارضة حول ضمان نسب للمكونات المجتمعية في الحكم بعد أن تتم عملية إسقاط النظام، وبالفعل تحقق ذلك بعد عام 2005، إذ صارت المحاصصة والتوافقية من العلامات المميزة للنظام السياسي الجديد.

إن الحديث عن التجربة العراقية والجوانب المتعلقة بها، من حيث الأخذ بالديمقراطية التوافقية، وإن كانت غير معلنه بقوانين رسمية سواء فترة سلطة الائتلاف المؤقتة أو مجلس إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أو الدستور الدائم لعام 2005.

إن مناقشة دواعي الأخذ بالتوافقية وتطبيقاتها على أرض الواقع في العراق ستكون المهمة الأساسية في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أسباب تطبيق الديمقراطية التوافقية بعد عام 2003.

المبحث الثاني: تشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005.

المبحث الأول

أسباب تطبيق الديمقراطية التوافقية بعد عام 2003

ان الاساس للديمقراطية التوافقية الذي قام عليه الحكم في العراق بعد عام 2003 له جذور تاريخية من فترة المعارضة العراقية أبان التسعينيات من القرن العشرين وبعد عام 2003، وان كانت غير معلنة باسمها الحقيقي، فقد اعتمد أساساً المحاصصة التي قسمت مراكز الحكم بين مختلف القوى السياسية الفاعلة للعراق، ابتداءً من قيام الحاكم المدني للعراق أبان الاحتلال الأميركي (بول بريمر) بوضع الاساس للمحاصصة على أسس طائفية وقومية ومذهبية وعرقية ودينية من خلال توزيعه للمناصب في مجلس الحكم العراقي، الامر الذي شكل اول وثيقة "دستورية" لإدارة البلاد بعد اسقاط النظام السياسي (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية)، وهذا ما نذهب الى ذكره بالتفصيل في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

دواعي تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق

وقفت وراء اخذ العراق بالديمقراطية التوافقية جملة من الدواعي الداخلية والخارجية التي كان بعضها حقيقي والبعض الآخر مصطنع، ونبينها فيما يأتي:

أولاً: الدواعي الداخلية:

1. التعددية الاجتماعية العرقية:

ان البيئة الاجتماعية العراقية منذ تأسيسها الدولة العراقية المعاصرة عام 1921، وحسب طرح الباحث والمؤرخ (حنا بطاطو): "بانه لم يكن العراقيون شعباً واحداً او جماعة سياسية واحدة، فالعرب الذين يؤلفون الأكثرية من سكان العراق كانوا يتشكلون من مجتمعات متمايزة ومختلفة ايضاً فيما بينها على الذات، بالرغم من تمتعهم بسمات مشتركة، وكانت هنالك فجوة واسعة تفصل ما بين المدن

والمناطق الريفية، وهذا يشمل باقي المكونات الأخرى في العراق من الاكراد والتركمان والاشوريين والكلدان والارمن واليهود والأيزيديين والصابئة⁽¹⁾.

تاريخياً، لم تؤثر الطائفية والهويات دون الوطنية في العلاقات المجتمعية في العراق، إذ إن تركيبة المجتمع العراقي ارتكزت على عنصرين، الأول اقتصادي، والثاني يدعمه الموقف الاجتماعي سواء للفرد أو العائلات المكونة له من كبار ملاكي الأراضي والمال والتجارة، وهذه المكونات لم تكن ثابتة نسبياً للتشكيلات السريعة لمؤسسات المملكة وخصوصاً بعد تدفق أموال النفط وتضاعف عدد سكان العراق، إذ إن النتيجة كانت تحولات مفاجئة للطبقات صعوداً أو انحداراً⁽²⁾.

وبعد هجرة المكون اليهودي، برز العنصر العربي في طبقة التجار، ويلحظ أن الطبقات الاجتماعية تكونت من عناصر أخرى، لكن لم يكن هناك تمايز ما بين هذه المكونات أو الطبقات من الناحية الدينية (مسلم - مسيحي - يهودي)، أو المذهبية (سنة - شيعة)، إلا أن التمايز كان قائماً على أساس المنزلة الاجتماعية بين من يملكون الأرض والفلاح العادي⁽³⁾، وكانت أيضاً هناك فجوة تتمثل في الفرق ما بين المدن والقرى العشائرية؛ إذ تكاد ان تشكل عالمين منفصلين بإستثناء المدن الواقعة في عمق ذات مناطق عشائرية⁽⁴⁾.

ومنذ زوال الملكية وقيام النظام الجمهوري في العراق، تباين النسيج الاجتماعي للمكونات في المؤسسات، إذ كان ينظر الى الحكم بأنه للسنة، وأمور التجارة للشبيعة، والكردي في خانة التهميش والمعارضة والمطالبة بالحقوق، وهذا كان حاضراً في الفترة الملكية ولكن بحدّة أقل مما هو عليه بعد

(1) حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية (الكتاب الأول)، ترجمة: عفيف الرزاز، ط2، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1995)، ص31.

(2) حنا بطاطو، "التحليل الطبقي والمجتمع العراقي"، الحوار المتمدن، العدد 6526، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alhewar.org>

(3) المصدر نفسه.

(4) حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية (الكتاب الأول)، مصدر سبق ذكره، ص ص 31 - 32.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

قيام الجمهورية⁽¹⁾. وقد اصبحت لاحقاً المشكلة الكردية، واحدةً من تداعيات تأسيس الدولة العراقية، بحدودها الجغرافية، ضمن إقليم يضم تجمعات كردية ضخمة أخرى⁽²⁾.

وعند التطبيق لحالة العراق منذ تأسيس الدولة 1921، نجد ان بناء دولة المؤسسات لم تكن حاضرة في تاريخ العراق منذ التأسيس على مر انظمتها السياسية التي حكمتها من الملكية والجمهورية، وكان العامل الخارجي متمثل بالاحتلال البريطاني هو الدافع لتأسيس الدولة العراقية بتركيبة معينة، تحكمت بها الاطماع الاستعمارية والتوافق بين الرغبة الخارجية لبريطانيا والرغبة الداخلية للنخب السياسية والمشايخ العراقية، وان هذا التوافق انعكس في تأسيس غير متوازن للدولة العراقية وكان القدر المعلى للسلطة التنفيذية واختزالها بالشخص القابض عليها، وجعل الدولة من حاضنة للنظام الى ان يكون النظام هو حاضنة للدولة، مما انعكس سلباً على التكوين الاجتماعي للمجتمع العراقي أو على قدرة المجتمع على الاندماج⁽³⁾.

وغالباً ما تتمحور المناقشات بخصوص التنوع الديني والعرقي في العراق من حيث التوترات الطائفية بين الشيعة والسنة العرب من جهة والاكرد من جهة أخرى، إذ لا توجد احصائيات ديمغرافية موثوقة لسكان العراق؛ إذ يعد التعداد السكاني التي جرت في عام 1987 أدق تعداد على الرغم من ظروف الحرب العراقية - الإيرانية (1980 - 1988)، أما تعداد 1997 فلم يكن دقيقاً لأنه لم يشمل المحافظات العراقية كافة آنذاك، إذ جرى تقدير سكان المحافظات الكردية الثلاث (أربيل - سلیمانیه - دهوك) والتي كانت تتمتع بوضع خاص بسبب تداعيات حرب الخليج الثانية وعدم خضوعها لسلطة

(1) العراق: من الملكية الدستورية الى جمهوريات الدم، شبكة DW الألمانية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.dw.com.ar>


(2) فارس الخطاب، الأقليات الدينية والعرقية في المعادلة السياسية العراقية، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2020)، ص 2.

(3) وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدولة - الامة: دراسة حالة العراق، ط1، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014)، ص ص 9 - 10.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

المركز⁽¹⁾. اما تقديرات وزارة التخطيط حول سكان العراق لعام 2015 بلغ حوالي 35.212.600، ولعام 2020، حوالي 40.150.200⁽²⁾.

الشكل (3): تعداد وتقديرات سكان العراق بين عامي 2015 - 2020



الشكل من اعداد الباحث، استناداً الى بيانات: مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة، تقديرات سكان العراق: 2015 - 2018، مصدر سبق ذكره، ص7؛ والجهاز المركزي العراقي للإحصاء، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.mop.gov.iq>

ان للجانب الاجتماعي أثر واضح، إذ نلاحظ الاختلافات الاثنية والقومية والمذهبية والدينية تجعل من الصعوبة في كثير من الاحيان الشروع نحو عملية التحول الديمقراطي والأخذ به؛ لان هذه التعددية والانقسامات تمنح كل فئة الانتماء الضيق بعيداً عن الانتماء الكلي للوطن، بمعنى الانتماء

(1) اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، تحليل الوضع السكاني في العراق 2012، (بغداد: وزارة التخطيط، 2012)، ص 24.

(2) وفقاً لمديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة، تقديرات سكان العراق: 2015 - 2018، (بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء، 2018)، ص7؛ والجهاز المركزي العراقي للإحصاء، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.mop.gov.iq>

الفرعي يتغلب على الانتماء الكلي، مما يفضي الى عدم ترسيخ الوحدة الوطنية، فالديمقراطية هي ليست نظام سياسي فحسب بل هي قيم اجتماعية وسلوكية، في الوقت نفسه تؤدي في النهاية الى مساهمة عامة في العملية السياسية، فلا بد من وجود وعي ولغة وطنية مشتركة بالحياة السياسية الوطنية⁽¹⁾.

ان جوهر المشكلة كان يكمن في أن الأيديولوجية القومية العربية طوال فترة عقود الحكم السابقة، قد عمقت من حدة الانقسامات الاجتماعية بدل أن تعمل على تقليصها، ووقفت عائقاً حال دون إمكانية بناء هوية وطنية عراقية، وخصوصاً بعد أن نحت هذه النخبة منحاً يقوم على استبعاد وإقصاء كل من لا يساير توجهاتها والنزول به إلى مرتبة من التبعية الدائمة، والنظر إليه على أنه مواطن ليس من الدرجة الأولى يدعمها في ذلك تحكماً المطلق بمقاليد القوة السياسية والاقتصادية⁽²⁾.

أما ما يخض الأكراد نستذكر عندما حسمت قضية الموصل لصالح العراق عام 1925، وكان قرار العصابة وقتها مصحوباً بضمانات للأكراد استوجبت حينها ايجاد معاهدة بين العراق وبريطانيا نصت على استمرار نظام الانتداب لمدة (25) عاماً وطلبت من الحكومة العراقية ان تحترم وتضمن الهوية القومية للأكراد الساكنين ضمن ولاية الموصل آنذاك، وارضاء للعصابة وضمان طلب العراق للانضمام لها اعلنت الحكومة عن نيتها تأسيس مكتب للترجمة الكردية وابرام قانوناً للغات لمصلحة الناطقين باللغة الكردية وتعين البعض منهم في وزارتي المعارف والداخلية، الامر الذي يؤشر ان الدولة لم تكن متماثلة ومتطابقة مع المجتمع ومكوناته⁽³⁾.

(1) عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق: الواقع والمستقبل، (بيروت: مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، 2011)، ص 108.

(2) إسحق نقاش، شيعة العراق، ترجمة عبد الاله النعيمي، ط1، (بيروت، دار المدى للثقافة والنشر، 1996) ص ص 211-210

(3) وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدولة - الامة: دراسة حالة العراق، مصدر سبق ذكره، ص ص 195 - 196.

وبما ان العراق متميز بحضور التعددية فقد ظلت هذه السمة تتسم بحساسيات مستترة مرةً وعلنية مرةً أخرى؛ فضلاً عن الواقع الديني والثقافي وما رسخته صراعات الاحزاب على السلطة فيما مضى من أثر للتقسيمات الدينية والقومية، ترتب عليه الزيادة لعمق الولاء للقومية والمذهب والدين على حساب الدولة والوطن، فضلاً عن الانظمة الشمولية العراقية فقد عمقت الانقسامات ومنعتها من ان تتعايش سلمياً، اذ فرض (الولاء للوطن) بالقسر وبالوسائل الامنية من أجل خدمة مصالح السلطة بدلاً من جعل المجتمع متسامح بالتجانس الاجتماعي وفق (العقد الاجتماعي*)⁽¹⁾.

2. الممارسات المبكرة للمعارضة السياسية العراقية:

تتمثل الدواعي السياسية للأخذ بالديمقراطية التوافقية في العراق بدور المعارضة التي بدأت في الظهور بشكل جدي بعد حرب الخليج الثانية بدعم دولي، وقد تمكنت تلك المعارضة من عقد سلسلة من المؤتمرات مثل مؤتمر فيينا الذي عقد في العاصمة النمساوية في نيسان عام 1992 وتزعمه السياسي العراقي احمد الجلبي، ثم أعقب انعقاد هذا المؤتمر، مؤتمراً آخر في مدينة صلاح الدين (التي كانت واقعة ضمن منطقة حظر الطيران التي انشأتها الولايات المتحدة في اعقاب حرب الخليج الثانية عام 1991)، وهذه المرة بحضور المعارضة ذات التوجهات الإسلامية وانعقاده على ارض العراق⁽²⁾.

*العقد الاجتماعي: "ذلك العقد المبرم بشكل فعلياً أو افتراضياً بين طرفين قد يكون ما بين الحكومة والشعب أو الحاكم والمحكوم، وبموجب هذا العقد المبرم تتحدد الحقوق الخاصة لكل طرف والواجبات المفروضة عليها، وهذا المفهوم قد ظهر منذ القدم، وذلك عندما بدأت الحياة البشرية بصورة من والفوضى العشوائية، فعمل العقل البشري على وضع عقداً والاتفاق عليه ولتنظيم الحياة البشرية على هيئة مجتمع وحكومة، ويهتم هذا العقد عادة بمدى الشرعية لسلطة الدولة على الأفراد". للمزيد ينظر: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتر، (بيروت، مؤسسة الابحاث العربية للنشر، 1995)، ص ص 46-47.

(1) عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق: الواقع والمستقبل، مصدر سبق ذكره، ص ص 108-109.

(2) علي عبد الامير علاوي، احتلال العراق ربح الحرب وخسارة السلام، ترجمة: عطا عبدالوهاب، ط2، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 2009)، ص 77.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

ففي المدة الواقعة بين (16 - 19 حزيران 1992)، انعقد المؤتمر الأول للمعارضة في فيينا، وضم حوالي (200) ممثل عن المجموعات المعارضة من ضمنها الأحزاب الكردية الرئيسية (الحزب الديمقراطي الكردستاني)، و(الاتحاد الوطني الكردستاني)⁽¹⁾، وجرى اختيار هيئة عامة من (87) شخصاً انتخبت بدورها لجنة تنفيذية تضم (17) تهتم بالإشراف على خطة العمل المشتركة التي اقراها المؤتمر في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والميدانية للإطاحة بنظام الحكم آنذاك⁽²⁾.

وفي إشارة الى التوافق بين المكونات المختلفة، قامت قيادة المؤتمر بإجراء اتصالات لتعيين هيئة رئاسية تتكون من (7) أشخاص، يتم التوافق بشأن اختيارهم على أن "يكون وجودهم وجود معنوي يرمز الى الوحدة الوطنية العراقية"⁽³⁾.

وفي تشرين الثاني من عام 1992، عقد في محافظة أربيل (مؤتمر صلاح الدين) الثاني للمعارضة العراقية، وشاركت فيه أيضاً عدد من التيارات السياسية والشخصيات المعارضة لنظام الحكم آنذاك، وتمخض المؤتمر عن اعلان تشكيل ما سمي وقتها بـ (المؤتمر الوطني الموحد)، وبعد هذا الإعلان اقترحت مجموعة من نشطاء المعارضة العراقية تقسيم المناصب الحكومية على اساس طائفي كبديل لحكم حزب البعث الذي كان يقود العراق حينها. وبناء على ذلك، فإن المناصب السياسية العليا ستخصص من خلال الهويات الدينية والعرقية لشاغليها، وهو النظام الذي تم تبنيه بعد الاحتلال الأميركي للعراق عام 2003⁽⁴⁾.

(1) Iraqi National Congress (INC), Available at: <https://www.fas.org>

(2) جريدة الحياة، "مؤتمر فيينا: خطط المعارضة العراقية للإطاحة بنظام صدام"، (لندن: دار الحياة، 1992)، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.sauress> (3) المصدر نفسه.

(4) Managing Religious Diversity in the Middle East: The Muhasasa Ta'ifia in Iraq, 2003 – 2018, The London School of Economic and Political Science, Available at: <https://www.lse.ac.uk>

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

وفي آذار 1999 عقد اجتماع آخر للمعارضة في نيويورك حضره القيادات السبع التي أفرزها مؤتمر صلاح الدين الثاني، وخرجت بالنتائج نفسها، على الرغم من تفكك المعارضة أثر الصراع بين الحزبين الكرديين على توزيع الأراضي داخل إقليم كردستان منتصف التسعينيات من القرن العشرين؛ انهدت تجربة مؤتمر نيويورك المؤتمر الوطني كمظلة للمعارضة العراقية، كما فشل في تجديد او إعادة توحيد مكونات المؤتمر السابقة⁽¹⁾.

وقبيل الحرب الأميركية على العراق، اجتمعت قوى المعارضة مرة أخرى في لندن في المدة من 14 حتى 15 كانون الأول من عام 2002، وضم غالبية القوى والشخصيات المعارضة، ومن بين مخرجات هذا المؤتمر تأكيد إقامة نظام ديمقراطي تعددي فيدرالي برلماني دستوري، وكان خيار الفيدرالية مبيناً على إرادة ممثلي المكون الكردي⁽²⁾.

مما تقدم، للأداء السياسي أهمية كبرى في تلك الفترة من آثار على واقع العراق الحالي، هنا نتطرق الى احدى المقالات التي ذكرها رئيس الوزراء العراقي الحالي (مصطفى الكاظمي)* في فترة المعارضة في كتابه (مسألة العراق المصالحة بين الماضي والمستقبل)، إذ قال: "ان المعارضة العراقية وأي معارضة سياسية لا تستمد شرعيتها العلمية والوجودية من خلال اخلاصها للشعب والوطن، بل

(1) **جريدة الحياة**، "تداعيات اجتماع نيويورك للمعارضة العراقية: بروز دور اللوبي اليهودي في الشأن العراقي والحاجة الى دور لدول الاعتدال العربي"، مصدر سبق ذكره.

(2) **جريدة الشرق الأوسط**، "الشرق الأوسط تنشر مشروع البيان الختامي لمؤتمر المعارضة العراقية في لندن"، العدد 8783، (لندن: المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، 2002)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.archive.aawsat.com>

* **مصطفى الكاظمي**: رئيس الوزراء العراقي الحالي، ترك العراق أوائل الثمانينيات بعد صدور قرار بإعدام كل من ينتمي الى حزب الدعوة وملاحقتهم، ففي فترة المعارضة كان معروفاً في مجال الديمقراطية والدفاع عن الحريات، وينشط في المنظمات العراقية والدولية، لاحقاً درس القانون وله خبرة في مجال توثيق الشهادات وأرشفة الوثائق المرتبطة بالممارسات القمعية للنظام السابق، ألف عدة كتب أهمها انشغالات إنسانية في لندن، تولى مسؤولية إدارة محطة إذاعية في اليونان بين عامي 1995 - 1997 وغيرها من المحطات الاذاعية، شارك في تأسيس شبكة الاعلام العراقي بعد الاحتلال الأميركي عام 2003، وعين عام 2016 مديراً للمخابرات العراقية، وتسلم رئاسة الوزراء عام 2020 بعد الاحتجاجات الشعبية التي جرت في العراق عام 2019. للمزيد ينظر: سيرة حياة مصطفى عبداللطيف الكاظمي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.kitabat.com>

هناك مسوق مهم لا تقل أهميته عن نشاطها، هو (فن الأداء) لأن الأداء السياسي الجيد يسهم إسهاماً مؤثراً وجاداً في مصير الشعب والوطن، كما هو الحال مع العلاقة بالتراب للوطن وأهله، وقد أثبتت التجارب أن الأداء السياسي السيء قد يجر الى الضرر الأكبر من الفكر السيء⁽¹⁾.

ثانياً: الدواعي الخارجية:

السياسة الامريكية اتجاه العراق في اعقاب الاحتلال عام 2003:

ان السياسة الامريكية اتجاه العراق عام 2003 أدت الدور المهم، وذلك بعد الغياب التام للدولة العراقية، وخلال بدايات فترة احتلالها استطاعت ان تحول الولاءات من ولاء للدولة الى الولاءات الفرعية، فقد قام الحاكم المدني (بول بريمر) ممثل الاحتلال الامريكي في العراق آنذاك بجل مؤسسات الدولة كافة وكانت هذه تعتبر اولى خطواته، ومن ثم حظر حزب البعث، وكذلك حل الاجهزة الامنية والمهمة منها كوزارة الدفاع المتمثلة بالمفصل المهم للدولة العراقية (الجيش)، وفي ظل هذا الواقع اعتمدت المناطق الريفية بحماية نفسها بنفسها، واما في المدن كالعاصمة بغداد فقد تم اعتماد توفير الامن من خلال بعض التشكيلات المسلحة غير النظامية⁽²⁾.

وعملت ايضاً السياسة الامريكية على تشكيل مجلس الحكم المؤقت في ايار 2003، وتقسيمه الى (25) مقعداً، وذلك بناءً على الاسس الطائفية والعرقية لتشمل معظم المكونات العراقية، وهذا التقسيم شمل ايضاً مختلف الوزارات العراقية التي تشكلت آنذاك، اذ اصبحت الاعتبارات الطائفية هي المعيار المتبع والاساس في اختيار الموظفين في كل مؤسسات الدولة⁽³⁾.

(1) مصطفى الكاظمي، مسألة العراق: المعالجة بين الماضي والمستقبل، ط1، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012)، ص182.

(2) Oren Barak, "Dilemmas of Security in Iraq", **Security Dialogue**, Vol. 38(4), (Oslo: Peace Research Institute, 2007), P.P. 460 – 461.

(3) IBID.

كما سمحت سلطة الاحتلال الامريكي في سياستها اتجاه العراق الى الظهور الواسع للأحزاب كافة التي تبنت اجندات قائمة على أساس المحاصصة، وهذا بدوره جعل تلك الاحزاب عندما تتناقش بخصوص القضايا الرئيسية التي تخص الوطن، فإنها تناقشها من منظورها المحاصصاتي للمكون، لذلك أصبح المكون عبارة عن كتلة اجتماعية وسياسية توجه ونقاد حسب رؤية وشعارات زعمائها الذين يدعون تمثيلها (1).

المطلب الثاني

الديمقراطية التوافقية والإدارة الانتقالية في العراق بعد عام 2003

سنتناول في هذا المطلب ظروف كتابة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بعد عام 2003، وما هي المواد التي تطرقت الى التوافقية فيه.

أولاً: ظروف كتابة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية:

ادى غزو الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها العراق عام 2003؛ الى تغيير في النسيج العراقي الاجتماعي، وجعله يصب في مصلحة المكونات جميعها كما كان يدعون وعلى مستوى كبار مسؤولي الإدارة الأميركية، إذ قال احد قادة الامريكان آنذاك الاميرال (ستانسفيلد تورنر)*: "ان هيمنة العرب السنة على العراق كانت مذهلة"، وعلى وجه الخصوص سيطروا على المناصب الرفيعة دون النظر الى ممثلين من المكونات الاخرى، بمعنى ان نسيجاً واحداً كان مهيمناً على باقي المكونات ومن ثم اصبح تغيير النظام السياسي فرصة جيدة للمكونات الاخرى للمشاركة في المؤسسات بما يتناسب

(1) International Crises Group, **The Next Iraqi War? Sectarianism & Civil Conflict: Middle East Report**, (Bruxelles: ICG, 2006), P. 12.

* الاميرال ستانسفيلد تورنر: كان مدير وكالة المخابرات المركزية الامريكية (CIA) من فترة 1977 الرئيس الأسبق جيمي كارتر الى عام 1989. للمزيد انظر سلسلة وثائق العلاقات بين امريكا والحركة الجهادية على شبكة المعلومات العالمية:

<https://www.marefa.org>

مع حجمها ووزنها⁽¹⁾، وقد تولى مسؤولية إدارة البلاد الجنرال (طومي فرانكس)، ثم عهد بها الى (مكتب اعادة التعمير والمساعدة الانسانية)** وعين الجنرال (جاي غارنر) حاكماً مدنياً للعراق، والذي أعلن عن تشكيل حكومة عراقية انتقالية من أجل ان تتولى مسؤولية ادارة البلاد في غضون اسابيع محددة⁽²⁾. وكان لدى الجنرال غارنر حينها ثلاث خطط على الاقل لإدارة العراق ما بعد سقوط النظام، وهذه الخطط يمكن اجمالها بالآتي⁽³⁾:

- 1- تطهير أعلى التسلسل الهرمي (الحزب البعث) من الدوائر.
- 2- ترك مؤسسات الدولة الرئيسية والهياكل والافراد المرتبطين بها سليمة الى حد كبير.
- 3- توفير الاساس المستقر الذي يمكن ان تبدأ عليه اعادة البنية التحتية والاجتماعية للعراق.

لقد عُدَّ هذه الخطط ركيكة وغير منسقة، كما وان العيب الواضح من التطهير المعتدل قد يترك عدداً كبيراً من البعثيين رفيعي المستوى والذين قد يكونون من مكون واحد راسخين في السلطة، وهذا غير مقبول للمكونات الاخرى التي كان لابد من اشراكها في تلك المؤسسات، اذ يلحظ ان مدة غارنر القصيرة حدثت خلالها موجات الفوضى والنهب الذي عصف بالعراق في الاسابيع القليلة الاولى بعد اسقاط النظام السياسي، وهذا يدل على وجود خطأ في خطط ما بعد الاحتلال الامر الذي أدى الى عزل جاي غارنر بشكل غير رسمي من منصبه في ايار 2003.

(1) Ibrahim Aziz, **Consociationalism in Iraq After 2003**, (university of reading, 2017), p1.

** مكتب اعادة التعمير والمساعدة الانسانية: وهو المكتب الذي اعطى صلاحية إنفاق مخصصات الاعمار الامريكية، ... وايضاً حول له كافة المسؤولية للنفقات المقبلة، اضافةً للاستفادة منها في العمليات لما بعد الحرب بشكل عام في العراق، التقرير رقم 3 لمجموعة اعادة اعمار العراق 2003، (عمان-بغداد-بروكسل، 2004)، ص ص 2-4.

(2) فراس كوركيس عزيز، **الخيار الديمقراطي في العراق: ما بين الرؤية الامريكية والرؤية الوطنية**، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008م)، ص 83.

(3) Liam Anderson and Gareth Stansfield, **The Future of Iraq: Dictatorship, Democracy or Division?** (New York: Palgrave Macmillan division, 2004), P. 227.

وفي ايار من العام 2003 ايضاً، وبعد عزل (غارنر) سلم رئيس الولايات المتحدة الامريكية (جورج دبليو بوش) رسالة لتعين مبعوثاً رئاسياً ومنحه السلطة التامة لموظفي حكومة الولايات المتحدة الامريكية هو (الدبلوماسي بول بريمر) فعين حاكماً مدنياً لسلطة الائتلاف المؤقتة والتفويض الكامل له (بكل الاعمال التنفيذية والتشريعية والقضائية في العراق)، وهنا بول بريمر يذكر في مذكراته " بانهُ رجل الرئيس جورج دبليو بوش، وليس رجل وزير الدفاع الامريكي رامسفيلد أو وزير خارجيته كولن باول"⁽¹⁾.

ولقد تضمنت خطة (بول بريمر) برنامجاً أكثر صرامة وبعيد المدى (لاجتثاث البعث)* هذه المرة شملت الطبقات الاربع العليا في التسلسل الهرمي للبعث، وتضمنت اكثر من (100,000) ألف شخص من مؤسسات الدولة تم تطهيرها وتم تفكيك الجيش العراقي بالكامل، وتسريح الكثير من عناصر الداخلية والاعلام ايضاً، والحرس الجمهوري الخاص فضلاً عن العاملين في جهاز المخابرات، وبدأت اجراءات اصدار القرارات التي تبنتها سلطة الائتلاف، من هنا (بريمر) (مجلس الحكم الانتقالي العراقي)** * المتوازن بحسب رأيه ليعكس التنوع الديني والعراقي للمكونات كافة، كمثال نموذجي لترتيبات تقاسم السلطة⁽²⁾.

(1) بول بريمر، عام قضيته في العراق - النضال لبناء غد مرجو، ترجمة: عمر الايوبي، (بيروت، دار الكتاب العربي، 2006)، ص 21.

* اجتثاث البعث: هو مفهوم قد استوحاه الحاكم المدني بول بريمر من خلال خبرة الولايات المتحدة الامريكية في المانيا آنذاك بعد الحرب العالمية الثانية. للمزيد ينظر: اجتثاث البعث في العراق تقرير منشور في قناة DW الالمانية متاح على شبكة المعلومات العالمية: <https://www.dw.com/ar>

** مجلس الحكم الانتقالي العراقي: هو الهيئة الإدارية الثانية التي تشكلت في العراق بعد عام 2003 ، وان سلطة الائتلاف التي ترأسها السفير بول بريمر تعتبر الهيئة الاولى اذ تولت شؤون العراق الخاصة وذلك لغياب الدولة بعد الاحتلال الامريكي، و كانت فترة صلاحيات مجلس الحكم قد امتدت من 12 تموز 2003 ولغاية 1 حزيران 2004، حيث تم حل المجلس بعدها ليحل محله الحكومة العراقية المؤقتة، للمزيد ينظر: مجلس الحكم الانتقالي العراقي على شبكة المعلومات العالمية: <https://www.marefa.org>

(2) Liam Anderson and Gareth Stansfieldk, **The Future of Iraq: Dictatorship, Democracy or Division?**, Op.Cit, P 228.

إذ يذكر (بريمر) في مذكراته التي أصدرها على شكل كتاب حمل عنوان (عام قضيته في العراق) "لقد أقيمت في ثلاث بلدان احتلها الالمان في الحرب العالمية الثانية، واطلعت ان ثمة ميلاً لدى المواطنين المقيمين للنظر (للمكون المنفي) بعين الريبة، لذا فأن التركيز على (مجلس القيادة العراقي) فقط بوصفه النواة الافتراضية لحكومة تمثيلية عراقية سيولد مخاوف مماثلة في اوساط العامة للعراقيين الذين لبثوا في داخل العراق وعانوا من النظام السابق". وكان اصرار بريمر حسب رأيه من نقطة مهمة للانطلاق نحو الديمقراطية في العراق على ان تمثل الهيئة الحاكمة العراقيين كافة من الشمال والجنوب والشيعية والسنة والاكرد والمسيحيين والتركمان، على اعتبار ان هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الحكومة المؤقتة تتمثل في وضع الدستور والقوانين التي تخدم المكونات المجتمعية.

واجتمع بريمر في 16 ايار 2003 مع المجموعة السبعة التي ضمت كلاً من⁽¹⁾:

- احمد الجلبي، زعيم المؤتمر الوطني العراقي، شيعي - عربي.
- اياد علاوي، زعيم حركة الوفاق الوطني، شيعي علماني - عربي.
- مسعود البرزاني، زعيم الحزب الديمقراطي الكردستاني، كردي القومية.
- جلال الطالباني، زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني، كردي القومية.
- نصير الجادرجي، زعيم الحزب الوطني العلماني، سني - عربي.
- ابراهيم الجعفري، الممثل الرئيس لحزب الدعوة الاسلامي، شيعي - عربي.
- عادل عبد المهدي وحامد البياتي، ممثلين عن المجلس الاعلى للثورة الاسلامية* في العراق
بزعامه عبد العزيز الحكيم، وهما ايضاً من المكون الشيعي - العربي.

(1) بول بريمر، عام قضيته في العراق - النضال لبناء غد مرجو، مصدر سبق ذكره، ص ص 60-61.

* تغيير اسمه لاحقاً، وأصبح يعرف بالمجلس الأعلى الإسلامي العراقي.

فقد اراد بريمر اعطاء حصة لكل مكون في الحكم وادرة الفترة الانتقالية دون استثناء، وفي هذا الصدد تذكر السيدة (رند رحيم فرنكي)** بأن مجلس الحكم الانتقالي ارتكز على أساس تبني مشروع التمثيل النسبي والعرقى، بدلاً من التمثيل السياسي، وايضاً وجدت أن نظام الحصص قائم على الطائفة والعرق قد يقوض الأمل بإنجاز المواطنة العراقية العامة وتأكيد الهوية الطائفية والولاء على حساب الهوية العراقية، فالأساس الطائفي والعرقى للعملية السياسية في العراق ينتقض من اقامة ديمقراطية في عراق قائم على مواطنة عراقية متساوية⁽¹⁾.

وجاء في النظام الداخلي للمجلس أنه ينتخب رئيس من أعضائه البالغ عددهم 25، وتكون رئاسة هذا المجلس بشكل دوري شهرياً، وحسب الاحرف الألفبائية للأسماء، ويتشكل المجلس من 13 عضواً من الشيعة، و5 أعضاء من السنة، و5 أعضاء من الأكراد، وعضوين إثنين من الأقليات أحدهما تركماني والآخر آشوري، وعُد هذا المجلس البداية الفعلية لآلية الديمقراطية التوافقية، إذ قامت على أساس التمثيل النسبي لمختلف القوميات والطوائف والقوى السياسية العراقية⁽²⁾.

ثانياً: الديمقراطية التوافقية في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية:

ان الأهداف التي أعلن عنها مجلس الحكم الانتقالي في بيانه الأول بتاريخ 13 تموز 2003، هي توفير الأمن بالدرجة الاولى للعراقيين، والغاء النتائج المترتبة على الطغيان السياسي، واجتثاث ايدولوجية البعث من المجتمع العراقي، فضلاً عن التعهد من المجلس بوضع أساس لنظام تعددي

** رند رحيم فرنكي: ولدت 1949 أول سفيرة للعراق عينت من قبل بريمر لدى الولايات المتحدة بعد سقوط النظام السياسي العراقي عام 2003. للمزيد ينظر: مهدي السعيد، بريمر يعين رند رحيم فرنكي سفيرة للعراق في واشنطن، على شبكة المعلومات العالمية: <https://www.alwasatnews.com>

(1) رند رحيم فرنكي، "مراقبة الديمقراطية في العراق: تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 297، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2003)، ص 80.

(2) بول بريمر، عام قضيته في العراق - النضال لبناء غد مرجو، مصدر سبق ذكره، ص 13.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

ديمقراطي فدرالي، واحترام حقوق الانسان، وان المجلس سيبدأ بكتابة دستور يفضي الى انتخاب برلمان⁽¹⁾.

في 2004/3/8 صدر قانون ادارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية، ومن خلال التعاون فيما بين سلطة الائتلاف ممثلة برئيسها بول بريمر الذي استلم مهام العمل في العراق 2003/5/23، ومجلس الحكم العراقي في 2003/7/13، والنقطة المهمة في القانون هو المادة الرابعة التي تقول: "ان نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي...."⁽²⁾ وتضمنت المادة نفسها على مبدأ الفصل بين السلطات، والتي حُددت فيها نوع الحكم للعراق واستخدامها لمصطلح (تقاسم السلطات)، فيما بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والادارات المحلية، ونصت المادة الخامسة على السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية⁽³⁾، وبالنسبة للمواد 25- 58 من القانون⁽⁴⁾ اكدت عدم خضوع مجالس المحافظات والبلديات والمحلية لسيطرة الحكومة المركزية، من اجل دعم اللامركزية الادارية وهذه تتوافق مع اركان الديمقراطية التوافقية⁽⁵⁾.

وقد حددت المادة الثانية في الفقرة (أ)، المدة اللازمة للمرحلة الانتقالية التي تبدأ في 30/حزيران/2004، وحتى تشكيل الحكومة العراقية المنتخبة بموجب الدستور الدائم كما نص عليه هذا القانون، وذلك في موعد اقصاه 2005/1/31، الا في حالة تطبيق المادة (61) من القانون، اما الفقرة (ب) من المادة نفسها فقد حددت طبيعة المرحلة الانتقالية، فهي تتألف من مرحلتين، تبدأ الاولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة وتكون ذات سيادة كاملة وتتولى السلطة في 30/حزيران/2004، واما

(1) جريدة الصباح، البيان الصحفي رقم (95) لمجلس الحكم الانتقالي، بغداد، 14/تموز/2003، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alsabaah.com>.

(2) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، المادة (4).

(3) المصدر نفسه، المادة (5).

(4) المصدر نفسه، المادة (25) والمادة (58).

(5) عبد الجبار احمد وكاظم علي مهدي، "الثقافة السياسية كأداة لتحليل تجربة اللامركزية الادارية في العراق"، مجلة العلوم السياسية، العدد 56، (بغداد: جامعة بغداد، 2018)، ص 53.

الثانية فتبدأ بعد تشكيل الحكومة العراقية الانتقالية، والتي تبدأ بعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية، وتنتهي وصولاً بتأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور عراقي دائم⁽¹⁾.

وتتفيداً لما جاء بقانون ادارة الدولة، تم تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة واسندت رئاستها لـ (أياد علاوي) في 31/أيار/2004، حيث تشكلت بعد مشاورات مكثفة موسعة فيما بين أعضاء مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة وشاركت كذلك فيها الامم المتحدة متمثلة بـ (الاخضر الإبراهيمي)⁽²⁾.

ومن خلال تتبع قانون "إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية" لعام 2003، نجد أنه تم تحديد نظام الحكم بعدّه جمهورياً اتحادياً فيدرالياً ديمقراطياً، ومن ثم فقد أسست الفيدرالية في العراق. كما يلحظ أنها حددت حدود الإقليم الكردي على أساس مكوناتي، وتتبع أهمية هذا القانون من تأثيره اللاحق على الدستور العراقي الدائم لعام 2005 الذي جاء فيه العديد من النصوص المشابهة لما ورد في القانون⁽³⁾.

لقد واجهت عملية تضمين قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية للمواد* التي تشير ولو بشكل غير مباشر الى الديمقراطية التوافقية؛ إذ بحلول قرب موعد خطاب الرئيس الامريكى الأسبق جورج

(1) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، المادة (2) والمادة (61).

(2) فراس كوركيس عزيز، الخيار الديمقراطي في العراق: ما بين الرؤية الامريكية والرؤية الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص90.

(3) عبدالحسين شعبان، العراق: الدستور والدولة من الاحتلال الى الاحتلال، (القاهرة: مركز محروسة، 2004)، ص103.

* من مظاهر وصيغ الديمقراطية التوافقية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وان لم تذكر بشكل مباشر في القانون، منها:

1- المادتين (24 و36 - أ): إقامة مجلس رئاسي ثلاثي خلال الفترة الانتقالية يتمتع الأعضاء بحق الفيتو ضد أي تشريعات تصدر من الجمعية الوطنية.

2- المادة (52): تؤكد الأخذ بالنظام الاتحادي لكي تمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية.

3- المادة (60): ضرورة عرض الدستور على الاستفتاء العام، وفي حالة حصوله على الأكثرية ولم يرفضه ثلث الناخبين في ثلاث محافظات، بمعنى موافقة اكثر عدد من الشعب.

دبليو بوش عام 2004، أخذ منطق جديد في خطابه بعد ان انحسرت صورة الحرب على الارهاب العالمي، وحل محلها مصير جديد للولايات المتحدة الامريكية بوصفها حاملة لواء الديمقراطية للعراق والشرق الاوسط، إذ قال الرئيس جورج دبليو بوش: "ان الديمقراطية اخذت تترسخ في العراق الا ان اعداء العراق سوف يعملون ما بوسعهم من اجل نشر العنف والخوف ويحاولون زعزعة ارادة بلدنا واصدقائنا، لكن في المقابل امريكا لن تخاف اطلاقاً من القتلة والمجرمين وسيفشل

القتلة وسيعيش الشعب العراقي بحرية"⁽¹⁾.

ان الادارة الامريكية تعاملت مع العراق بعد الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية في 22/ايار/2003 على انها سلطة شرعية مستندة الى القرار الصادر من مجلس الامن رقم (1483)، الذي نص على "على ان مسؤولية العراق هي بيد الاحتلال الذي يسعى لتشكيل ادارة عراقية لحين اقامة الحكومة الممثلة لشعب معترف به دولياً" اذاً تم ترخيص سلطة الائتلاف حينها بهذا القرار بشكل رسمي⁽²⁾.

وكان الدور البارز للمرجعية الدينية في العراق المتمثلة بالسيد (علي السيستاني) والتي طالبت بانتخابات عامة وعادلة وفورية، وان يكون لكل مواطن عراقي رجل كان أو امرأة، الحق بالتصويت لممثليه الرسميين للجمعية الدستورية، ثم يجري التصويت العام على الدستور الذي تقره الجمعية⁽³⁾.

كما أكد السيد السيستاني من خلال فتوى أصدرها في 2/حزيران/2003 أن ليس للولايات المتحدة اي حق قانوني لأداء أي دور لتقرير التكوين السياسي للعراق، وأكدت ضرورة أن يقرر الشعب

للمزيد ينظر: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2003.

(1) مايكل شوارتز، حرب بلا نهاية: سياق حرب العراق، ترجمة: نصر محمد علي وسحر جعفر، ط1، (بيروت، مركز الرافدين للحوار، 2019) ص12.

(2) علي عبد الامير علاوي، احتلال العراق: ربح الحرب وخسارة السلام، ترجمة عطا عبد الوهاب، ط2، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 2009)، ص157.

(3) حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن السيد السيستاني في المسألة العراقية، ط1، (بيروت، دار المؤرخ العربي، 2009)، ص34.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

العراقي مصيره بنفسه، ووضعت المرجعية نفسها في صميم الاحداث السياسية الجارية آنذاك في العراق؛ غير ان سلطة الائتلاف المؤقتة تجاهلت فعلياً ما انطوت عليه فتوى المرجع الأعلى، وواصلت سعيها الرامي الى تعيين هيئة تختارها لكتابة الدستور، إذأ أصبح من الواضح ان سلطة الائتلاف كانت تسير على درب قيم سياسية جديدة في العراق انطلاقاً من وجهة نظرها الخاصة⁽¹⁾.

إذا تم تطبيق الديمقراطية التوافقية في هذه الفترة الانتقالية من الجانب الامريكي وبتأييد البعض من القوى السياسية العراقية، بعد اسقاط النظام السياسي في 9/4/2003، وهي مشابهة للحالة اللبنانية والمتمثلة بتقاسم السلطة السياسية ما بين ممثلي المكونات المجتمعية⁽²⁾.

وعليه، يمكن تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق حسب تعريف العالم جرهارد لامبورخ بأنها: "استراتيجية إدارة النزاعات وذلك من خلال التعاون والاتفاق، بين مختلف النخب، بدلاً من التنافس واتخاذ القرارات بالأكثرية"⁽³⁾.

(1) علي عبد الامير علاوي، احتلال العراق ربح الحرب - وخسارة السلام، مصدر سبق ذكره، ص 316

(2) حازم عبد الحميد النعيمي، "تجربة الديمقراطية التوافقية في العراق: ضرورة التطبيق ومشكلاته"، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، العدد 34، (بغداد: بيت الحكمة، حزيران 2017)، ص 51.

(3) آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سبق ذكره، ص 17.

المطلب الثالث

الديمقراطية التوافقية والحكومة المؤقتة والدستور الدائم لعام 2005

أولاً: الديمقراطية التوافقية وتشكيل الحكومة العراقية المؤقتة:

مثل انتقال العراق من حكم تتركز فيه السلطات بيد حزب واحد الى حكم ذو نظام تتوزع فيه السلطة ما بين عدد كبير من القوى السياسية، وتعد المرحلة الانتقالية مرحلة مهمة من التاريخ السياسي للعراق⁽¹⁾.

أعلنت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق في 2003/8/1، أنها قررت تشكيل لجنة لكتابة الدستور العراقي، وكان حينها (بول بريمر) قد اقترح أن تصيغ خبراء عراقيين كتابة الدستور الجديد، ثم يقدم للناس للموافقة عليه باستفتاء، من اجل ان يكون جزء من عملية تتضمن تشكيل إدارة انتقالية عراقية، والتي تنتهي بانتخاب حكومة ذات سيادة، وعلى رغم الخلاف الذي كان بين سلطة الائتلاف والمرجعية ممثلة بالسيد (علي السيستاني)، حول اسبقية كتابة الدستور أم الانتخابات، وكما ذكرنا سابقاً رفض السيد (علي السيستاني) كتابة الدستور من خبراء غير منتخبين، إذ دعا الى اجراء انتخابات جمعية تأسيسية تقوم بكتابة مسودة الدستور وعرضها للاستفتاء، لكن حينها (بول بريمر) اصر على القول بان اجراء انتخابات في وقت قصير هو أمر غير ممكن، وذلك بالنظر إلى عدم وجود إحصاء سكاني دقيق، ولا وجود لسجل خاص بأسماء الناخبين، وايضاً لعدم وجود حدود مرسومة للمناطق الانتخابية المختلفة، إلا أن الطرفين توصلا في النهاية الى اتفاق يتضمن ضرورة كتابة الدستور⁽²⁾.

سيتم التركيز في هذا المطلب على ما جاء بعد قانون إدارة الدولة من خطوات عمقت التوافقية.

(1) خيري عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون، ط1، (بغداد: دار البينة، 2010)، ص75.

(2) علي عبد الامير علاوي، احتلال العراق: ربح الحرب وخسارة السلام، مصدر سبق ذكره، ص245.

جرى تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة استناداً للمادة (2)، من قانون ادارة المرحلة الانتقالية إذ شكلت حكومة عراقية مؤقتة، وذلك بعد مشاورات قام بها (الاخضر الابراهيمى) مبعوث الأمم المتحدة والحاكم المدني الأمريكي (بول بريمر)، والكيانات السياسية العراقية، مع مجلس الحكم، إذ اعلن عن اختيار (اياد علاوي) لرئاسة الوزراء، و(برهم صالح) نائباً لرئيس الوزراء، و(غازي عجيل الياور) رئيساً للجمهورية، وكلاً من (ابراهيم الجعفري) و(روز نوري شاويس) نائبين لرئيس الجمهورية، وبذلك انحلت سلطة التحالف المؤقتة وغادر بول بريمر العراق يوم 2004/6/28⁽¹⁾.

من هنا يلحظ بأن الأخذ بالديمقراطية بالتوافقية بدأ بالفعل بشكل أوسع وان كانت غير مطروحة بشكل علني في لوائح قانون ادارة الدولة او الجمعية الوطنية التأسيسية بشكل رسمي وعلني، إذ تم اجراء انتخابات الجمعية الوطنية العراقية في 2005/1/30 والتي عد وقتها العراق دائرة انتخابية واحدة، واعتماد نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد للمكونات العراقية كافة حسب احتساب حجم كل مكون، الامر هذا صب نظرياً وعملياً لصالح التعددية، والتمثيل للكتل الصغيرة، إذ افرزت نتائج انتخابات عام 2005 (140) مقعداً لصالح المكون الشيعي، و(75) مقعداً لصالح المكون الكردي، من مجموع مقاعد (275)، وباقي المكونات كل حسب تمثيله النسبي ومشاركته بالعملية التي جرت وقتها وهي تأتي بعد انتهاء أعمال الجمعية الوطنية التأسيسية⁽²⁾.

ثانياً: العناصر التوافقية في الدستور العراقي الدائم لعام 2005:

لقد انعكست خصائص الديمقراطية التوافقية في الدستور الدائم، ويمكننا توضيح ذلك من خلال

الآتي:

(1) صلاح عبد الرزاق، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية، ط1، (بيروت: منتدى المعارف للنشر، 2010)، ص69.

(2) عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع.. والمستقبل، مصدر سبق ذكره، ص105.

1. الائتلاف الواسع أو الكبير: يلحظ على دستور العراق الدائم لعام 2005 انه قد تم صياغته من خلال رؤساء الكتل الائتلافية وان لم يمثل الغالبية على الرغم من اعتراض بعض المواطنين من ابناء بعض المحافظات كالأنبار وصلاح الدين ونيوى وديالى، لكن تم اقراره والتصويت عليه من خلال قاعدة الائتلاف الواسع التي شكلها زعماء وقادة الكتل السياسية في العراق⁽¹⁾.

2. الفيتو المتبادل: ففي الدستور العراقي الدائم لعام 2005 نلاحظ المادة (142) الفقرة (اولاً) قد نصت: "يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البحث في مقترحاتها"، والفقرة رابعاً من المادة 142 ايضاً نصت " يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين، واذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات كبرى"⁽²⁾.

يلحظ من خلال فقرة الفيتو، ان اجراء استفتاء عام على مشروع قانون ما هو الا ضمانه لحق الاقلية في استخدام الفيتو المتبادل من اجل التصويت أو نقض لبعض المواد اللازمة لإجراء تعديل عليها كما في المادة أعلاه من الدستور.

3. النسبية: بما ان العراق بلد متعدد المكونات نلاحظ في دستور العراق الدائم لعام 2005، ان النسبية ذكرت في المادة (9) الفقرة (الاولى أ) المتعلقة بتمثيل ابناء الشعب كافة في الاجهزة الامنية إذ نصت: "تكون القوات المسلحة العراقية كافة والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز او اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة".

4. الاستقلال الفئوي الذاتي: جاء في المادة (116) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ما نصه "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقليم ومحافظات لامركزية وادارات

(1) أسامة مهدي، "العراقيون وافقوا على الدستور رغم رفض 3 محافظات"، مصدر سبق ذكره.

(2) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 142.

محلية"، وكذلك المادة (117/ثانياً) نصت على "يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه"، كذلك نصت المادة (118) "يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين"، ونصت ايضاً المادة (120) على أن "يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور"⁽¹⁾.

وهناك تساؤل يتعلق بالديمقراطية التوافقية من ناحية المشروعية، هل الدستور العراقي الدائم قد أقر هذا النوع من الديمقراطية التوافقية؟، للإجابة على هذا التساؤل هنالك اتجاهين اتجاه ينفي واخر يثبت:

- الاتجاه الاول: هذا الاتجاه قد أقر واعترف بالديمقراطية التوافقية في بعض النصوص الدستورية من خلال استدلاله ببعض المواد للدستور إذ استعرض الدستور في اكثر من نص لتحقيق الاغلبية في التصويت إذ اشارت المواد (52/اولاً - 61/رابعاً وتاسعاً - 65 - 70/اولاً - 92/ثانياً - 126/ثانياً وثالثاً - 131/ثانياً - 137 - 138/ثانياً وثالثاً)، على التزام مجلس النواب بالتصويت بأغلبية الثلثين، وهذا الشرط هو لتأمين موافقة الاغلبية للمكونات ومن ثم هذه المكونات لها حق (النقض الفيتو)⁽²⁾.

واصحاب هذا الاتجاه ايضاً يرون ان الدستور العراقي الدائم لعام 2005، قد اعتمد على مقدمات وافكار عديدة حاول تكريسها وتضمينها في نصوص الدستور الدائم من اهمها هو (قانون

(1) المصدر نفسه، المواد 116، 117، 118، 120.

(2) علي خلف عباس، "الديمقراطية التوافقية دراسة دستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، مجلة كلية المأمون، العدد 13، (بغداد: كلية المأمون، ايار 2018)، ص 95.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004)، واخذ هذا القانون يتبنى مبدأ المحاصصة والتوافق لتوزيع المناصب السيادية العليا في الدولة العراقية نزولاً للمناصب الأدنى⁽¹⁾.

- الاتجاه الثاني: اصحاب هذا الاتجاه يرون ان الدستور الدائم لعام 2005، لم يتبنَ الديمقراطية التوافقية او مبدأ المحاصصة في أي نص من نصوصه التوافقية، ولم يورد في جميع مواده عن نص يشير للديمقراطية التوافقية، ويستذكرون ان كلمة الديمقراطية قد ذكرت فقط أربع مرات في مواد او فقرات الدستور وكانت مجردة من أي وصف او إشارة للديمقراطية التوافقية، فالمواد الاربعة التي ذكرت كلمة الديمقراطية هي الديباجة ونص المادة اولاً والمادة 2/ب والمادة 6⁽²⁾.

يتضح مما سبق ان الديمقراطية التوافقية وان لم يأتي يذكرها في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 بشكل صريح وعلني، الا أنه يمكن الاستدلال عليها بالنصوص المتضمنة إشارات على التوافقية، وكذلك جرى تطبيقها واصحبت عرفاً سياسياً لقادة الكتل السياسية.

الشكل رقم (4): تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق



(1) فرانيسكا بينيدا، وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، مصدر سبق ذكره، مصدر سبق ذكره، ص 9.

(2) علي خلف عباس، "الديمقراطية التوافقية دراسة دستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، مصدر سبق ذكره، ص 99-100.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

الشكل من اعداد الباحث، استناداً الى: علي عبد الامير علاوي، احتلال العراق ربح الحرب وخسارة السلام، مصدر سبق ذكره.

من خلال ذلك يتضح بأنه لم يكن هناك اجماع في المعارضة حول الديمقراطية التوافقية بل كانت هناك بعض الممارسات المبكرة التي تتجه نحو تأكيد تمثيل الجماعات الفرعية.

المبحث الثاني

تشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

يعد النظام السياسي هو المحرك للدولة وقدراتها وامكانياتها، وهو الذي يحدد المكانة والوزن السياسي الدولي لها، شرط ان يكون مقيداً بالدستور وان تؤدي النخبة السياسية عملها بما يخدم مصالح البلاد العليا، وهذا ما سنذهب الى ذكره بالتفصيل في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الدستور

ان الظروف التي تمر بها البلاد تؤثر في عملية صياغة مواد الدستور، فان تمت في فترة هدوء واستقرار ستكون هناك امكانية لمشاركة جماهيرية واسعة، واذا كانت تلك البلاد تمر بمرحلة من الصراع الداخلي او الخارجي، فعندها لا يكون هنالك مجال لاستفتاء شعبي بصوره جيدة⁽¹⁾.

اذاً ظروف كتابة الدستور العراقي الدائم 2005، التي رافقت كتابته، تعود لأسباب تاريخية ومعاصرة، اذ تاريخ العراق السياسي الحديث والمعاصر، كان لفعل التدخل العسكري المباشر الاول في عام 1921، والثاني بعد التغيير الشامل للنظام السياسي عام 2003، لكن في كلتا الحالتين اختلفت من حيث الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية في العراق، وايضاً تعاقبت بعد الملكية الجمهوريات على نفس النهج، فخالف النظام السياسي العراقي هنا أليات الديمقراطية، لكن في الحالة الثانية وايضاً كان بفعل التدخل الخارجي عام 2003، وجاء هذا الفعل بنظام سياسي وهو نتيجة لتدخل خارجي وعسكري مباشر من قبل الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة⁽²⁾.

(1) فرانيسكا بينيدا، واندرو وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005)، ص7.

(2) عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع.. والمستقبل، تقديم فالح عبد الجبار، مصدر سبق ذكره، ص ص 16-17.

وايضاً لا نهمل العامل الداخلي، وهو الذي يوجز لمجمل معاناة المجتمع العراقي طوال سنين من الاضطهاد والقسر المتمثل بطابع تسلطي للدولة، والهيمنة البيروقراطية الكاملة للدولة على الحياة الاقتصادية من خلال اختراق المجتمع المدني والحاقيه بالدولة وبدوره يقود الى رأسمالية الدولة كتابع وليس الى الاشتراكية، وكذلك شرعية نظام كانت قائمة آنذاك على أساس القوة العسكرية اكثر من اعتمادها على الشرعية التقليدية ، وعدم وجود انتخابات حرة، وتنظيمات مجتمعية مستقلة عن الدولة مثل الاحزاب والمنظمات المهنية والنقابات، كلها عوامل اضعفت شرعية النظام السياسي وأصبحت دافعاً فعّالاً من أجل إشاعة المشاركة واختيار سياسة التحول نحو الديمقراطية (التحول الديمقراطي)*، وكتابة دستور جديد ودائم للعراق تمثل بالدستور العراقي الدائم 2005⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما ذكر عن قانون ادارة الدولة واطاره الذي مثل فترة حكم قانون الادارة الانتقالي، كان حينها مقبولاً لبناء مؤسسات رسمية وغير رسمية، وذلك لما مر به العراق من ظروف استثنائية بعد الاحتلال الامريكي، ينظر له كوضع مقبول لدى اغلبية النخب السياسية حينها لعملية صياغة الدستور .

ويعد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، اول تجربة دستورية* في العراق بعد عام 2003 والذي اوجده الاحتلال الأميركي؛ فاتخذ مجلس الحكم الانتقالي في الثامن من أيار 2005م قراراً بإعداد

* **التحول الديمقراطي:** "عملية التراجع لنظام الحكم التسلطي بكافة اشكاله المعتمدة، ليحل نظام اخر في الحكم يعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي، ومؤسسات سياسية متمتعة بالشرعية وانتخابات نزيهة لتبادل السلطة وجعلها بديل عن حكم الفرد وانتهاكه للقوانين والدستور". للمزيد ينظر: عبد الجبار احمد عبدالله، "الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق"، *مجلة العلوم السياسية*، العدد 32، (بغداد: جامعة بغداد، شباط، 2006)، ص113.

(1) حسين علوان حسين، "اشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي"، *مجلة العلوم السياسية*، (جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد 36، كانون الثاني، 2008)، ص ص 86-87.

* **الدستور:** هو وثيقة تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، ويكون اما مكتوباً او عرفياً والمكتوب نوعين دائمي وموقت فمواده اما ان تكون ذو خاصية مفصلة او اجمالية، ومن ناحية التعديل يكون ذو سمة جامدة او مرنة. للمزيد ينظر: شوقي ضيف، **معجم القانون**، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، 1999)، ص17. وبالنسبة للعراق، فقد اشتمل على عدة دساتير منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة، وهي (الدستور الدائم للعراق 1925،

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

دستور دائم للعراق، وان العضوية فيه كانت تمثيلاً لجميع الطوائف والجماعات في البلاد، إذ كان التركيز فيه على التنوع الديني والعرقي⁽¹⁾.

في ظل الاجواء المحاصصاتية التي عمل بها القادة السياسيين والممثلين للمكونات ومطالبتهم باشتراك كل مكون من المكونات حسب حجمه للمناصب عن طريق التوافق بينهم، والتي قد تكون مخالفة للديمقراطية النيابية في النظم البرلمانية التقليدية، لكن ان الامر اصبح مبرراً لمن عاش واطلع وعاصر التجربة العراقية بجزئياتها منذ عام 2003، اذ توافقت فيها ارادات اللاعبين السياسيين والتكتلات السياسية وقادة الاحزاب من أجل اقتسام المناصب السيادية للقوميات والمذهب، حتى اصبح الامر عرفاً، من هنا كان اشراك المكونات كافة في الاعداد للجنة كتابة الدستور العراقي الدائم لعام 2005⁽²⁾.

لقد ضمت اللجنة الدستورية (55) عضواً من مختلف القوائم الانتخابية، إذ ضمت (28) عضواً من الائتلاف العراقي الموحد، و(15) عضواً من التحالف الكردستاني، و(8) من القائمة العراقية، وعضواً واحداً لكل من الحزب الشيوعي العراقي والجبهة التركمانية، وآخر مسيحي، وعضو واحد ايضاً

الدستور المؤقت لعام 1958، الدستور المؤقت لعام 1963، الدستور المؤقت للعراق لعام= 1964، الدستور المؤقت= للعراق لعام 1968، الدستور المؤقت للعراق لعام 1970، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الذي عُد أول تجربة دستورية بعد عام 2003، ودستور العراق الدائم لعام 2005). ينظر: قصي حبيب الحسيني، قراءات في دساتير العراق، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.books-library.online>

(1) فرانيسكا بينيدا، وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ص 7 - 8.

(2) علي يوسف شكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط1، (بغداد: دار الذاكرة للنشر والتوزيع، 2016)، ص ص 44-45.



الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

من السنة، ثم رفع تمثيل العرب السنة إلى (15) عضواً فضلاً عن (10) مستشارين لهم، ليكون عدد أعضاء اللجنة (69) عضواً⁽¹⁾. وعليه، فإن هؤلاء الاعضاء يمثلون جميع المجموعات والطوائف.

لقد تمت عملية صياغة الدستور بتوافق جميع الكتل والكيانات السياسية، وإن لم يكن يمثل الغالبية من مكونات الشعب العراقي، وقدم ضمانات محدودة للتعديل الدستوري في المستقبل في حالة المطالبة بالتعديل الدستوري وذلك بموجب المادة (126)* منه.

عرضت مسودة الدستور على الاستفتاء في الخامس عشر من تشرين الأول 2005، واشترطت المادة (4/142) من مسودة الدستور على أن (يكون الاستفتاء ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر) فجاءت نسبة تأييده (78,59%) مقابل (21,41%) رافضين له، اذ جاءت النسب كالاتي: الأنبار (96,96%) وصلاح الدين (81,75%) والموصل (55,08% رافضين مقابل 44,92% من المؤيدين)، وديالى (48,73% رافضين، مقابل 51,2% من المؤيدين)⁽²⁾.

(1) منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، ط1، (أربيل: دار آراس للطباعة والنشر، 2010)، ص ص 451 - 452.

* المادة 126:

"أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخمس (5 / 1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور. ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة، إلا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. رابعاً: لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام".

(2) أسامة مهدي، "العراقيون وافقوا على الدستور رغم رفض 3 محافظات"، إيلاف (يومية إلكترونية)، (لندن: شركة إيلاف للنشر المحدودة، 2005)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.elaph.com>



الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

وعليه، تم اقرار الدستور العراقي الدائم في الخامس عشر من تشرين الثاني 2005، ليصبح العراق بموجبه دولة ديمقراطية فيدرالية*؛ ذات نظام برلماني قائم على أساس التمثيل النسبي، فضلاً عن مقاعد لمكونات الأقليات، ورئيس وزراء حكومة ائتلافية متعددة الأحزاب، وتميز الدستور الجديد بدرجة عالية من اللامركزية، اذ توزعت السلطات على ثلاث مستويات (الحكومة المركزية في بغداد، حكومات الأقاليم، والإدارات المحلية)⁽¹⁾.

ففي الباب الخامس من المادة (116) ضمن موضوع سلطات الاقاليم واعطاء هذه الاقاليم، إذ نصت على ما يأتي (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظة لامركزية وادارات محلية)⁽²⁾.

من حيث شكل الدولة ونظام الحكم في العراق، نص دستور 2005 على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي)⁽³⁾. إذ تشير هذه المادة الى تحول العراق من دولة بسيطة الى دولة مركبة، أي ان العراق قد تحول الى اقاليم شبه مستقلة اداريا وسياسيا.

* الفيدرالية: يتفق اغلب الباحثين ان الفدرالية مصطلح غربي ويقصد به في العربية اتحاداً، "فهو شكل للحكم تكون السلطات فيه مقسمة دستورياً بين حكومة مركزية ووحدات حكومية أصغر كالأقاليم او الولايات، ويكون كلا = = المستويين من الحكومة معتمداً أحدهما للآخر وتتقاسمان السيادة في الدولة". اذاً الفدرالية الية دستورية لتوزيع السلطة بين مختلف = مستويات الحكم، وتتمتع الوحدات فيها بحكم ذاتي حقيقي ومضمون دستورياً، وهناك 28 دولة يقيم فيها 40% من مجموع سكان العالم تدعوا نفسها فدرالية، وان العراق يعتبر من مجتمعات في مرحلة ما بعد النزاع المسلح ولم يتم الانتهاء بعد من صياغة دستورها الفدرالي الى ارض الواقع وتطبيقه. للمزيد ينظر: نغم محمد صالح، "الفدرالية في الدستور العراقي لعام 2005: الواقع والطموح"، مجلة دراسات دولية، العدد 41، (بغداد: مركز الدراسات الدولية، 2009)، ص 48. وجورج أندرسون، مقدمة عن الفدرالية: ما هي الفدرالية؟ وكيف تنجح حول العالم؟، ترجمة مها ت كلا، (اوتوا: وكالة التنمية الدولية الكندية، 2007)، ص 1.

(1) International Crisis Group, **Iraq: Don't Rush the Constitution**, (Brussels: International Crisis Group, 2005), P. i

(2) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 116.

(3) المصدر نفسه، المادة 1.

ولم تعرف الادبيات السياسية في تاريخ العراق الحديث تعبير الدولة المركبة أو الفيدرالية كمفهوم وبنية قبل عام 1991؛ فهذه الفترة كان المفهوم اللامركزي اكثر شيوعاً حينها، وهو التمتع بالحكم الذاتي للمكون الكردي في كل من (اربيل ودهوك وسليمانية)، فظروف اعوام ما بعد 1990 ساعدت الاحزاب العراقية لاسيما الكردية بالمطالبة (بالفيدرالية) وكان المحور الأساس الذي دارت حوله نشاطات المعارضة العراقية حينها وخاصةً بعد احتلال الكويت، وفي مؤتمر صلاح الدين الثاني في 27/تشرين الاول/1992 تبنت القوى السياسية الكردية مفهوم الفيدرالية وتمكنت حينها من تشكيل مؤسسات تشريعية باسم (المجلس الوطني كردستان العراق)⁽¹⁾. وضمن الدستور هذه الحقوق في المادة 141 منه إذ نصت على "يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992 وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور"⁽²⁾. وفي عام 2009 حلت تسمية (برلمان كردستان العراق)، وذلك حسب لوائح قانون انتخاب المجلس الوطني الكردستاني⁽³⁾.

وبالعودة الى المادة الأولى من الدستور، نجد انها أكدت قيام نظام حكم ديمقراطي في العراق، ويعد هذا النظام ضمان لتحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية والسياسية، وان التطبيق الفعلي للديمقراطية ليس مشروطاً بمشاركة المجتمع في العملية السياسية، بل بتوفر المقومات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن للمجتمع القدرة على ممارسة باقي حقوقه وحرياته بشكل اوفى وأكمل، اما الديمقراطية كنظام حكم فتكون سلطة اصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب⁽⁴⁾. ومعنى نيابي

(1) عبد العظيم جبر حافظ، الفدرالية في العراق: المعوقات والممكنات، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2014)، ص 55.

(2) الدستور العراقي الدائم، المادة 141.

(3) أمين فرج شريف، الحكم الصالح في إقليم كردستان: دراسة في المعوقات والمقومات 1992-2013، (أربيل: هيبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2019)، ص 80.

(4) علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009)، ص 141.

(برلماني) هو وجود برلمان منتخب لمدة محدودة، يمارس نشاطه في تشريع القوانين والرقابة على عمل الحكومة، وهو الممثل الشرعي للشعب.

أما من ناحية حقوق المكونات والأعراق المكونة للمجتمع العراقي؛ فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية، وملتزم بميثاقه، وهو جزء من العالم)⁽¹⁾، إذ تعد المشاركة الإيجابية للأقليات في الحياة العامة عنصراً أساسياً في المجتمع السلمي والديمقراطي، وهذا أساسه التعايش والقبول بوجود الآخر جنباً إلى جنب دون السعي لإلغائه، وهو ما أكدته الدستور العراقي لعام 2005. وفي ذات المادة (الثالثة) أكد هذا الدستور الهوية القومية للعراق، وهو حال جميع الدساتير الجمهورية العراقية التي أشارت إلى ان العراق جزء من الوطن العربي أو الشعب العراقي جزء من الأمة العربية⁽²⁾.

المطلب الثاني

المؤسسات الرسمية للنظام السياسي العراقي

قبل البدء بتفاصيل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لأبد من معرفة ما هي المؤسسات ودورها في أداء مهامها لخدمة المواطن، ان المؤسسات هي: "بمثابة القواعد والضوابط التي أوجدها الإنسان لتنظيم التفاعل البشري، فهي أشبه بالقوالب التي تحدد مسار أنساق هذا التفاعل للوصول به إلى غاياته النهائية"⁽³⁾.

وقد يقصد بها، تلك المؤسسات الحكومية التي نصت عليها القواعد الدستورية، وتتمتع بالغطاء الدستوري والقانوني، منها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وان للمؤسسة التشريعية الدور البارز من

(1) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 3.

(2) مركز العراق لمعلومات الديمقراطية (هيئة التحرير)، "من عهد الاستبداد إلى حكم الدستور: التعايش في ظل الاختلاف"، أوراق ديمقراطية، العدد 2، (بغداد: مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، 2005)، ص 26.

(3) دوغلاس سي نورث، المؤسسات، (الرباط: المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، 2006)، ص 2.

حيث ادائها لوظائف النظام السياسي عبر تمهيد وتسهيل طريق صنع السياسات العامة وهذا يعد اساساً بارزاً للمجتمعات التي تتبع النظم الديمقراطية⁽¹⁾.

كما أن التنوع في الحياة السياسية العراقية، قد اقتضى العرف السياسي المعتمد في العراق منذ 2006 اقتضى بأن يكون رئيس الجمهورية للمكون الكردي، ورئيس مجلس الوزراء للمكون الشيعي، ورئيس مجلس النواب للمكون السني⁽²⁾.

وقد نص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في المادة (47) على ان "تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"⁽³⁾، أي ان المؤسسات الرسمية للدولة موزعة على السلطات الاتحادية الثلاثة.

أولاً: السلطة التشريعية:

تعرف السلطة التشريعية بانها: "جمعية او هيئة تداولية لها سلطة تبني وسن القوانين وتسمى الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها البرلمان كما في العراق، او الكونجرس في اميركا او الجمعية الوطنية في فرنسا، او مجلس الشعب في مصر، او مجلس الامة في الكويت، ومجلس الشورى الإسلامي في إيران وغيرها"⁽⁴⁾.

(1) نعمة جاسم غانم، دور المؤسسات الرسمية في تعزيز الوحدة الوطنية في العراق بعد عام 2003: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة انموذجاً، (رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد: الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية، 2019)، ص16.

(2) زهير عطوف، التجربة الحزبية في العراق بعد 2003: الواقع والتحديات، (حلب: مركز ادراك للدراسات والاستشارات، 2018)، ص13.

(3) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 47.

(4) سحر كامل خليل، "السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور العراق 2005: واقع وافاق المستقبل، مجلة قضايا سياسية، العدد 35-36، (بغداد: جامعة النهدين / كلية العلوم السياسية، 2014)، ص381.

وتضطلع السلطة التشريعية بصنع القوانين والموافقة عليها، وتتألف السلطة التشريعية في العراق وفقاً للمادة (48)* من الدستور الدائم، من مجلسين (مجلس النواب) الذي ينتخب من قبل الشعب مباشرةً، والمجلس الاتحادي الذي لم يُسن له قانوناً بعد.

ونصت المادة 49 / أولاً: على ان "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه"⁽¹⁾. كما أكدت المادة نفسها على ضمان التمثيل النسوي في المجلس بما لا يقل عن الربع من اعداد أعضاء مجلس النواب⁽²⁾.

وتشرع القوانين والموافقة عليها بموافقة الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس، على ان يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل حاضرين وقت التصويت. وبعد خمسة عشر يوماً من إقرار القانون وارساله الى رئيس الجمهورية يعدّ القانون مصادقاً عليه ونافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

تعد مهمة تشريع القوانين الاتحادية من اختصاص لمجلس النواب، فضلاً عن الاختصاصات الأخرى التي حددتها المادة 61، منها ما يأتي⁽⁴⁾:

1. الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.
2. انتخاب رئيس الجمهورية.
3. تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية...

* المادة 48: "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد".

(1) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 49/أولاً.

(2) المادة 49/رابعاً: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب".

(3) اسراء محمود بدر، "الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني التنفيذي: العراق انموذجاً"، مجلة الكوفة، العدد8، (الكوفة: جامعة الكوفة / كلية القانون والسياسة، 2010)، ص ص 39 - 40.

(4) للمزيد ينظر: الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 61

4. "الموافقة على تعيين اعضاء المحكمة الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى..."
 5. "تعيين السفراء والدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، تعيين رئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق..."
 6. اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة...
 7. لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.
 8. "الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء".
 9. الموافقة على مشروع قانون الموازنة العامة المقدم من مجلس الوزراء⁽¹⁾.
- كما يضم مجلس النواب العراقي وفق نظامه الداخلي (24) لجنة دائمة، منها لجنة العلاقات الخارجية، واللجنة القانونية، ولجنة النزاهة، ولجنة التعليم العالي والبحث العلمي، وغيرها من اللجان، كما يمكن انشاء لجان مؤقتة، او فرعية حسب حاجة المجلس، ومن هذه اللجان المؤقتة لجنة التعايش السلمي، ولجنة التعديلات الدستورية⁽²⁾.
- من خلال ما تقدم يبدو واضحاً الاهمية الاساسية للمؤسسة التشريعية، والتي تأتي الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها من اعضاء هذه المؤسسة الذين يحملون اهدافاً وبرامج سياسية ويسعون لتحقيقها من أجل خدمة جمهورهم الذي انتخبهم؛ لذا هم يؤدون الدور المهم في صناعة السياسة العامة عبر صياغة المشاريع للقوانين التي تلبي رغبات وطموحات الشعب⁽³⁾.

(1) للمزيد ينظر: الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 1/62.

(2) ينظر: مجلس النواب العراقي، اللجان، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولي (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.ar.parliament.iq>

(3) آية خطيب عطا الله، دور السلطة التشريعية في صنع السياسات العامة الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي،

نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.democraticac.de>

ثانياً: السلطة التنفيذية:

من المعروف ان الدولة عندما تسن تشريعات او تتخذ قرارات واصدار تعليمات لا بد من تكون هنالك سلطة مختصة تقوم بتنفيذ هذه القرارات، وقد فعل الدستور العراقي الدائم الشيء نفسه عندما رَوَدَ السلطة التنفيذية بالصلاحيات اللازمة لإنجاز السياسات العامة في البلاد (1).

وان السلطة التنفيذية هي: "الجهة المعنية بتنفيذ القوانين التي تصدر من المؤسسة التشريعية من خلال دوائرها المختلفة"(2). فحسب المادة (66) من دستور العراق الدائم، "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ..."(3) ويمكننا تناولهما فيما يأتي:

1. رئيس الجمهورية:

وصف الدستور العراقي رئيس الجمهورية بأنه: "رئيس الدولة ورمز لوحدة الوطن وسيادة البلاد"(4)، أي أن منصب رئيس الجمهورية هو منصب رمزي وفخري الى حد كبير(5). وينتخب الرئيس من بين المرشحين الذي تتوفر فيهم شروط الاهلية المنصوص عليها في المادة (68) بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وتكون ولايته أربع سنوات لدورتين فقط(6).

وبحسب المادة (73)، يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية(7):

(1) معتز اسماعيل الصبيحي، الدولة المدنية في العراق: سياسات البناء - شروط التمكين - معوقات البناء، (بغداد: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، 2017)، ص ص 138-139.

(2) رند عتوم، ما هي السلطة التنفيذية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.e3arabi.com>

(3) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 66.

(4) المصدر نفسه، المادة 67.

(5) اسراء محمود بدر، "الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني التنفيذي: العراق انموذجاً"، مصدر سبق ذكره، ص 50.

(6) للمزيد ينظر: الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المواد 68، 70 / أولاً، 72 / أولاً.

(7) المصدر نفسه، المادة 73.

- أ. اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء...
 - ب. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب...
 - ج. يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب...
 - د. الموافقة على التشريعات العامة، دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد...
 - هـ. منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون...
 - و. قبول السفراء.
 - ز. اصدار المراسيم الجمهورية.
 - ح. المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
 - ط. قيامه بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية.
- وكذلك تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكبر بتشكيل مجلس الوزراء خلال 15 يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية حسب المادة (76)⁽¹⁾.

2. مجلس الوزراء:

وهو السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للبلاد والقائد العام للقوات المسلحة، ويوجه الرئيس مجلس الوزراء ويترأس جلساته، وله الحق بإقالة أي وزير بعد موافقة مجلس النواب⁽²⁾.
يتمثل الاختصاص الأساسي لمجلس الوزراء بتخطيط وتنفيذ السياسات العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والإدارات الوطنية الأخرى، ويعينهم رئيس الوزراء المكلف ويوافق عليهم مجلس النواب⁽³⁾.

(1) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 76 / أولاً.

(2) المصدر نفسه، المادة 78.

(3) المصدر نفسه، المادة 80 / أولاً.

اذ يقوم رئيس مجلس الوزراء المكلف بعرض الكابينة الوزارية على مجلس النواب؛ إضافة الى منهاجه الوزاري الذي سوف يطبقه خلال فترة رئاسته لمجلس الوزراء، ولا بد من منح الثقة والموافقة على الوزراء منفردين خلال التصويت عليهم من قبل اعضاء مجلس النواب العراقي؛ اما بالنسبة للمنهاج الوزاري فانه يوافق عليه بالأغلبية المطلقة من قبل اعضاء المجلس ومنحه الصلاحية للعمل به⁽¹⁾.

وحسب المواد (110)، (111)، و(112) من الدستور التي تنص على اختصاصات السلطة الاتحادية، تعد الوزارات الوحدات الإدارية الأساسية للحكومة الاتحادية، وهي مسؤولة عن تنفيذ القوانين التي شرعها مجلس النواب، ولبعض الوزارات أهمية خاصة كوزارة النفط والدفاع والداخلية والخارجية، لأنها تنظم الكثير من السياسات اليومية في مجالات متنوعة⁽²⁾.

فضلاً عن الاختصاص الأساسي المتمثل في تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة؛ يتمتع مجلس الوزراء بصلاحيات إضافية بموجب المادة (80) من الدستور الدائم، ونذكر منها ما يأتي⁽³⁾:

أ. اقتراح مشروعات القوانين.

ب. اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بتنفيذ القوانين.

ج. اعداد مشروع الموازنة العامة...

د. التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء...

هـ. التفاوض والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله.

(1) ينظر: الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 76 / رابعاً

(2) ينظر: المصدر نفسه، المواد 110، 111، و112.

(3) المصدر نفسه، المادة 80.

ويظهر الدور الرئيس للسلطة التنفيذية في ادائها للوظائف المكلفة بها في النظام السياسي بشكل واضح من خلال تقديم المشاريع القانونية للسلطة التشريعية والقيام بمهام تنفيذها بعد صياغتها السلطة التشريعية بالكامل، وان فاعلية النظام السياسي في ادائه الجيد لوظائفه من خلال قدرة السلطة التنفيذية بحاسبة المقصرين من تنفيذ القوانين من عدمها، وهذا اذ يعطيها القوة والسيطرة على سير الامور وزمامه مما يؤدي الى استقرار النظام السياسي، وفي النهاية كله يظهر من خلال التكيف والتعامل مع الازمات سواءً أكانت داخلية أم خارجية ومواجهتها⁽¹⁾.

ثالثاً: السلطة القضائية:

ان المؤسسة القضائية هي احدى مؤسسات الدولة الرسمية وأنها "السلطة المكلفة بمنع تعدي الافراد على القوانين او الفصل في المنازعات بين الافراد، ومهمتها الاله هو الرقابة على اعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بدستورية القوانين"، ففي العراق فقد شملت الاحداث والتطورات التي جرت بعد عام 2003 السلطة القضائية اذ تم تنظيم القضاء بشكل منفصل عن وزارة العدل التي كانت قبل عام 2003، اصبحت جزءاً من السلطة التنفيذية، وأسس (مجلس القضاة)* بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة إذ جاء في الديباجة: "ان السبيل الى فرض القانون، هو نظام قضائي مؤلف من فريق مؤهل وحر ومستقل من التأثيرات الخارجية" و هو الحال ايضاً عند اقرار الدستور الدائم لعام 2005، وايضاً

(1) نعمة جاسم غانم، دور المؤسسات الرسمية في تعزيز الوحدة الوطنية في العراق بعد عام 2003: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة انموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص 17.

* مجلس القضاة: شكل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 35 لسنة 2003 حيث تم اعادة تشكيل مجلس القضاء بعيداً عن وزارة العدل كما في النظام السابق قبل عام 2003، و قد الغي هذا الامر بموجب قانون مجلس القضاء الاعلى رقم 45 لسنة 2017، ألغى التشريع الجديد المقدم من اللجنة القانونية البرلمانية، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (35) لسنة 2003، الذي عملت به السلطة القضائية لاكثر من عقد من الزمن، للمزيد ينظر: قانون مجلس القضاء الأعلى لا يحدّد ولاية الرئيس ولا أعضائه، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.almadaper.net>

نص الدستور الدائم باستقلالية السلطة القضائية، وان اصدار جميع احكامها التي تتولاها المحاكم كافة بحسب نوعها وحجمها تكون بوفق القانون⁽¹⁾.

وكما هو متعارف عليه، فإن السلطة القضائية تعد الهيئة التي يناط إليها تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع التي تعرض عليها للفصل فيها، وللسلطة القضائية واجبات مهمة تتمثل في تنظيم الخلافات القانونية بين الأفراد ومعاقبة المخالفين للقوانين الجزائية، كما أن للمحاكم واجبات تكاد ان تكون أكثر قرباً من ممارسة السلطة السياسية من خلال إنها تراقب تصرفات الحكام ضمن حدود القانون، أي عبر تطبيق مبدأ الشرعية⁽²⁾.

أولى الدستور العراقي الدائم اهتماماً بالسلطة القضائية، إذ شرح الفصل الثالث منه بشكل مفصل، وعدها سلطة مستقلة لا سلطان عليها⁽³⁾، وتتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز، وجهاز الادعاء، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون⁽⁴⁾.

ويجدر الإشارة الى ان الدستور الدائم نص على حظر وانشاء المحاكم الخاصة او الاستثنائية⁽⁵⁾، كما حظر على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين

(1) معتز اسماعيل الصبيحي، الدولة المدنية في العراق: سياسات البناء - شروط التمكين - معوقات البناء، مصدر سبق ذكره، ص 151.

(2) موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992)، ص 142.

(3) إذ نصت المادتين 87 و 88 على ذلك، وهي كالتالي:

المادة 87: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون".
المادة 88: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة".

(4) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 89.

(5) المصدر نفسه، المادة 95.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

التشريعية والتنفيذية او أي عمل آخر، وعدم الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في نشاط سياسي⁽¹⁾.

وحدد الدستور اختصاص المحاكم العسكرية، باقتصارها على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الأمن، بحدود القانون⁽²⁾.

وعموماً، يمثل كل من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، أبرز المؤسسات الرسمية القضائية في العراق، هي:

1. مجلس القضاء الأعلى:

يعد هذا المجلس ركناً أساسياً من اركان السلطة القضائية حسب دستور عام 2005، إذ يتولى مجلس القضاء إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه⁽³⁾.

ولمجلس القضاء الأعلى، مجلسي قضاء ومحكمتي تمييز، الدستورية في بغداد والتي تتولى تدقيق الاحكام الصادرة من محاكم العراق كافة باستثناء إقليم كردستان؛ والثانية غير الدستورية في إقليم كردستان والتي تتمتع بسلطة قانونية وقضائية لتدقيق الاحكام الصادرة من محاكم أربيل ودهوك والسليمانية⁽⁴⁾.

2. المحكمة الاتحادية العليا:

(1) المصدر نفسه، المادة 98.

(2) المصدر نفسه، المادة 99.

(3) زيد العلي ويوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل المواد الخلافية - الحلول والمقترحات، ط1، (عمان: مؤسسة فريديريتش ألبرت، 2020)، ص50.

(4) القضاء الاتحادي ومخالفات القضاء في شمال العراق للدور الاتحادي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)،

متاح على الرابط الاتي: <https://www.bizturkmeniz.com>

نص دستور العراق الدائم لعام 2005 على ان المحكمة الاتحادية العليا هي "هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتكون من عدد من القضاة، وخبراء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"⁽¹⁾.

إن المؤسسة القضائية لها دورها الكبير في التشريعات فيما اذا كانت تتماشى مع الدستور، والتأكد من تطبيق تلك الأوامر والقرارات، وايضاً تؤدي دور الوسيط بين صانعي السياسة ومنفذيها، طبعاً من خلال توضيحها وتفسيرها لفقرات القانون المقصود منها في السياسات العامة⁽²⁾.

المطلب الثالث

المؤسسات والقوى غير الرسمية*

لقد أشرنا بان النظام السياسي يتشكل من مؤسسات رسمية حكومية والتي تعد مملوكة لقطاع الدولة، إذ هنالك ايضاً مؤسسات غير رسمية ولها اهمية ودور بارز في اداء او مساندة النظام السياسي. ويمكن ان نعرف المؤسسات غير الرسمية بأنها: "الهيئات التي تمثل قوة معينة وملموسة في المجتمع، وقد يكون معترف بالبعض منها قانونياً، لكن صنع قراراتها غير ملزمة للجميع، بمعنى هي كل قوى لها نشاط سياسي في المجتمع يتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بالسلطة العامة"⁽³⁾. ومن تلك المؤسسات والقوى الآتي:

(1) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 92.

(2) نعمة جاسم غانم، دور المؤسسات الرسمية في تعزيز الوحدة الوطنية في العراق بعد عام 2003: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة انموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص 18.

* القوى غير الرسمية: نقصد بها كل من له انعكاس في الحياة السياسية وغير منظم الى المؤسسات الرسمية كالمرجعية الدينية او بعض الاشخاص لما لها من حضور ومساندة للنظام السياسي العراقي.

(3) نقلاً عن: دور المؤسسات غير الرسمية في عملية صنع السياسة العامة في الدول المتقدمة والنامية، الموسوعة الجزائرية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.politics-dz.com>

أولاً: الأحزاب السياسية:

يعرف الحزب السياسي بأنه: "مجموعة من الافراد تجمعهم وتربطهم فكرة معينة، وتدفعهم للعمل المتواصل من أجلها في سبيل استلام السلطة او الاشتراك فيها، وذلك لتحقيق اهدافاً معينة"⁽¹⁾.

افرزت تطورات بعد احتلال العراق عام 2003، حراكاً سياسياً ملحوظاً، إذ فتح الباب لتأسيس حركات وتنظيمات سياسية ومدنية، فضلاً عن قدوم القوى والأحزاب السياسية من الخارج لتمارس عملها ونشاطها داخل البلد، بعد ان كان ذلك محرماً. فظهرت على الساحة السياسية العراقية العديد من الأحزاب والهيكل التنظيمية بمسميات عديدة، منها الإسلامي والآخر العلماني؛ أحزاب كبيرة لديها قاعدة شعبية واسعة ومعروفة لدى الشارع العراقي، وأخرى صغيرة وضعيفة لا تحمل معنى الحزب سوى الاسم والمقر؛ وبعض الأحزاب الأخرى التي لم تظهر الا بعد عام 2003، التي استغلت أجواء الانفتاح والحرية التي توفرت لهم⁽²⁾.

ان تبني النظام الديمقراطي كان له الدور الأساس في الاتجاه نحو التعددية الحزبية، كما ان تطورات ما بعد احتلال العراق عام 2003، أدت الى تزايد التنظيمات السياسية على نحو لافت للانتباه، هذه الطفرة كانت نتيجة طبيعية لرغبة القوى والتيارات السياسية والاجتماعية لممارسة عملها التنظيمي بعد حرمانها من ذلك لسنوات طويلة⁽³⁾.

والتعددية الحزبية هي: "الآلية لتوزيع السلطة السياسية عن طريق ترتيبات وأشكال مؤسساتية، بمعنى السلطة لا تكون حكراً على فئة معينة، والتعددية الحزبية لا توجد الا حيثما توجد تعددية سياسية من قوى اجتماعية او مصالح اجتماعية مختلفة ولها رؤى مختلفة في تنافسها على السلطة"، وان سلطة

(1) حسان محمد شفيق، النظم السياسية والدستورية المقارنة، مصدر سبق ذكره، ص 255.

(2) زهير عطف، التجربة الحزبية في العراق بعد 2003: الواقع والتحديات، مصدر سبق ذكره، ص 10

(3) انتخابات العراق 2014، مركز الجزيرة نت، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية الانترنت، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.aljazeera.net>

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

الاتتلاف الموقته في العراق حينها أقرت بالتعددية في الامر رقم (97) واعترافها بالكيانات السياسية* المشاركة في العراق⁽¹⁾.

وفي دستور العراق الدائم لعام 2005، فقد نصت المادة (1/39) على "حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون"⁽²⁾. وكذلك جاء في قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015 في المادة (1/4) حيث نصت "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب او تنظيم سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه"⁽³⁾

ولعل من بين الأسباب الرئيسة للأخذ بالتعددية الحزبية هو التنوع العرقي والاثني والديني والطائفي في العراق، إذ ان كل فئة من هذه الفئات تسعى الى ضمان وحماية حقوقها عن طريق النفوذ السياسي المتمثل في الوصول الى مراكز السلطة⁽⁴⁾.

ان تنوع مكونات المجتمع العراقي، أدى الى الأخذ بنظام التعددية الحزبية، مثل الأحزاب القومية كالأحزاب الكردية (الحزب الديمقراطي الكردستاني، والحزب الوطني الكردستاني)؛ وأحزاب دينية

* الكيان السياسي: يعنى به الدولة او احدى السلطات الفرعية والمدنية لها، والمفكر توماس هوبز درس الكيانات السياسية من هذا المنطلق وأشار له في كتابه الموسوم اللفيانان، اذ كان الكيان السياسي في القرون السابقة، يفهم بأنه الشخص المالك للسيادة، سواء كان كالإمبراطور او ملكاً ودكتاتوراً، ولكن في الوقت الحاضر أصبح يشار اليه بأنه منظمة او حزب سياسي ويتكون من ناخبين مؤهلين يحملون افكاراً واره مشتركة، وبالتالي من اجل تعبيرهم عن مصالحهم واستحصال النفوذ، من خلال تمكين ممثليهم من ترشيح أنفسهم. للمزيد ينظر: عبدالخالق الحود، الكيان السياسي الجنوبي ضرورة اقتضتها المرحلة، شبكة الأمين، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alameenpress.info>

(1) نغم محمد صالح، "التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون"، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، كانون الثاني 2011)، ص ص 55 - 56.

(2) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 39.

(3) قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 الذي اقره مجلس النواب، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح

على الرابط الاتي: <https://www.almirbad.com>

(4) عدنان محمد سلمان، اخر المطاف: سيرة وذكريات، (عمان: دار المأمون، 2012)، ص ص 254 - 255.

كأحزاب السنية (الحزب الإسلامي) وأخرى شيعية (حزب الدعوة الإسلامية)⁽¹⁾؛ وأحزاب أقليات (قائمة التنمية التركمانية)، فضلاً عن أقليات الكلدانيين والاشوريين (المجلس الكلداني الاشوري السرياني)⁽²⁾.

فضلاً عن الأحزاب ذات التوجهات الأيديولوجية كانت حاضرة ايضاً، كالحزب (الشيوعي العراقي) الذي له تاريخ طويل في العراق، وتتميز الأحزاب ذات التوجهات الأيديولوجية بأنها أحزاب مستقرة وكيانها مركزي وملتزمة ببرنامجها⁽³⁾.

ومن أهم سمات التعددية الحزبية في العراق هي⁽⁴⁾:

أ كثرة الأحزاب العراقية غير الفاعلة التي ظهرت على الساحة أو الحياة السياسية.

ب بنت أغلب الأحزاب العراقية تنظيماتها على أساس الانتماءات الاثنية والمذهبية والطائفية لا على أساس الهوية الوطنية العراقية.

ج تأسست معظم الأحزاب الرئيسية بعد الاحتلال الأميركي من طرف معارضين قضوا مدة طويلة من حياتهم في المهجر، وتربّطهم جذور ضعيفة بالوطن، إذ اعتمد قادة هذه الأحزاب على الولاء العرقي والعقائدي والقبلي للاستقطاب الحزبي.

ثانياً: جماعات الضغط:

يعرف الدكتور (صادق الأسود) جماعة الضغط بأنها: "جماعة من الأشخاص تربطهم علاقات اجتماعية خاصة قد تكون ذات صفة دائمية او مؤقتة، بحيث تفرض على اعضائها نمط معين في السلوك الجماعي، وتجمع هؤلاء الافراد قد يقوم على أساس وجود هدفاً ما مشترك او مصلحة بينهم

(1) قاسم حسن العبودي، التعددية الحزبية في العراق: الواقع والممارسة، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alnoor.se>

(2) برلمان كردستان، الموقع الرسمي لحكومة كردستان - العراق، متاح على الرابط التالي: <https://www.cabinet.gov.krd>

(3) زهير عطف، التجربة الحزبية في العراق بعد 2003: الواقع والتحديات، مصدر سبق ذكره، ص 13.

(4) نغم صالح، "التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون"، مصدر سبق ذكره، ص ص 64 - 66.

ويدافعون عنها بالوسائل المتيسرة لديهم، سواء علنياً كانت أو سرية، أما جماعة المصالح، هي تجمعات منظمة بين عدة اشخاص وتجمعهم مصلحة مشتركة، ويقول المفكر (جان مينو): "ان جماعة المصالح لا تتحول الى هيئة ضغط الا بعد ان يستخدم المسؤولين التأثير على الجهاز الحكومي لكي تسود مطالبهم، وعليه ان جماعات الضغط هي قطاع من جماعات المصالح، وفي الوسع كل جماعة مصلحة ان تتحول الى جماعة ضغط اذا ما انخرطت بالحياة السياسية سواء بشكل مباشر او غير مباشر"⁽¹⁾.

وقد يكون دورها في صنع القرار واضح المعالم كما في البلدان المتقدمة، وقد تملك رؤية معينة للنظام، اما في الدول غير المتقدمة ومنها العراق يظهر جلياً عدم وجود آليات أو سياقات عمل واضحة لدى هذه الجماعات ولا كيفية تعبيرها عن مصالح الشعب، وانما هناك صراع وتنافس فيما بينها تكون له مردودات عكسية قد تضر بالمصلحة العامة⁽²⁾.

ثالثاً: الرأي العام:

هذه الظاهرة ليست حديثة فمنذ وجد الانسان نفسه في مجتمع سياسي منظم، كان طبيعياً ان يثار موضوع الالتزام، ولماذا يتعين على المواطن ان يقف للسلطة موقف الخضوع والاحترام؟ واذا رفض الخضوع فكيف التبرير لخروجه من الطاعة؟ وقد يرتفع الى حد رفض الولاء، الرأي العام هو "المظاهر السلوكية لأكبر عدد من الافراد ازاء موقف معين او مشكلة ما"، وفي الجانب الساسي يمكن اعطاء تعريف للرأي العام بأنه "ردة فعل لموقف متأزم لأية حالة من حالات عدم ارتياح الافراد، والذي

(1) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، مصدر سبق ذكره، ص ص 355 0 358.

(2) احمد سعد، جماعات الضغط في العراق اللوبيات، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط

الاتي: <https://www.iraqhuffpost.com>

يتفاعل ويتقابل في صورة قلق جماعي، فهو يعد نوعاً من رد الفعل للتعبير عن اخفاق معين لسلوك الطبقة الحاكمة، في مواجهة وحل مشاكل المجتمع المرتبط بكيانه وتحركاته الكلية⁽¹⁾.

ويكمن الدور البارز للرأي العام وأهميته في السياسية العامة إذ يعد من أهم مظاهر التعبير عن الممارسة الديمقراطية في المجتمع؛ لهذا لا بد ان تقوم النظم الحاكمة بالرجوع الى مطالب الرأي العام المطروحة في صنع القرار السياسي وصنع سياساتها العامة، وكذلك لجميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتعليمية والخدمات وغيرها⁽²⁾.

وفي الدستور العراقي الدائم لعام 2005 نصت المادة (38)، "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وثانياً حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، وثالثاً حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"⁽³⁾.

وتؤدي الأوضاع السياسية السائدة داخل الدولة دوراً أساسياً فاعلاً في تكوين الرأي العام، فإن الأداء الاقتصادي والمالي السيئ وسوء التوزيع العادل يؤديان الى تشتيت مواقف الطبقة الحاكمة، وتهيئة أسباب التناحر بين افرادها، وظهور الاستقطابات المتصارعة.

هذا كله يؤدي الى تكوين رأي فاعل ومؤثر ازاء قضايا الوطن المهمة التي تمس حياة المواطن، هنا نجد ان الاعلام له دور مهم في اثاره الاهتمام وتشكيل الرأي العام اتجاه قضايا تخص المجتمع⁽⁴⁾.

(1) حامد عبدالله ربيع، مقدمة في نظرية الرأي العام، ط1، (القاهرة: مكتبة الشرق الأوسط، 2007)، ص ص 53 - 55.

(2) حسين علوان حسين، الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص156.

(3) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 38.

(4) محمد إبراهيم عبدالله ومهدي ملا محمد، "الدعاية السياسية واثرها في تشكيل الرأي العام"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد3، (بابل: جامعة بابل، 2012)، ص ص 6 - 7.

وان تطور وسائل الاعلام الحديث اصبح يواكب مسار التطور الديمقراطي العالمي التي تستهدف حل المشكلات، وكذلك تعد التظاهرات العامة من ابرز وسائل الرأي العام الإيجابي، وذلك لضمان حقوق الافراد وحرّياتهم العامة، لما لها من دور فاعل في التعبير عن طرح المشكلات بصورة حضارية ومكفولة بالقانون، كما هو الحال في العراق⁽¹⁾.

رابعاً: القوى الدينية:

توجّهت السياسة الرسمية للعراق بعد عام 2003 الى تبني استقلالية المؤسسات الدينية واعطائها الحق بالعمل بصورة تامة ومستقلة في الشأن العام، وحيث تمثلت أولى خطوات هذا القرار الذي اتخذه حينها مجلس الحكم الانتقالي في آب 2003، بإلغاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، واستبدالها بالدواوين الوقفية لكل طائفة دينية، ولقد نتج عن ذلك القرار انشاء كل من ديوان الوقف الشيعي، وديوان الوقف السني، وأوقاف الديانات المسيحية والايديوية والصابئة المندائية، وكان الهدف من ذلك كله هو إنهاء السيطرة التامة للدولة على المجال الديني، وفي المقابل منح حرية أكبر لكل المذاهب والأديان المتعددة للتعبير عن معتقداتها في العراق، وهذا يعد ضمن الإطار السياسي الجديد ليساهم في ترسيخ التعددية وتمثيل المجموعات الاثنية الدينية كافة⁽²⁾.

ومن ابرز القوى الدينية المؤثرة في الواقع العراقي، هي المرجعية* العليا في محافظة النجف المتمثلة بشخصية السيد علي السيستاني، الذي يعد من أكثر الشخصيات نفوذاً وتأثيراً في العراق منذ

(1) مصطفى سالم، "دور الرأي العام في حماية الحقوق والحرّيات العامة في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، (الموصل: جامعة الموصل / كلية الحقوق، 2008)، ص ص 260 - 276.

(2) حارث حسن، السلطة الدينية وسياسة الأوقاف الإسلامية في العراق، (بيروت: مؤسسة كارنيغي للشرق الأوسط، 2019)، ص 2

* المرجعية او (المرجع الديني): ان المرجع الديني هو الحامي للدين والانسان معاً، إضافة لمسؤولياته الأساسية في التطبيق الصحيح لقوانين الله تعالى في الارض، لذا شخصية بمثل هذا الحجم لا بد أن تكون ذات أبعاد إنسانية ودينية وعلمية وتاريخية ووطنية، ولها جذور لا يمكن تحريكها من مكانها وله روحية خاصة تجاه الناس، اذ المرجعية الدينية هي التي يركن اليها الفرد في كل زمان بوصفها الجهة الداعمة لكيانه وتكوين شخصيته وتحقيق لذاته، لهذا سعى

عام 2003. فهو يؤدي دوراً مركزياً وهاماً في شؤون العراق العامة، كما ان تدخله المحدود في العملية السياسية، ودعمه الدائم للدولة المدنية والديمقراطية وغير الدينية، يضيفي على دوره بالمزيد من الشرعية⁽¹⁾.

ويؤكد السيد (السيستاني) في تصريحاته على مبادئ عامة كوجوب الالتزام بالدستور واحترام القانون ومحاربة الفساد، ومن أبرز مواقفه إصداره فتوى تدعو العراقيين للدفاع عن الوطن⁽²⁾. هذه الفتوى أعطت دافعاً معنوياً لعامة الشعب وحفزتهم على التطوع في القتال ضد تنظيم (داعش) الإرهابي⁽³⁾. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث.

أما القوة الدينية الرئيسية الثانية، وهي التيار الصدري الذي يمثله السيد مقتدى الصدر، وهو الابن الشاب للسيد محمد صادق الصدر، وذلك لما يشكله إرث السيد الصدر (الأب)، من حجر الأساس لتشكيل التيار الصدري بعد التغيير للنظام السياسي عام 2003، ولقد استطاع التيار الصدري بحضوره وتنظيمه ان يشغل الفراغ بعد سقوط المؤسسات الرسمية للدولة وهذا النجاح فأجا الكثيرين في الساحة العراقية، ولكن هذا الحضور كان حينها على المستوى الاجتماعي، ولم يحظ آنذاك بالاعتراف السياسي، لموقف التيار الصدري من مجلس الحكم الذي أنشأه الاحتلال الأمريكي في تموز عام 2003، فقد خلى من أي تمثيل للتيار الصدري⁽⁴⁾.

الانسان أن يرسم له سلوكاً عاماً بما لا يتقاطع مع معايير تلك المرجعية، فعلاقة الانسان مع الدين قديمة بقدم وجوده. للمزيد ينظر: دور المرجعية الدينية في العراق بين 2003-2015، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) متاح

على الرابط الاتي: <https://www.al-kalima.iq>

(1) عباس كاظم وباربارا سلافن، ما بعد السيستاني والخامنئي: خلافة وشبكة ستشكل الشرق الأوسط، (واشنطن: المجلس الأطلسي، 2019)، ص4.

(2) ماورد في خطبة الجمعة للمثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء (2014/6/13)، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.sistani.org>

(3) What Do Know About Sistanis Fatwa, Available at: <https://www.fpi.sais.edu>

(4) يحيى الكبيسي، اللعبة المزدوجة: استراتيجية الصدر في العراق، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2013)، ص3

ولكن استطاع التيار الصدري ان يدخل العملية السياسية والمشاركة بقوة في انتخابات كانون الأول 2005، وبعدها اصبح التيار الرقم الصعب في المعادلة السياسية، وأخذ ينظر لدوره الحاسم في تسمية المرشح لرئاسة مجلس الوزراء، فهو من رجح كفة السيد إبراهيم الجعفري على حساب السيد عادل عبد المهدي بعد نتائج تلك الانتخابات، وثم حسم الامر لتسمية السيد نوري المالكي من أجل الولاية ثانية في انتخابات عام 2010، و كذلك السيد حيدر العبادي لرئاسة مجلس الوزراء في عام 2014، وكان له الدور الأبرز في عام 2018 و ترشيحه للسيد عادل عبد المهدي، وله حضور سياسي قوي في مؤسسات الدولة الرسمية المختلفة، له أيضاً الحضور الواسع في الشارع العراقي من خلال انصاره عند تبنيه لدور المعارضة⁽¹⁾.

خامساً: منظمات المجتمع المدني:

هي "مجموعة من الهيئات أو الجمعيات التطوعية والنوادي؛ تعمل في ميادين مختلفة وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة، ويتبنى أعضاؤها اهدافاً مشتركة، وذلك بالمشاركة الواعية والعمل الجماعي؛ في مجالات مختلفة منها اجتماعية او ثقافية او اقتصادية؛ من أجل تحقيق أغراض متعددة لخدمة أعضاؤها والصالح العام"⁽²⁾.

وبما ان منظمات المجتمع المدني هي وليدة الفكر الديمقراطي الحقيقي، فهي بمثابة ميدان لجميع مكونات المجتمع تصب حول اهداف وغايات سامية، وان الديمقراطية الحقة تتطلب وجود مواطنين ينظرون الى ابعاد من مصالحهم الشخصية ويكون حرصهم الحقيقي هو المصلحة العامة، والعراق بعد احتلاله والتغيير الشامل للنظام السابق عام 2003، شهد ولا يزال مجموعة من التحولات

(1) يحيى الكبيسي، التيار الصدري: محاولة للفهم، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط

الاتي: <https://www.arabi21.com>

(2) نزار عبدالسادة، "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية: دراسة استطلاعية في جامعة واسط"، مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، العدد 16، (واسط: جامعة واسط / كلية الآداب، 2014)، ص 3.

المهمة والتغييرات، فالعراق يمر بمرحلتين مترابطتين هما: أولاً التحول نحو الديمقراطية؛ ثانياً بناء أسس المجتمع المدني، على الرغم من الكوابح والمخاطر التي تواجه هاتين العمليتين⁽¹⁾.

ونص الدستور العراقي الدائم لعام 2005، على حرية تشكيل منظمات المجتمع المدني، ووضعت الأسس القانونية لها، فنصت المادة (39) منه على⁽²⁾:

ولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفول وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها. واعطت هذه المادة حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية في الحدود التي يحددها القانون. اما المادة (45) فألزمت الدولة "على تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها"⁽³⁾.

يمثل نشوء وتزايد المنظمات غير الحكومية شكلاً جديداً من أشكال الروابط الاجتماعية وهي تمثل لبنات المجتمع المدني في العراق الجديد الى درجة بلغ عددها بالآلاف بعد عام 2003، هذا الظهور الواسع لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية يعود الى انهيار النظام الشمولي ورغبة الشعب في المشاركة في بناء النظام الاجتماعي والسياسي الجديد، وهي تشمل معظم القطاعات في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية، ...⁽⁴⁾.

وحسب الاحصائية المعتمدة من وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني بلغ عددها (5071) منظمة مسجلة في مختلف الاختصاصات وموزعة في محافظات العراق كافة، وتعمل منظمات المجتمع المدني في العراق في ظل قانون رقم (12) لعام 2010، وتعمل ايضاً في اقليم كردستان العراق على

(1) نزار عبدالسادة، "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية: دراسة استطلاعية في جامعة واسط"، مصدر سبق ذكره، ص ص 10 - 11.

(2) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 39.

(3) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 45.

(4) فالح عبدالجبار، منظمات المجتمع المدني في عراق ما بعد الحرب، (بغداد: الفرات للنشر. 2006)، ص 76.

وفق القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية الساري في إقليم كردستان وهو قانون رقم (1) لعام 2011، لقد اصبحت عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني في العراق اسهل، واصبح موظفيها يعالجون الطلبات بشكل اسرع بعد تلقيهم التدريب⁽¹⁾.

وبرز دور منظمات المجتمع المدني وتفاعل بشكل ملحوظ بعد تحرير مدينة الموصل من تنظيم (داعش) الإرهابي والتي تعمل على تنمية روح التعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية المختلفة، وممارسة دور رقابي على عمل الاجهزة الحكومية⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم ذكره، إن منظمات المجتمع المدني، هي بمثابة محصلة نشاطات وجهود اختيارية تبذلها مؤسسات معينة، لا تبغي الربح وغير رسمية، الهدف منها هو التأثير في السياسات والقوانين والتركيبات الاجتماعية، وان كانت الدولة هي العمود الفقري فان المجتمع المدني يعد بمثابة تلك الخلايا التي تتكون منها الأعضاء.

سادساً: القبيلة: تعد القبيلة من القوى غير الرسمية المؤثرة، وهي تعدّ من البنى الاجتماعية المهمة في الوطن العربي عامة والعراق خاصة⁽³⁾، وتعرف القبيلة بانها: "مجموعة متماسكة اجتماعياً وسياسياً ترجع الى سلف واحد، ولها تنظيم اجتماعي خاص بها، وتقطن اقليماً معيناً، ولها لهجة خاصة تتكلم بها وسلطة سياسية مركزية فيما بينها واخرى اجتماعية، وتتقسم القبيلة على نفسها الى عشائر فرعية ويشعر افرادها بروح الجماعة"⁽⁴⁾.

(1) معتز اسماعيل الصبيحي، الدولة المدنية في العراق: سياسات البناء - شروط التمكين - معوقات البناء، مصدر سبق ذكره، ص ص 77 - 78.

(2) عامر عبود، منظمات المجتمع المدني ودورها ما بعد داعش في الموصل، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.kitabat.com>

(3) عماد علو، دور القبائل العراقية في مكافحة الإرهاب، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.azzaman.com>

(4) ناظم عبدالواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 475.

وقد اعتمدت الحكومات سابقاً على القبائل في امور كثيرة وبالأخص من الناحية الأمنية من خلال الاعتماد على ابنائها، وازداد هذا الدور بعد عام 2003، إذ كان للقبائل دور بارز تمثل في كل نواحي الحياة⁽¹⁾.

ولما لها من دور بارز فقد نص دستور العراق الدائم لعام 2005، في المادة (2/45) "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها، بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزيز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تقويم المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان"⁽²⁾.

أن المؤسسات غير الرسمية في العراق قبل عام 2003، كانت مغيبية، هذا إن لم تكن معدومة، والسبب في ذلك هو طبيعة الأنظمة التي سادت في تلك الازمنة، التي اتسمت بالاستبدادية والشمولية، بينما أن التغيير الشامل للنظام السياسي العراقي بعد عام 2003، ادى الى ظهور المؤسسات غير الرسمية للعلن بقوة سواء أكانت سياسية أم دينية أم اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية.

والخلاصة بشكل عام يمكن القول أن بعد عام 2003 انتقل العراق من حكم ذو نظام مركزي مبني على الحزب الواحد وتركيزه للسلطات بيده حصراً، الى حكم ذو نظام لامركزي متعدد، كان هو السبب للمطالبة بنظام ديمقراطي تعددي، وخاصة ابان فترة التسعينيات للمعارضة، وما تجسد بالمطالبة باشتراك ممثلي المكونات في العمل السياسي وحسب حجم كل مكون، وكان واضحاً في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، كلاهما مثلاً مرحلة انتقالية مهمة من مراحل التاريخ السياسي الحديث للعراق، وقد صيغت الديمقراطية التوافقية وتأسيسها من قبل الولايات المتحدة الامريكية، كانت ترى بأن هذا النموذج هو ضمان حقيقي لحقوق كل المكونات في المجتمع العراقي، وتجاوزت القوى السياسية الفاعلة والنخب في العراق اراء وتصورات خلال فترة المرحلة الانتقالية لإدارة الدولة وصولاً لكتابة دستور دائم لعام 2005، من أجل تشكيل نظام سياسي لحكم مراد تطبيقه في عراق المستقبل وهو الأساس لأعمال

(1) عماد علو، دور القبائل العراقية في مكافحة الإرهاب، مصدر سبق ذكره.

(2) دستور العراق الدائم لعام 2005، المادة 45.

الفصل الثاني: الديمقراطية التوافقية وتشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

وأداء النخب والقادة السياسية وانعكاس هذا الأداء السياسي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثالث.



الفصل الثالث

انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء
المؤسسات والقوى الرسمية وغير الرسمية

الفصل الثالث

انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات والقوى الرسمية وغير الرسمية

تعد المؤسسات أو المؤسساتية من الأركان الأساسية لأي عملية سياسية ديمقراطية، إذ في العراق واجهت المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العديد من التحديات بعد عملية التغيير الشامل للنظام السياسي الذي أحدثه الاحتلال الأمريكي بعد عام 2003، بسبب التوافقات التي جرت بين زعماء الكتل وتقاسم السلطة من أجل عدم تهميش أي مكون في التمثيل والأخذ بالديمقراطية التوافقية، وإن كانت غير معلنة ومضمّنة بشكل رسمي في الدستور؛ لذا سيتم التركيز على الانعكاسات التي تركتها الديمقراطية التوافقية، وشكلت الكثير من العقبات أمام النظام السياسي العراقي واداءه الرسمي الحكومي، وغير الرسمي ومدى انعكاسها على الأداء السياسي العراقي بعد عام 2005، ومدى استمرار أو تراجع هذه الانعكاسات على النظام السياسي مستقبلاً؛ لذا قسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات الرسمية

المبحث الثاني: انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات والقوى غير الرسمية

المبحث الثالث: مستقبل انعكاسات الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي العراقي

المبحث الأول

انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات الرسمية

ان النظام السياسي مكلف ويمارس عمله من خلال المؤسسات الرسمية التشريعية (البرلمان) والتنفيذية والقضائية، ومن خلالها يباشر سياساته العامة، ويظهر أدائه السياسي امام الرأي العام، وان الأداء السياسي الحكومي قد ارتبط منذ اول حكومة منتخبة بعد عام 2005 بالتوافقات السياسية لإنجاز خطط وبرامج التنمية لخدمة المواطن.

وقبل التطرق الى انعكاسات الديمقراطية التوافقية على المؤسسات الرسمية، لابد من ذكر بعض الابعاد، التي يتوقف عليها نوعية الأداء السياسي الرسمي الحكومي هي⁽¹⁾:

البعد الاول: آلية الوصول للحكم، بمعنى الكيفية في اختيار الحكومة ووسائلها ومن ثم المراقبة ومحاسبتها. ويستند الى عاملين هما:

1. التمثيل والمساءلة: من حيث تمثيل الحكومة مكونات المجتمع كافة، ومراقبة اعمالها ومحاسبتها من خلال اجهزة البرلمان الرقابية.

2. الاستقرار السياسي: أي مدى مساهمة الافراد بتغيير الحكومة بشكل رسمي، بمعنى كلما كانت الحكومة تستند في التمثيل والمساءلة الى تمثيل اوسع كانت درجة الاستقرار كبيرة، وبالعكس ان كان التمثيل والمساءلة اقل وأضعف، وهنا يبين مدى التعاون ما بين الحكومة الرسمية والمجتمع.

البعد الثاني: مدى قدرة الحكومة على صياغة سياسات جيدة وتنفيذها بشكل فعال ويستند الى عاملين هما⁽²⁾:

(1) وصال نجيب، "قياس جودة نظام الحكم: أنموذج فاعلية الاداء الحكومي في العراق"، مصدر سبق ذكره، ص 87-88.

(2) وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدولة-الامة - دراسة حالة العراق، مصدر سبق ذكره، ص 351

1. فاعلية الحكومة: هو مقدرة الحكومة على تلبية احتياجات المواطنين، وهنا المواطن يلمس نوعية الخدمات العامة للدولة وكفايتها، اي مدى قدرة الحكومة على اخراج مخرجات توازي نسبياً مدخلاتها.

2. الجودة التنظيمية: وهي مدى فعالية الحكومة وقدرتها وتنفيذها لصياغة سياسات عامة بكفاءة عالية.

البعد الثالث: مدى احترام المواطنين والدولة للمؤسسات الرسمية التي تحكم تفاعلها الاقتصادي والاجتماعي ويستند الى عاملين هما⁽¹⁾:

1. سيادة القانون: من حيث مدى احترام المجتمع للقانون والمؤسسات، هذا طبعاً من خلال اداء الاجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومن خلال لمس المواطن لتحقيق العدل داخل المجتمع وثقته بها.

2. السيطرة على الفساد: هنا لابد من عدم المزج ما بين المصالح العامة والخاصة، بمعنى استغلال المناصب السيادية العامة لتحقيق مكاسب شخصية، وهذا من المؤشرات المهمة في معرفة مدى اداها السياسي.

من خلال المعايير او الابعاد الثلاثة سنلحظ مدى تطبيقها في العراق بعد عام 2005 منذ تشكيل اول حكومة، وكيف انعكست الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي العراقي؟ وذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

(1) وصال نجيب، "قياس جودة نظام الحكم: أنموذج فاعلية الاداء الحكومي في العراق"، مصدر سبق ذكره، ص 89

المطلب الأول

انعكاسات الديمقراطية التوافقية على أداء السلطة التشريعية

تعد السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان من أهم هيئات النظام السياسي، إذ يناط لها مهمة تشريع القوانين واللوائح، كذلك صنع السياسة العامة ورسم خطوط الموازنة العامة ومراقبة تنفيذها والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، من أجل تنظيم مختلف متطلبات الحياة السياسية والاقتصادية والأمنية والصحية، وغيرها في الدولة⁽¹⁾.

إذاً الوظيفة التشريعية هي من صلب عمل السلطة التشريعية والتي تجعل البرلمان من أهم سلطات الدولة، فهي بمثابة الجهاز الأساسي وصاحبة النفوذ القوي، ولا يمكن لأي طرف أن ينكر أن السلطة التشريعية هي الوسيلة التي تعبر عن الإرادة الحرة للشعب في جميع البلدان التي تنتهج الديمقراطية، وتعد الوحيدة من بين السلطات الثلاثة التي تستطيع التحدث باسم الشعب والمطالبة بحقوقه بعدها الممثلة الشرعية له⁽²⁾.

كما أوضحنا في الفصل السابق، واستناداً للدستور العراقي لعام 2005، يتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء يمثلون الشعب العراقي بأكمله، إذ يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري المباشر، ويختار نائب واحد لكل (100) ألف نسمة من مجمل نفوس الشعب العراقي، وينتخب رئيس البرلمان ونائبيه بالأغلبية المطلقة، وتكون المدة للدورة الانتخابية لعمل مجلس النواب أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى وتنتهي في السنة الرابعة لعمر البرلمان المقررة⁽³⁾، وقد يحدث انتخابات مبكرة ويحل البرلمان قبل المدة المقررة كما جاء في المادة (64) إذ يجري حل البرلمان؛ أما بطلب يقدم من رئيس

(1) مجموعة باحثين، كيف يعمل النائب - دليل ارشادي للبرلمانيين، (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، 2006)، ص3.

(2) سحر كامل خليل، "السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور 2005- الواقع وأفاق المستقبل"، مجلة قضايا سياسية، العدد 35-36، (بغداد: جامعة النهدين / كلية العلوم السياسية، 2014)، ص382.

(3) المواد 49 / 56/55- أولاً، من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية وتصويت البرلمان عليه، أو بطلب يقدم من ثلث أعضاء مجلس النواب ويصوت عليه بالأغلبية المطلقة، وفي حال حل مجلس النواب وقبل أكمال المدة المقررة التي حددت بـ (أربعة سنوات) لعمر المجلس؛ فإن الحكومة تصح عندئذ حكومة تصريف أعمال وبلا صلاحيات؛ إضافة إلى ذلك لا بد أن تجري انتخابات أخرى مبكرة خلال ستين يوماً، ويكون ذلك عبر مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

إن السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان العراقي قد أنتاب عملها الكثير من الملاحظات سواء بالسلب أو الإيجاب نتيجة للتوافقات السياسية والمحاصصة بادعاء الكتل الفائزة ومرشحهم تمثيل المكونات كافة وعدم تهميش أي مكون في المجتمع، وهذا ما سناحاول التطرق إليه في ظل تشكيل أول برلمان منتخب عام 2005 ويعد الاقتراع الثالث بعد انتخاب (الجمعية الوطنية) وبعد التصويت على (استفتاء الدستور)⁽²⁾، وسنتطرق للفترة بعد عام 2005 إلى آخر سلطة تشريعية تألفت عام 2018 فيما يأتي:

أولاً: السلطة التشريعية (الدورة البرلمانية الأولى) لعام 2006 – 2010:

لقد جرت عملية الاقتراع المباشر في 25 كانون الأول لاختيار مجلس النواب العراقي لدورة انتخابية لمدة أربعة سنوات، وتم الاعلان عن نتائجها في 20 كانون الثاني 2006، إذ حاز الائتلاف العراقي الموحد على (109) مقعداً، والتحالف الكردستاني (43) مقعداً، وجبهة التوافق على (37) مقعداً، والقائمة العراقية الوطنية (21) مقعداً، والجبهة العراقية للحوار الوطني (9) مقعداً، بينما حصل الاتحاد الاسلامي الكردستاني على (4) مقاعد، وكتلة المصالحة والتحرير على (3) مقاعد، ورساليون على (1) مقعد، وجبهة التركمانية على (1) مقعد، وقائمة مثال الالوسي على (1) مقعد، وحصلت الحركة الايزيدية على (1) مقعد، وأصبحت حصيلتها(230) تضاف لها (45) مقعداً تعويضية من

(1) ينظر: الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة 64.

(2) خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد عام 2003 والقوى المؤثرة فيه، ط1، (بغداد: بيت الحكمة للنشر والتوزيع، 2012)، ص 166

اجل منح التمثيل النسبي الكامل للناخب بانتخاب مرشح في اي رقعة كانت، ليصبح عدد النواب (275) مرشحاً فائزاً للدورة البرلمانية الاولى بعد

عام 2005⁽¹⁾.

وقد شرع مجلس النواب حال انعقاده بانتخاب رئيساً له متمثلاً ب (محمود داود المشهداني) ونائبين هما (خالد العطية وعارف طيفور)، ونظراً للظروف الأمنية الصعبة آنذاك لم تخلُ وقتها جلسات البرلمان من مناقشة الاوضاع الأمنية، فقد أيد المجلس وهذا يحسب له كناحية ايجابية على كل جهد عراقي يهدف الى احلال الاستقرار والأمن للبلاد، وكما شكل حينها لجنة متابعة فحوى (وثيقة مكة المكرمة) التي وقعها علماء دين عراقيين من اجل ابعاد خطر الفتنة الطائفية، اما فيما يخص المادة 140 المتعلقة بكركوك والمناطق المتنازع عليها شكل لجنة لمتابعتها⁽²⁾.

وقد اصدر مجلس النواب في عام 2006 عدد من القوانين وصل الى (13) قانوناً اهمها قانون الموازنة، وفي عام 2007 اصدر (65) قانوناً اهمها كان قانون المفوضية للانتخابات رقم (11)، وقانون مجلس النواب المرقم (50)، وفي عام 2008 اصدر (60) قانوناً من اهمها كان قانون العفو العام رقم (19)، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22)، وكذلك قانون رقم (52) الخاص بتصديق اتفاقية الإطار الاستراتيجي لعلاقة الصداقة بين العراق وامريكا، وفي عام 2009 اصدر المجلس (36) قانون اهمها قانون رقم (26) لتعديل قانون (16) الخاص بالانتخابات لعام 2005⁽³⁾.

ثانياً: السلطة التشريعية (الدورة البرلمانية الثانية) لعام 2010 – 2014:

(1) نقلاً عن: إبراهيم خليل احمد، "هياكل صنع القرار السياسي في العراق ومصادره وآلياته"، سلسلة أوراق إقليمية، العدد 11، (الموصل: مركز الدراسات الإقليمية / جامعة الموصل، 2008)، ص 18.

(2) مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.arb.parliament.iq>

(3) مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، مصدر سبق ذكره.

شهدت الانتخابات التي جرت في 7 آذار 2010 اقبالاً واضحاً من قبل الكيانات السياسية للتنافس على (325) مقعداً، من أجل الوصول للسلطة التشريعية مجلس النواب، وأعلنت النتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في 26 آذار 2010، حيث حصلت القائمة العراقية على (91) مقعداً وائتلاف دولة القانون (89) مقعداً والائتلاف الوطني (70) مقعداً والتحالف الكردستاني (43) مقعداً، وحركة التغيير على (8) مقاعد، و التوافق العراقي حصل على (6) مقاعد، وائتلاف وحدة العراق على (4) مقاعد، والاتحاد الاسلامي الكردستاني على (4) مقاعد، والجماعة الاسلامية الكردستانية على (2) مقعد، ولمكونات الاقلية لضمان تمثيلها النسبي على (8) مقاعد⁽¹⁾.

وان مجلس النواب حال انعقاده شرع بانتخاب رئيساً له متمثلاً بـ (اسامة عبد العزيز النجيفي) ونائبه كلاً من (قصي السهيل وعارف طيفور)⁽²⁾.

ويمكن اجمال القوانين التي صدرت عن الدورة التشريعية الثانية، إذ واصلت السلطة التشريعية لعام 2010(33) قانوناً، اهمها قانون رقم (3) خاص بالخدمة والتقاعد للعسكريين، وعام 2011 اصدر (45) قانوناً اهمها قانون الموازنة العامة الاتحادية، واصدر (111) قانوناً لعام 2012 كان اهمها قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (1)، وقانون تصديق اتفاقية مكافحة الفساد، وقانون منع اكره العراقي على تغيير قوميته، واصدر ايضاً خلال هذه الدورة البرلمانية (50) قانوناً لعام 2013، اهمها قانون الموازنة العامة الاتحادية، وقانون وزارة الخارجية⁽³⁾.

ثالثاً: السلطة التشريعية (الدورة البرلمانية الثالثة) لعام 2014 – 2018:

جرت الانتخابات في 30 نيسان من عام 2014، واعلنت النتائج في 19 ايار من العام 2014، وهي تعد اول انتخابات بعد انسحاب القوات الامريكية من العراق عام 2011، وثالث انتخابات

(1) عبد العزيز عليوي، نظام انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، (بيروت، دار المحجة البيضاء للنشر، 2013)، ص 139.

(2) مجلس النواب العراقي، انجازات مجلس النواب العراقي عام 2010، (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2012)، ص 16 – 18.

(3) مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، مصدر سبق ذكره.

تشريعية بعد عام 2003، واستثنت مدينتي الفلوجة والكرمة من اجراء الانتخابات بسبب القتال مع تنظيم القاعدة آنذاك، فضلاً عن بعض المشكلات الادارية ما بين المركز والمحافظات التي لم تكن مستقرة مثل نينوى وصلاح الدين والانبار، مع هذا تنافست الكتل على (328) مقعداً من أجل الوصول للسلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان ، وهو ما يميز هذه الدورة التشريعية كثرة الانشقاقات والائتلافات الداخلة في الترشيح، ولقد حاز ائتلاف دولة القانون على (92) مقعداً، وباقي الكتل بعدها بعدد المقاعد كالتيار الصدري (34) مقعداً، وائتلاف المواطن (27) مقعداً، ومتحدون (23) مقعد، والحزب الديمقراطي الكردستاني (19) مقعد، والاتحاد الوطني الكردستاني (19) مقعداً...، وكذلك باقي الائتلافات حسب الاستحقاق الانتخابي لها⁽¹⁾.

ولقد شرع مجلس النواب بعد انعقاده بانتخاب السيد (سليم الجبوري) ونائبين له هما (همام حمودي و ارام شيخ محمد)⁽²⁾.

وصدر مجلس النواب خلال تلك الدورة قوانين عدة، فقد صدر (7) قوانين عام 2014 ، وكان من اهمها قانون الحماية الاجتماعية وقانون التقاعد الموحد، و صدر (65) قانوناً في عام 2015 اهمها قانون الموازنة العامة الاتحادية، وقانون مؤسسة الشهداء، وقانون البطاقة الوطنية، وقانون الاحزاب السياسية رقم (36)، وقانون شبكة الاعلام العراقي، وفي عام 2016 اصدر (9) قوانين كان اهمها قانون هيئة الحشد الشعبي، وقانون جهاز مكافحة الارهاب، اما في عام 2017 اصدر (26) قانوناً اهمها قانون الموازنة العامة وقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان المعدل لسنة 2008⁽³⁾.

رابعاً: السلطة التشريعية (الدورة البرلمانية الرابعة) لعام 2018-2021.

(1) عبد الوهاب القصاب، انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014 التوقعات والافاق، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص ص 7-8.

(2) مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، مصدر سبق ذكره.

(3) المصدر نفسه.

تعد أول انتخابات منذ هزيمة ودحر تنظيم (داعش) الإرهابي في العراق وثاني انتخابات بعد الانسحاب الأمريكي من العراق، حيث كان من المقرر أن يتم إجراؤها في (أيلول 2017) ولكنها تأخرت لمدة ستة أشهر، بسبب الحرب ضد (داعش) التي انتهت في (كانون الأول 2017)، وقد جرت الانتخابات البرلمانية في 12 ايار عام 2018 حيث تنافست ائتلافات عديدة على (329) مقعداً، اذ خصص (320) مقعداً عاماً و (9) مقاعد للأقليات لضمان تمثيلها النسبي في المشاركة الانتخابية، حيث حاز ائتلاف سائرون على (54) مقعداً، وائتلاف الفتح على (47) مقعداً، وحصل ائتلاف النصر على (42) مقعداً، بينما احرز ائتلاف دولة القانون على (25) مقعداً، والحزب الديمقراطي الكردستاني على (25) مقعداً...، وباقي الائتلافات حسب استحقاقها الانتخابي ايضاً⁽¹⁾.

وعندما شرع المجلس عمله وفي (2018/9/15)، تم اختيار رئيساً له وهو السيد (محمد ريكان الحلبوسي) ونائبه (حسن كريم الكعبي وبشير حداد)⁽²⁾.

ويمكن احصاء القوانين الصادرة في الدورة الرابعة التشريعية، إذ صدر (26) قانوناً عام 2018، اهمها قانون حماية المعلمين والمدرسين التربويين، وقانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (31) لسنة 2016، و صدر (38) قانوناً في عام 2019، كان اهمها قانون انتخابات مجلس النواب، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقانون الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة العراقية، وفي عام 2020 صدر (22) قانوناً، اهمها كان قانون الضمان الصحي، وقانون انضمام العراق الى اتفاقية بنك الاستثمار الاسيوي للبنى التحتية، و صدر في عام 2021 لغاية شهر اذار من العام نفسه (21) قانوناً، اهمها قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا، وقانون الناجيات الايزيديات، وقانون

(1) باسل حسين، نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية وتحولات الممارسة السياسية واشكالها، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2018)، ص ص 2-5.

(2) مصطفى الناجي، الاداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب"، مجلة حوار الفكر، العدد 50، (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2019)، ص 84.

الموازنة العامة، وقانون التعديل الاول رقم (30) لعام 2005 لقانون المحكمة الاتحادية، والتصويت على قانون حل البرلمان تمهيداً لإجراء انتخابات مبكرة للدورة الخامسة القادمة⁽¹⁾.

والسؤال هنا كيف انعكست الديمقراطية التوافقية على أداء السلطة التشريعية؟

بعد التطرق الى القوانين الصادرة للدورات الاربعة من قبل السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان العراقي ولكثرة الانعكاسات؛ سيتم تناول بعض تلك الانعكاسات خلال تلك الدورات، إذ تجدر الاشارة ان معظم القوانين التي احصيناها، والتي اقرها مجلس النواب العراقي طيلة مدته النيابية هي في الاغلب تكون عبارة عن تعديلات واحياناً الغاء لقوانين سابقة.

تم تكريس التوافقية السياسية والمحاصصة وذلك في اختيار رئيس مجلس النواب إذ جرى العرف التوافقي بأن يكون الرئيس (سني) ونائبه الأول (شيعي) والنائب الثاني (كردي)، هنا تم اتباع النسبية التي هي احد عناصر الديمقراطية التوافقية، فكانت معالم المحاصصة طاغية على سبيل المثال عند استقالة رئيس البرلمان عام 2008 مرشح جبهة التوافق السنية آنذاك، إذ تم اختيار (اياد السامرائي) من الكتلة نفسها بعد المنصب من حصة المكون⁽²⁾.

وهذه التوافقية ايضاً كانت في تشكيل اللجان البرلمانية حسب حصص المكونات، كذلك في اروقة عمل البرلمان دائماً ما تذكر كلمة (سنة وشيعة) ففي جلسة البرلمان التشريعية عام 2021 خلال اقرار الموازنة العامة اعترض رئيس البرلمان (محمد الحلبيوسي) على التسمية الطائفية للمحاصصة، وطلب اضافة كلمة استحقاق المكونات بدل (سنة وشيعة) خلال طرحهم للمطالبة بالاستحقاقات، ودعا الى الابتعاد عن تسييس هذا العرف التوافقي⁽³⁾.

(1) مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، مصدر سبق ذكره.

(2) عبد علي كاظم، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011، (بيروت: دار بيسان للنشر والتوزيع، 2011)، ص73.

(3) كلمة رئيس البرلمان اثناء اقرار الموازنة، واعترضه على كلمة سنة وشيعة 2021، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.TV-Channel/Al-Hadath-Iraq>

ويلحظ القصور التشريعي في أداء البرلمان في تشريع القوانين التي تخدم المواطن، إذ تخضع التشريعات للمساومة واستخدام (حق الفيتو)، مثال ذلك ما حدث من فيتو من قبل الكتل للاعتراض على ترشيح ابراهيم الجعفري في عام 2006 لرئاسة الوزراء، واستخدام الفيتو لعدم ترشح نوري المالكي للدورة الثالثة⁽¹⁾.

ويلحظ أيضاً أن تشريعات القوانين كانت تصدر بعد مخاض عسير ومساومات بين الكتل البرلمانية كما حصل عام 2008، في التصويت على الاتفاقية الامنية بين الولايات المتحدة الامريكية والحكومة العراقية⁽²⁾، وفي العام 2008، ايضاً حصل تعطيل لبعض المشاريع بعد اكتمال مناقشتها مثل قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم إذ رفضه جبهة التوافق، وقانون العفو العام رفضه الائتلاف العراقي الموحد من اجل ادخال بعض التعديلات عليه، وقانون الموازنة العامة رفضه التحالف الكردستاني، ولأهمية تلك القوانين فقد أقرها البرلمان بأسلوب الرزمة لاحقاً بعد تنازل كل طرف عن معارضته من اجل حصول الطرف الآخر بالتشريع المؤيد له، وبما ان العراق مؤشر له حسب تقارير المنظمات الدولية يحتل المراكز المتقدمة في نقشي ظاهرة الفساد اذ تمكن البرلمان من استجواب وزير التجارة (فلاح السوداني) ايضاً عام 2008، بقضايا فساد في وزارته لكن القضاء برأه بعد ذلك⁽³⁾.

وكذلك من القصور المستمر والمتكرر في استخدام الفيتو هو في اقرار الموازنة العامة، إذ تم تأخر اقرار موازنة عام 2012 الى شهر نيسان، وموازنة 2013 الى شهر ايار، واقرار موازنة عام 2015 تأخر الى شهر اذار، وآخرها موازنة عام 2021 تأخر إقرارها حتى شهر اذار، هذا كله نستطيع عدّه قصوراً تشريعياً لا يصب في مصلحة المواطن⁽⁴⁾.

(1) فراس عبد الكريم، أداء البرلمان العراقي بعد عام 2005 الواقع والطموح، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 52، (بغداد: الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية، 2012)، ص 27.

(2) عبد علي كاظم، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011، مصدر سبق ذكره، ص 74.


(3) علي خلف عباس، "الديمقراطية التوافقية دراسة دستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، مصدر سبق ذكره، ص ص 92-94.

(4) أحمد يحيى الزهيري، العملية السياسية في العراق بعد ٢٠٠٣، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٧)، ص 321.

إذا بقي مجلس النواب سلطة تشريعية احادية منفردة، وذلك لعدم التوافق على تشكيل مجلس الاتحاد الذي يعد الجهاز التشريعي الثاني وذلك لكثرة الخلافات السياسية بشأنه⁽¹⁾.

ويظهر ضعف الدور الرقابي للسلطة التشريعية وفي احيان اخرى تحول الى واجهة للسلطة التنفيذية، هذا ادى الى ارتفاع مؤشرات الفساد وأصبح العراق من الدول الأكثر فساداً، ومن جهة اخرى لا يوجد معارضة سياسية فعالة داخل البرلمان تكون نشطة وفعالة حيث جميع الكتل مشاركة في البرلمان بفعل التوافق والمحاصصة⁽²⁾.

الشكل رقم(5): عدد القوانين الصادرة عن مجلس النواب العراقي للفترة بين عامي 2006 لغاية شهر أذار 2021



الشكل من اعداد الباحث بالاستناد الى بيانات مجلس النواب العراقي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية، متاح على

الرابط الآتي: <https://www.arb.parliament.iq>

(1) فالج عبدالجبار، **مأزق الدستور: نقد وتحليل**، ط1، (بيروت: منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، 2006)، ص58.

(2) عبد علي كاظم، **التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011**، مصدر سبق ذكره، ص116.

من خلال ما تقدم، نرى ان انعكاس الديمقراطية التوافقية على أداء السلطة التشريعية كان سلباً، وذلك نتيجةً للمحاصرة والتوافقية في تشكيل البرلمان، وعدم تطبيق الابعاد الثلاثة من حيث التشكيل والمساءلة، والتمثيل، والرقابة البرلمانية، وتعطيل القوانين التي تخدم مصالح المواطن.

المطلب الثاني

انعكاسات الديمقراطية التوافقية على اداء السلطة التنفيذية

ان النظام السياسي يؤدي الدور المهم في رسم وتنفيذ السياسات العامة، وهدفه ومساغيه التي تحقق الرفاهية والأمن للمجتمع، وهذا ان تحقق سيؤدي الى استقرار البلد بشكل عام⁽¹⁾، وذلك عن طريق ما تقدمه السلطة التنفيذية بالذات من خدمات عامة وتلبية احتياجات المجتمع، والعكس من ذلك فان سوء الخدمات وقلة تلبية احتياجات المجتمع وشيوع الفوضى الاجتماعية سوف يزيد من السخط الاجتماعي على النظام واجهزته التنفيذية كافة، اذ يمكن القول ان السياسات العامة هي مخرجات النظام السياسي وبالأخص السلطة التنفيذية، كتوفير الامن والصحة والتعليم وتوزيع الموارد بالتساوي والسياسة الخارجية، وغيرها⁽²⁾.

لقد شهد الجهاز الحكومي في العراق بعد عام 2005 تشكيل اول حكومة منتخبة عام 2006 والتي أصبحت ملزمة مسؤول ومختص لتنفيذ تشريعات البرلمان وانجازها على ارض الواقع⁽³⁾، وقد نص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في المادة (66) منه على ما يأتي: "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون".

(1) صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده، مصدر سبق ذكره، ص 351.

(2) عوف عبد الرحمن، التحديات المستقبلية لصانعي السياسات العامة في العراق وسبل معالجته، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.iasj.net/iasj>

(3) معتز اسماعيل الصبيحي، الدولة المدنية في العراق: سياسات البناء - شروط التمكين - معوقات البناء، مصدر سبق ذكره، ص ص 139-140.

ويعتمد نجاح الجهاز الحكومي التنفيذي ومدى فاعليته في الأداء السياسي المناط له على ركنين اساسيين هما⁽¹⁾:

1- مدى التزام السياسيين التنفيذيين بالبرنامج الحكومي.

2- مدى كفاية الجهاز الادائي للسلطة التنفيذية الحكومية وقدرتها ونزاهتها وجدارتها.

إذاً يمكن ان القول الأداء السياسي للسلطة التنفيذية هو بمثابة الانجاز الكلي للمنظومة الحكومية المتفاعلة مع عناصر بيئتها لخدمة الصالح العام.

إن الثقل الرئيس لعملية الأداء السياسي لمؤسسات السلطة التنفيذية تقع على عاتق مجلس الوزراء، على العكس من رئيس الجمهورية، لذلك فإن مجلس الوزراء هو المسؤول المباشر عن رسم السياسة العامة للدولة العراقية، حسب المادة (78)، حيث يقوم رئيس مجلس الوزراء العراقي بعد اختياره بأعداد المنهاج الحكومي الوزاري، الذي يعرض على البرلمان ويحصل على موافقته بالأغلبية المطلقة وهو برنامج يعد لمدة اربعة سنوات قادمة⁽²⁾.

ونتطرق لتشكيل وبرامج السلطة التنفيذية للحكومات الاربعة المنتخبة بعد عام 2005.

اولاً: السلطة التنفيذية المنتخبة الاولى لعام 2006-2010

في (22) نيسان من عام 2006 اجتمع مجلس النواب العراقي، واختير لرئاسة الجمهورية جلال الطالباني ونائبين له هما (عادل عبد المهدي) و(طارق الهاشمي)، واختير في (20) أيار عام 2006 (نوري المالكي) لرئاسة الوزراء وثلاثة نواب له هم (برهم صالح) و(سلام الزوبعي) و(رافع العيساوي)، وقد تضمنت التشكيلة الوزارية للحكومة الجديدة (37) وزيراً.

(1) وصال نجيب، قياس جودة نظام الحكم: أنموذج فاعلية الاداء الحكومي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص84
(2) عامر عياش، "طبيعة النظام البرلماني في العراق"، مجلة الحقوق، العدد 13 - 14، (بغداد: الجامعة المستنصرية / كلية القانون، 2011)، ص ص 21-22.

اما البرنامج الحكومي الذي اعده رئيس الوزراء الاسبق (نوري المالكي) تضمن (34) فقرة، نذكر منها مما يأتي⁽¹⁾:

1- تشكيل الحكومة يعتمد على التمثيل الفعلي لجميع المكونات.

2- المضي في سياسة الحوار الوطني.

3- الشباب أمل المستقبل، وغيرها.

ثانياً: السلطة التنفيذية المنتخبة الثانية لعام 2010-2014

في (11) تشرين الثاني لعام 2010 انتخب (جلال الطالباني) رئيساً للجمهورية مرة ثانية، وفي 25 تشرين الثاني 2010 اختير لولاية ثانية لرئاسة الوزراء (نوري المالكي) وثلاثة نواب له كلاً من (روز نوري شاويس) و(صالح المطلك) و(حسين الشهرستاني)، وتضمنت حكومته (30) وزيراً⁽²⁾، اما البرنامج الحكومي فقد اشتمل على (43) فقرة اهمها⁽³⁾:

1. الحفاظ على دستور العراق ولا تجري التعديلات عليه الا وفقاً للمادة (142) وخاصة المادة (140) للمناطق المتنازع عليها مع الإقليم.

2. تحقيق الاستقرار.

3. بناء دولة المؤسسات.

4. احترام حقوق الانسان، وغيرها.

(1) نقلاً عن: يسرى احمد عزياوي، العملية السياسية في العراق في ظل الاحتلال 2003-2006، (عمان: دار الخليج للطباعة والنشر، 2008)، ص ص 206-207.

(2) فراس عبد الكريم، اداء البرلمان العراقي بعد عام 2005 الواقع والطموح، مصدر سبق ذكره، ص 26.

(3) نقلاً عن: جمال ناصر، "المنهاج الوزاري للحكومة العراقية 2006-2010"، مجلة حوار الفكر، العدد 29، (بغداد: المعهد العراقي لحوار الفكر / العدالة للطباعة والنشر، 2014)، ص 30.

ثالثاً: السلطة التنفيذية المنتخبة الثالثة لعام 2014-2018

في تلك الدورة، أختير لرئاسة الجمهورية (فؤاد معصوم) في (30) نيسان لعام 2014 وثلاثة نواب له هما كلاً من (نوري المالكي) و(اسامة النجيفي) و(اياد علاوي)، وفي (11) اب 2014 اختير لرئاسة الوزراء حيدر العبادي وثلاثة نواب له هم كل من (روز نوري شاويس) و(بهاء الاعرجي) و(صالح المطلك)، وتضمنت الحكومة الوزارية (24) وزارة⁽¹⁾.

وقد اشتمل البرنامج الحكومي المقدم اكثر من (160) فقرة فرعية أهمها⁽²⁾:

1. طرد المجاميع الإرهابية من المناطق المحتلة وإعادة النازحين إليها.
2. تنظيم العلاقات المحلية.
3. تشجيع القطاع الخاص.
4. الارتقاء بالمستوى الخدمي، وغيرها.

رابعاً: السلطة التنفيذية المنتخبة الرابعة لعام 2018-2021

انتخب في (2) تشرين الاول 2018 لرئاسة الجمهورية (برهم صالح)، ولرئاسة الوزراء (عادل عبد المهدي) في (22) تشرين الاول للعام نفسه، وتضمنت تشكيلة الحكومة (14) وزيراً لكن واشتمل البرنامج الحكومي على (195) فقرة أهمها تعزيز الامن وتقوية الاقتصاد⁽³⁾، ونظراً لظروف البلد والاحتجاجات استقال رئيس الوزراء السابق (عادل عبد المهدي) وعين (مصطفى

(1) نقلاً عن: فراس عبد الكريم، أداء البرلمان العراقي بعد عام 2005 الواقع والطموح، مصدر سبق ذكره، ص 26.

(2) الامانة العامة لمجلس الوزراء، البرنامج الحكومي، الموقع الرسمي لمجلس الوزراء العراقي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.cabinet.iq>

(3) مصطفى الناجي، "الاداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب العراقي"، مجلة حوار الفكر، العدد 50، (بغداد: المعهد العراقي لحوار الفكر / العدالة للطباعة والنشر، 2019)، ص84.

الكاظمي) عام 2019 لرئاسة الوزراء وتكون منهاجته الحكومي من ستة محاور اهمها⁽¹⁾:

1. تطوير المؤسسة العسكرية.

2. رؤية الدولة للاقتصاد.

3. العلاقات الخارجية.

4. مكافحة الفساد.

5. الاحتجاج السلمي طريقاً لرشاد الدولة، وغيرها.

علماً ان حكومة (مصطفى الكاظمي) تُعد غير منتخبة، بل جاءت في ظروف استثنائية، إذ تعد حكومة خدمية لحين الاعداد لانتخابات مبكرة في عام 2021.

ان السلطة التنفيذية العراقية قد رافقتها الكثير من المآخذ في تشكيلها بسبب التوافقات السياسية والمحاصصة ابتداءً من مطالبة الائتلاف الكبير للكتل الفائزة، واعتماد النسبية ايضاً في توزيع المناصب السيادية التنفيذية، والسؤال المطروح هنا كيف انعكست الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي للسلطة التنفيذية بعد عام 2005؟

إن السلطة التنفيذية بعد انتخابات عام 2005 وان عدت النسبية في توزيع المناصب السيادية هي ناحية ايجابية، وذلك لإشراك ممثلي مكونات المجتمع العراقي كافة في الحكومة، إلا أن المحاصصة والتوافق ما بين الكتل السياسية أصبحت بمثابة توزيع المناصب والوظائف على شكل حصص وأصبح نظاماً يطبق في مؤسسات الدولة كافة، بدءاً من المناصب السيادية ومروراً بالدوائر الفرعية⁽²⁾، ولكن هذه التوافقات السياسية لا تتم بسهولة لتشكيل الحكومة، ففي انتخابات 2005 تأخر تشكيل الحكومة

(1) المنهاج الوزاري لحكومة الكاظمي وتقرير اللجنة البرلمانية حوله، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.iraqicp.com>

(2) زيد عدنان محسن، "مقومات ومعوقات فاعلية النظام السياسي العراق بعد عام 2005 انموذجاً"، مجلة قضايا سياسية، العدد 48-49، (بغداد: جامعة النهدين / كلية العلوم السياسية، 2017)، ص 224.

قراية (120) يوماً لعدم التوافق على شخص رئيس الوزراء، وكذلك في عام 2010 للدورة البرلمانية التشريعية الثانية تم تأخير الرئاسة الثلاث قراية (130) يوماً، وكل هذا يُعد تعطيلاً لأداء السلطة التنفيذية وعلى حساب احتياجات المواطن الحياتية، وهذا مخالف للمدد القانونية الدستورية كما في المواد (56-57-54-72-76)، فالمدة لا تتجاوز (90) يوماً من الانتخابات لحين تكليف مرشح الكتلة الأكبر لرئاسة الوزراء⁽¹⁾.

ومنذ تشكيل أول حكومة منتخبة دائمية، نجد بأنها كانت قائمة على أساس حصص المكون، إذ أصبح عرفاً متبعاً أن يكون رئيس الجمهورية من المكون الكردي ونائبين له (سني وشيعي)، ورئاسة مجلس الوزراء من المكون الشيعي ونائبين (سني وكردية)، على الرغم ان الدستور العراقي الدائم لعام 2005 لم يحدد هوية من يتولون المناصب كرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب⁽²⁾.

ان مؤشرات الأداء السياسي للسلطة التنفيذية الرسمية كثيرة، على الرغم من أن الارقام قد لا تكون متناهية الدقة، وكذلك نسب الانجاز الفعلية لبعض الوزارات وانعكاسها على الحقوق الممنوحة للمواطن، اذ لا يمكن أن نجد طريقة عملية لإحصائها، سوى التقارير الصادرة من مؤسسات الدولة الرسمية، ومن الطبيعي أن يختلف الناس في فهم الأداء السياسي وتحليل أبعاده، خصوصاً أن ذلك الأداء متعدد الجوانب ومعقد التركيب، وتتحرك فيه أبعاداً واتجاهات مختلفة ومتعددة⁽³⁾.

لذا سنتطرق لبعض السنوات من حيث نسب انجاز الموازنة الاستثمارية وبعض المشاريع المنجزة للوزارات، مثلاً لم تكن موازنة عام 2006 قادرة على توفير الارضية المناسبة للنهوض باقتصاد البلد وتدنى الاستثمار لسوء الوضع الامني، ومنها ما حدث بتفجير (مرقد الامامين العسكريين) في

(1) فراس عبد الكريم، "اداء البرلمان العراقي بعد عام 2005 الواقع والطموح"، مصدر سبق ذكره، ص ص 27-28.

(2) طه ابراهيم عبد، السلطة التنفيذية وتعزيز الوحدة الوطنية في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة النهدين / كلية العلوم السياسية، 2017)، ص ص 52-54.

(3) سطاتم القرن، نحو مؤشرات وطنية لقياس الاداء الحكومي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح

على الرابط الاتي: <https://www.alwatan.com.sa>

مدينة سامراء، اما ميزانية عام 2007 التي بلغت وقتها (42) مليار دولار وعدت حينها بمثابة تحدي للوضع الامني وتحسين الاستثمار لكنها لم يرتق للمستوى المطلوب⁽¹⁾.

كذلك ما صدر عن اللجنة المالية البرلمانية، ان النسب للإنجاز في صرف الموازنة الاستثمارية للعام 2011 قد وصلت الى (40%) تقريباً في بعض الوزارات، ولقد بينت عضو اللجنة المالية النائبة (ماجدة التميمي) خلال لقاء صحفي معها يوم 2012/4/16، ان بعض الوزارات سجلت نسب إنجاز متدنية لا يمكن تصديقها، والسبب الرئيس في تدني النسب الانجازية يعود الى ضعف الأداء السياسي للوزراء وعدم امتلاكهم رؤية استراتيجية⁽²⁾.

وعلى الرغم من ارتفاع الإيرادات التي تدفقت للموازانات الاستثمارية من النفط نتيجة ارتفاع اسعاره كانت اغلبها تصرف لأغراض تشغيلية وليس لمشاريع استثمارية ناجحة للبلد، إذ تذكر هنا (سهى النجار) رئيسة الهيئة الوطنية للاستثمار لعام 2021، ان العراق عانى من استغلال المشاريع المعطاة للمستثمرين دون ان يحقق نسب (15%) حقيقية، مما اثر على المشاريع الصناعية العراقية، ومن أجل مكافحة الفساد أمر رئيس مجلس الوزراء (مصطفى الكاظمي) بسحب (1128) مشروع وإعادة النظر فيهم⁽³⁾.

أما بالنسبة للخدمات العامة هي: وظيفة الدولة المتمثلة بالسلطة التنفيذية؛ توفير الخدمات العامة مثل التعليم والصحة، والصرف الصحي، والمياه، والكهرباء، والنقل، والانترنت والاتصالات؛ كذلك لا بد من قدرتها على حماية مواطنيها من العنف والإرهاب؛ إذ يأخذ المؤشر العالمي للقياس في

(1) للمزيد ينظر: تجبير سامراء يهدف الى اشعال حرب طائفية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.swissinfo.ch> / ومجلس النواب العراقي، قانون الموازنة الفيدرالية لعام 2007، مصدر سبق ذكره.

(2) لقاء النائب ماجدة التميمي في إذاعة راديو سوا عن أسباب اخفاق عدد من الوزراء في تنفيذ مشاريع وزاراتهم، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alhurra.com>

(3) لقاء السيدة سهى النجار رئيسة الهيئة الوطنية للاستثمار على قناة الحدث، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) متاح على الرابط الاتي: <https://www.al-hadath.com>

نظر الاعتبار الخدمات التي قدمتها النخب السياسية الفاعلة بشكل ضيق، مثل الموظفين الرئاسيين، والجهزة الأمنية؛ اعضاء الخدمة الدبلوماسية، وضمن هذا المؤشر لا يزال العراق مسجلاً ما بين 5،7-8،8 درجة، وهذه من المؤشرات التي لم تتحسن على مدى 16 عاماً في العراق⁽¹⁾.

علماً ان مستوى الخدمات المتدني في عموم العراق بخلاف ما هو موجود في بعض الدول التي طبقت الديمقراطية التوافقية، إذ استطاعت ماليزيا على سبيل المثال، ان تجعل من اتخاذها الديمقراطية التوافقية اساس لنهضتها؛ على العكس ما عمل به في العراق فقد كان سوء الأداء السياسي للنخب السياسية الفاعلة، وجلب غير الكفاء في المناصب السيادية والخدمية مما أثر على حياة المواطن العراقي؛ إذ نلاحظ النموذج الماليزي قد وفر المناخ المؤاتي من أجل ترسيخ خصائص التوافقية، والعمل بالعقد الاجتماعي فقد استطاعت النخب السياسية الماليزية من استقطاب الاختلافات الدينية والاثنية والقومية، كما عملوا على الاصلاح بالتدرج لكافة اوجه الاختلال للاقتصاد والتعليم وبقية الجوانب بين المكونات كافة، وجعل الاستثمار في الفرد بغض النظر عن انتمائه المكوناتي مما انعكس ايجاباً لكل فئات المجتمع التعددي الماليزي، وعزز وحدة الاندماج الوطني؛ هذا بدوره وفر استقرار المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للنظام السياسي الماليزي⁽²⁾.

إذاً واقع الخدمات منذ تشكيل اول حكومة منتخبة عام 2006 وحتى حكومة عام 2018 المنتخبة كان ادائها السياسي ليس بالمستوى المطلوب، بسبب المحاصصة التوافقية المتمثلة بالديمقراطية التوافقية في مفاصل السلطة التنفيذية كافة بحجة ارضاء المكونات قد انعكس على حياة المواطنين سلباً، ونرى بأن ميداني التعليم والصحة، فضلاً عن الكهرباء، هما الأقرب الى المواطن لنقيس الأداء السياسي فضلاً عن السياسة الخارجية لما لها من أثر على سياسات الحكومة بصورة

(1) Fragile States Index (FFP), The Fund for Peace, Indicators, Available at: <https://www.fragilestatesindex.org>

(2) رشيد ساعد، "الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية: دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا"، مصدر سبق ذكره، ص ص 173-174.

عامة؛ ونرى التعليم وهو حق وعامل اساسي في تقدم البلاد والمجتمع فقد كفلهُ الدستور العراقي لهذا الحق حسب المادة (34) من دستور العراق الدائم لعام 2005⁽¹⁾.

إذ لا يخفى ما للتعليم من الدور الاساس، فهو يرفد الدولة بكل ما تحتاجه مستقبلاً من أجل بناء قوتها وديمومتها، بالاعتماد على الاطباء والمهندسين وصناع القرار، ومختلف القطاعات الاخرى بما فيها الاقتصادية والعسكرية؛ نتيجة للأداء السيء في قطاع التعليم تذكر التقارير ان أغلب المدارس تعمل بنظام دوام ثلاثي؛ بسبب قلة المدارس إذ قد يصل في الصف الواحد 70 طالب أو اكثر، نذكر على سبيل المثال ان وزارة التربية اعلنت عن حاجتها 5318 مدرسة عام 2009، فضلاً عن تلك الابنية القديمة والمتهالكة للمدارس وبحاجة الى اعادة اعمارها، وقد اقدمت الحكومة على هدم العديد منها ضمن صفقة كبيرة من أجل بناء المدارس الجاهزة، والتي هدمت بقت على حالها دون بناء بسبب الفساد، وايضاً بسبب تأثير العمليات العسكرية التي خاضها العراق ضد الارهاب، وتضرر الكثير من المباني المدرسية بعد القضاء على تنظيم (داعش) الإرهابي⁽²⁾.

ونرى أن سوء التخطيط للسلطة التنفيذية بين التعليم وسوق العمل، يعود لسوء الأداء السياسي للسلطة التنفيذية داخل البلد وعدم رفق متطلبات السوق بنوعية العمل المطلوب، وهذا الحال استمر وبالذات بعد عام 2014، فعلى الرغم من ان الحكومة العراقية والمجتمع الدولي خصصا موارد كبيرة للتعليم، الا ان البرامج المقدمة عن طريق الحكومة العراقية لسد فجوات التعليم كانت غير كافية للتعامل مع ظروف معينة لشباب يعيشون داخل مخيمات النزوح للمناطق المحررة⁽³⁾.

اما الصحة فتعد من أكثر المؤشرات حساسية، كونه يتعلق بالحالة الصحية والجسدية للإنسان، هو ما أكدته دستور العراق الدائم لعام 2005 في المواد (30-13-32)⁽⁴⁾. نذكر مثلاً احدى

(1) للمزيد ينظر: المادة 34 من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(2) علي المعموري، الابنية المدرسية في العراق حلول اجتماعية، (بغداد: دار مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2021)، ص ص 3-4.

(3) بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، بغداد، 2020، ص 10

(4) للمزيد ينظر: للمواد 30-31-32 من دستور العراق الدائم لعام 2005.

الاحصائيات لعام 2010 كان العراق يحتاج الى خدمة (81202) طبيب، في حين كان النقص ما يقارب (56665) طبيب، والسبب يعود لهجرة الاطباء وعدم توفير الحماية اللازمة من السلطة التنفيذية⁽¹⁾، وايضاً استمر قطاع الصحة بالفشل وخاصة عام 2019 بعد تفشي جائحة كورونا في العالم والعراق إذ بات العراق يتصدر قائمة اكثر الدول بالشرق الاوسط تضرراً بفايروس كورونا، وهناك ثمة جدل بشأن شفافية عدد وحجم الاصابات بفايروس حيث يذكر المتحدث الرسمي لوزارة الصحة (سيف بدر) ان عدد الاصابات في شهر شباط من العام 2021 قارب (660) ألف اصابة مسجلة واكثر من (13200) حالة وفاة، وان هذا العدد في تزايد مستمر⁽²⁾، ونرى تخوف المواطن من اخذ اللقاح نتيجة عدم وجود توعية فعالة من قبل الجهة التنفيذية المتمثلة بوزارة الصحة من حيث مدى ايجابية او سلبية اللقاح بعد طرحه في العراق وتشجيع المواطن له، وحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فقد تناقص الانفاق العام على القطاع الصحي في العراق الى 5,5% من الناتج المحلي للبلد، وهذا اقل من متوسط الانفاق العالمي الذي يقدر بنسبة 8,9%⁽³⁾.

اما الكهرباء منذ بداية الاحتلال الامريكي عام 2003؛ كان قطاع الطاقة يعاني من نقص حاد في إنتاج الطاقة الكهربائية؛ مقروناً بتراجع أداء أنشطة النقل والتوزيع؛ مع زيادة الطلب على استهلاك الطاقة للفرد، وبسبب الانخفاض في الطاقة؛ تأثرت جميع الأنشطة الصناعية، والعلمية، والزراعية، والتجارية؛ إذ نلاحظ ان الاستثمار المطلوبة لقطاع الكهرباء قدر بحلول عام 2015 بنحو (27,358) مليار دولار؛ لتوليد ما يقرب من (25000) ميغاواط⁽⁴⁾، وعلى الرغم من اهداف التنمية

(1) احمد محيسن، "تحليل بعض مؤشرات التنمية البشرية في العراق وسوريا"، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد6، (بابل: جامعة بابل، 2014)، ص 139.

(2) العراق يسجل اعلى عدد اصابات بفايروس كورونا، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alhurra.com>

(3) جمهورية العراق، المستقبل الذي نصبو اليه رؤية العراق للتنمية المستدامة 2030، (بغداد: وزارة التخطيط 2019)، ص 19.

(4) روبن ميلز ومريم سلمان، تزويد العراق بالطاقة التحديات التي تواجه قطاع الكهرباء في العراق، (بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2020)، ص8.

الوطنية التي صرحت عنها الحكومة العراقية منذ العام 2013 وإلى 2017؛ كانت أحد أولويات اهدافها هو زيادة الطاقة الانتاجية؛ إذ استقدمت الحكومة الخبرات الاجنبية لتطوير القطاع، وبناء محطات توليد الكهرباء لكي تساهم في زيادة انتاج الطاقة الكهربائية، الا ان المواطن العراقي لم يلمس اثاراً ايجابية تفي بمتطلباته⁽¹⁾.

وفي عام 2020 وقعت وزارة الكهرباء و المملكة الهاشمية الاردنية اتفاقية بقيمة 727 مليون دولار لتحسين شبكة الكهرباء؛ الا ان احداث جائحة كورونا وتراجع اسعار النفط ادى الى انخفاض تجهيز الطاقة، وعلل مسئولون بالوزارة بأن الاعطال في محطات الطاقة غير المعالجة بسبب سفر موظفي الصيانة الاجانب الى بلدانهم⁽²⁾، وغالباً ما يشير المسؤولين الرسميين الى قلة التخصيصات والقيود المالية المخصصة للكهرباء؛ علماً ان ما تم تخصيصه من مبالغ منذ عام 2003 لغاية 2019 قدر بنحو 62 مليار دولار حسب المتحدث الرسمي للوزارة احمد موسى⁽³⁾، إذ بسبب المحاصصة والفساد وسوء الأداء والتخطيط في قطاع الطاقة ظل نصيب الفرد العراقي من الطاقة الكهربائية من ادنى المعدلات في الشرق الوسط⁽⁴⁾.

وأن البطالة مستمرة في العراق فمثلاً عامين 2006-2007 بلغت نسبة البطالة (17%) وادعاء السبب للسلطة التنفيذية كان لوجود اعمال العنف وتحطم البنية الاقتصادية وقتها، لكن لم تتوقف ومرت بحالة من الانحسار خاصة فترة 2008-2009 بلغت النسبة (15%) والسبب هو العنف

(1) وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية 2013-2017، (بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء، 2013)، ص 21.
(2) روبن ميلز ومريم سلمان، تزويد العراق بالطاقة التحديات التي تواجه قطاع الكهرباء في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 11.

(3) الكهرباء مجموع ما صرف منذ عام 2003 على قطاع الكهرباء لا يتجاوز 62 مليار دولار، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.almasalah.com>
(4) روبن ميلز ومريم سلمان، تزويد العراق بالطاقة التحديات التي تواجه قطاع الكهرباء في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 11.

ايضاً⁽¹⁾، وهذا الحال استمر بالازدياد خاصة بعد عام 2014 ودخول (داعش) وتردي الوضع الامني للعراق أضاف عبئاً آخر للبطالة مما أدى الى نقص الاستثمار للخدمات العامة، وارتفاع معدل البطالة الوطني بحوالي (16%)، كلة يؤدي في النهاية لعدم الاستقرار السياسي في البلد، وهذا ما حدث بالفعل في الأعوام التالية، وازدياد البطالة التي يعاني منها فئة الشباب بالذات والنقمة المستمرة على الأداء السياسي للسلطة التنفيذية⁽²⁾، لاسيما بعدما أعلنت الحكومة عام 2019 عن اتباع (سياسات تقشفية) من أجل الخروج من الازمة؛ من دون وضع حلول لأسبابها الحقيقية، التي تتمثل في الفساد المستشري وسوء الأداء السياسي الحكومي، وتراكم الاخطاء للحكومات السابقة من دون معالجات حقيقية للازمة، وايضاً استمرار التدخلات الخارجية وجعل العراق ساحة من أجل تصفية الحسابات؛ هذا أدى الى تصاعد الاحتجاجات؛ مما أدى الى استقالة حكومة (عادل عبد المهدي) ومجيء حكومة (مصطفى الكاظمي) في 2020/5/7⁽³⁾.

اما الفساد فإن العراق منذ مجيء الحكومات المنتخبة بعد عام 2005، واقع في ذيل مؤشرات الفساد العالمي حسب منظمة الشفافية الدولية*، وهو ما يشغل المجتمع العراقي وذلك لانحسار فرص التنمية، واستشراء الفساد السياسي واتساع دائرته وتشابك حلقاته، هذا بدوره يهدد الاستقرار وتقويض شرعية الانجاز للنظام السياسي⁽⁴⁾.

(1) مي حمودي عبدالله، "واقع البطالة في العراق بعد عام 2003 وسبل معالجتها"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، (بغداد: كلية الادارة والاقتصاد، 2013)، ص ص 142-143.

(2) علي المولوي، استراتيجيات التنمية الوطنية في العراق: استكشاف نقاط الضعف في تخطيط السياسات العامة والاستثمار، ط1، (بغداد: دار مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2019)، ص ص 10-11.

(3) عادل عبد الحمزة ثجيل، السياسة والامن في العراق تحديات وفرص، (عمان: مؤسسة فريدرش ابريت، 2020)، ص6. * منظمة الشفافية الدولية: منظمة عالمية تتواجد سكرتارياتها الرئيسية في المقر العام برلين، ولها ما يزيد عن مائة فرع موزعة في انحاء العالم كافة، وان رويتها الموحدة هي بأن ترى اية حكومة كانت بما تتضمنه من شركات فيها او مجتمع مدني أو الحياة العامة للناس خالية من اي فساد يذكر، اذا هدفها الرئيس هو ان تتحول عملية المراقبة لمكافحة الفساد من رؤية الى الواقع الملموس، ولقد احتل العراق المرتبة 160 من مجموع 180 دولة ومنطقة شملتها دراسة منظمة الشفافية الدولية في عام 2020. للمزيد ينظر: منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد: 2020، (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2021)، ص1.

(4) ايمن احمد محمود، الفساد والمسائلة في العراق، (عمان: مؤسسة فريدرش ابريت، 2013)، ص3.

واحتل العراق درجة 3.350 وفق مؤشر النزاعات المحلية والدولية، مما يجعله في المرتبة السادسة عالمياً من حيث البلدان الأقل سلمياً، أما مؤشر الامن والسلامة المجتمعية الذي يقيس من خلاله البلدان من الاكثر الى الاقل سلمية؛ تذيّل العراق القائمة للمؤشر ليصبح قبل الاخير في انعدام الامن والسلامة المجتمعية بدرجة بلغت 4,150. كما تصدر قائمة البلدان الاكثر خطورة في العالم بعد سوريا وافغانستان؛ إذ احتل مرتبة 161 عالمياً لعام 2020 من أصل 163 بلد لتصنيف معهد الاقتصاد والسلام للدول الأقل سلمية⁽¹⁾

أما السياسة الخارجية فنرى ان الاثار السلبية في أسس ومقومات الدولة الداخلية بعد عام 2005، قد انعكست على سلوكيات صانع القرار للسياسة الخارجية العراقية، إذن السلبيات الداخلية باتت تهدد بشكل مباشر من قدرتها في تبني سياسة خارجية ذات خطاب موحد ومؤثرة والسبب يعود لكثرة محاصصة المناصب فيها، وان فعالية السياسة الخارجية امر مهم وله ارتباط وثيق بالامن القومي للبلد؛ لأن الأمن القومي هو محور مهم للسياسة الخارجية واحد اهم مرتكزاتها⁽²⁾.

فمن خلال ما تم ذكره، نستطيع القول ان انعكاس الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي للسلطة التنفيذية ليس بالمستوى المطلوب، من حيث عدم فعالية الحكومة بتقديم الخدمات للمواطن، وكثرة البطالة، وتردي الوضع الصحي والتعليمي والكهرباء والسياسة الخارجية.

(1) Institute for Economic & Peace (IEP), Global Peace Index 2020: Measuring Peace in a Complex World, Op.Cit.

(2) عبد العظيم جبر حافظ، " البنية السياسية الديمقراطية والامن الوطني"، مجلة قضايا سياسية، العددان 27- 28، (بغداد: كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين، 2012)، ص 213.

المطلب الثالث

انعكاس الديمقراطية التوافقية على أداء السلطة القضائية

السلطة القضائية تعد المؤسسة الثالثة بعد التشريعية والتنفيذية، وتضم الهيئات القضائية والمحاكم على اختلاف أنواعها، المركزية منها والمحلية، و تضطلع السلطة القضائية بمهمة صياغة وتفسير النصوص القانونية، ومدى مطابقة الأنظمة واللوائح والقوانين مع دستور الدولة النافذ، وايضاً إصدار الأحكام في المخالفات التي ترتكب بحق المواطنين المخالفين، و ان دورها الأساسي يكمن في تحقيق العدالة وتطبيق القانون⁽¹⁾، وايضاً تمارس بعض الهيئات القضائية مهام أخرى، تكون ذات طبيعة إدارية كالإشراف على الانتخابات بجميع أنواعها⁽²⁾.

وبما ان المؤسسة القضائية هي احدى مؤسسات الدولة الرسمية، فقد طالها تغيير الارتباط في العراق نتيجة للتغييرات الشاملة للنظام السياسي بعد عام 2003، وكما ذكرنا سابقاً فقد تم تنظيم القضاء بشكل منفصل عن وزارة العدل التي كانت قبل عام 2003 جزء من السلطة التنفيذية، وأسس في بداية الامر ما يسمى (مجلس القضاة) بأمر مباشر من سلطة الائتلاف الموقته آنذاك⁽³⁾، و هذا ما اكده قانون ادارة الدولة الانتقالي عام 2004، بأن "القضاء مستقل ولا يدار باي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية"⁽⁴⁾، اذاً اصبحت مستقلة عن وزارة العدل، وبقيت مستقلة ايضاً عند اقرار الدستور

(1) نعمة جاسم غانم، دور المؤسسات الرسمية في تعزيز الوحدة الوطنية في العراق بعد عام 2003: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة انموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص ص 18-19.

(2) طه حميد حسين، "دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 1، السنة 6، (كربلاء: جامعة كربلاء / كلية القانون، 2014)، ص ص 8-9.

(3) معتز اسماعيل الصبيحي، الدولة المدنية في العراق: سياسات البناء - شروط التمكين - معوقات البناء، مصدر سبق ذكره، ص ص 150-151.

(4) للمزيد ينظر: قانون الإدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، المادة 43/أ.

الدائم لعام 2005، فقد حرص واضعي الدستور في المادتين (87-88) على ان تكون "السلطة القضائية مستقلة، والقضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم"⁽¹⁾.

وللمؤسسة القضائية دورٌ كبيرٌ في حماية الافراد، والقضاء كسلطة يجد أساسه في الدستور الذي وضع من أجل حماية دولة القانون والحريات العامة، والاهم من ذلك حينما تصل التشريعات الى مرحلة التطبيق، فتلك المهام هي من القضاء الذي يروم من خلالها تحقيق العدالة والتوازن بين مختلف مؤسسات النظام السياسي ومكوناته، وان تحقق هذا بدوره سوف يعزز حالة الاستقرار السياسي للبلد، ومن ثم تحقيق سعادة المجتمع ورفاهيته، لذا لا بد من ان تكون السلطة القضائية والقائمين عليها يتحلون بالشجاعة والنزاهة والحيادية الكافية، ذلك لخطورة مهام السلطة القضائية ان استغلت من السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁾.

وحالها كحال بقية السلطات فقد انعكست الديمقراطية التوافقية على أداء السلطة القضائية، فمنذ عام 2003، والتغيير الشامل للنظام السياسي جعل القضاء سلطة مستقلة، لكن يبدو ان السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تستوعبا مبدأ الفصل المفترض واستقلالية السلطة القضائية، فالتدخل في عمل المحاكم مستمر سواء من خلال اطلاق سراح العديد من المتهمين بحجة المصالحة الوطنية او المساومات، وكل هذا يحصل نتيجة المحاصصة بين الكتل الممثلة للمكونات والضغط على القضاء من اجل استمرار العملية السياسية، وان كان على حساب القضاء العراقي واستقلاله، اذاً عندما نتتبع تطور العملية السياسية نلاحظ مثلاً في الدورتين السابقتين لعام 2006-2010، كل ائتلاف او كتلة سياسية تحاول بين الحين والآخر اتهام القضاء بالتسييس، ويحدث هذا عندما لا يكون القرار القضائي لصالحها، وللتوضيح تم الضغط على السلطة القضائية من أجل تحديد الكتلة الاكبر، والقضاء العراقي في عام 2011 لم يسلم من ضغط السياسيين الذين اعتمدوا المحاصصة التوافقية لتوزيع المناصب

(1) للمزيد ينظر: للمادتين 78-88 من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(2) طه حميد حسين، دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص9

الحكومية، وهو ما حصل من خلال رفع الاجتثاث عن بعض اعضاء القائمة العراقية مقابل التصويت لصالح تشكيل حكومة عام 2011⁽¹⁾.

وكان من المفترض ان يكون القضاء مستقلاً، لكن نرى ان المادة (2/91) من دستور العراق الدائم لعام 2005 تتعلق باستقلال القضاء، اذ يمارس مجلس القضاء الأعلى حسب نص المادة ذاتها: "ترشيح رئيس واعضاء لمحكمة التمييز الاتحادية ورئيس ادعاء ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم"، هنا نجد هذا التمييز من مجلس النواب يجعل السلطة القضائية تقع تحت تأثير السلطة التشريعية، وتتدخل في عملها، وتفرض حصص للمكونات⁽²⁾.

كذلك ان اغلب (النخب السياسية العراقية) مازالت تفتقر للعقلانية او الموضوعية واعترافها بالخطأ وارتضاها للأحكام العادلة الصادرة بحقها من المؤسسة القضائية، مثلاً هروب بعض السياسيين بسبب الأحكام الصادرة بحقهم على الرغم من وجود ادلة ضدهم، وهذه الحالات قد أدت الى زعزعة ثقة المواطنين بالمؤسسة القضائية⁽³⁾.

اما من حيث (الحقوق والحريات العامة) التي نصت عليها المادة (37) من دستور العراق الدائم لعام 2005⁽⁴⁾، إذ نراها غير متحققة إذ جرت في السنوات التي اعقبت عام 2005 حالات كثيرة لتوقيف المواطنين من بعض الاجهزة الامنية، دون وجود اوامر قضائية، وأخذت تلك الاجهزة على عاتقها التحقيق الابتدائي مع المواطن⁽⁵⁾، وهذا يعد مخالفاً لإحكام القانون الذي ورد في المادة (95) من الدستور الدائم والذي حظر انشاء المحاكم الخاصة او الاستثنائية⁽⁶⁾، مما تقدم نرى ان المادة (87)

(1) ياسين محمد حمد، "الانعكاسات السلبية للمحاكمة على البنية المؤسسية والمجتمعية للنظام الديمقراطي في العراق"، مجلة دراسات دولية، العدد 60، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2015)، ص ص 44-45

(2) هشام جليل هشام، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة النهرين / كلية الحقوق، 2012)، ص 93.

(3) طه حميد حسين، دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 14.

(4) للمزيد ينظر للمادة 37 من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(5) العراق الجديد؟ نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.hrw.org>

(6) للمزيد ينظر للمادة 95 من دستور العراق الدائم لعام 2005.

من الدستور تنص على استقلال السلطة القضائية، والمادة (88) التي اوضحت ان القضاة مستقلون الا انهم لم يسلموا من الصراعات السياسية؛ إذ يحاول السياسيون دائماً زج وتوريط القضاء في صراعاتهم، وذلك لتحقيق غاياتهم و مصالحهم الشخصية⁽¹⁾.

وخلال لقاء مرئي لرئيس مجلس القضاء الاعلى العراقي (فائق زيدان) في احدى القنوات الاعلامية، تطرق لمواضيع استقلال السلطة القضائية والقضاء، وأشار لما حدث خلال احتجاجات عام 2019 والامور التي رافقتها سواء من المتظاهرين او السلطة التنفيذية متمثلة بالحكومة، وكيف أن القضاء لم يصدر احكاماً تحت تأثير السلطة التنفيذية او تأثره بالرأي العام، وايضاً هناك الكثير من المسؤولين يوجد عليهم تهمة فساد، إذ يحاول البعض منهم ابتداع فكرة الحصانة المسبقة، وخاصة ان النائب لا يتم بحقه اتخاذ اجراء قضائي مسبق الا بعد رفع الحصانة عنه، وان كان لديه مشكلة مع القضاء تخص الفساد يحاول البعض منهم ان يخاصم رئيس مجلس النواب ويعلن بأنه مستهدف سياسياً، والكثير منهم ايضاً شغلوا مناصب تنفيذية وعليهم مؤشرات فساد يحاولون ادخال العلاقات الشخصية في امور القضاء، بالنتيجة يحاول كثيرين من السياسيين اضعاف واستغلال القضاء⁽²⁾.

مما سبق، يمكن القول ان السلطة القضائية العراقية تحاول جاهدةً الابتعاد عن التوافقية التي حصلت واستمرت في السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل القضاء مستقلاً وبعيداً عن النزاعات السياسية في الجهاز الحكومي وجعله في المسار الصحيح من اجل ارساء العدالة للمواطن ومن ثم سيادة القانون.

بما ان المؤسسات هي ركن اساسي لبناء الدولة، جوهرها أن تكون سلطة مقتدرة وذات وأداء سياسي جيد من أجل حماية المواطنين من المخاطر الداخلية والخارجية، لذلك فإن هذا الامر يتطلب ادارة ثابتة ومنظمة بقانون، فعلاقة المواطن بالحاكم واداءه السياسي لا تستند على روابط شخصية بل

(1) للمزيد ينظر: المادتين 87 و88 من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(2) لقاء رئيس مجلس القضاء الاعلى فائق زيدان بتاريخ 2021، موقع قناة الشرقية الفضائية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alsharqiya.com>

تستند على وضعه القانوني، فالديمقراطية التوافقية قد انعكست على أداء المؤسسات الرسمية، وجعلتها في احيان كثيرة لا ترتقي لمستوى الأداء المطلوب لخدمة المواطنين.

المبحث الثاني

انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء المؤسسات والقوى غير الرسمية

في هذا المبحث سيتم ايضاح مدى انعكاس الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي للمؤسسات والقوى غير الرسمية، وذلك عبر تبيان انعكاساتها على أداء الأحزاب والقوى السياسية او أداء جماعات المصالح وأداء منظمات المجتمع المدني، فهذه المؤسسات تعد بمثابة الساندة للنظام السياسي العراقي بعد التغيير الشامل عام 2003، وسنبين هذا في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: الأداء السياسي للأحزاب والقوى السياسية العراقية.

ان كانت المؤسسات الرسمية قد نظمت بشكل مقنن في الدستور، فإن الاحزاب السياسية وان كانت تُعد مؤسسات غير رسمية لكن لها دور فعال وتعد محرك اساسي في العملية السياسية، وهذا الدور يقنن بصورة رسمية خلال الانتخابات الرسمية، اذ يسمى (موريس هوريو) هذا الدور بين الاحزاب السياسية والاقتراع للانتخاب بـ (سلطة الاقتراع)، فالأحزاب هي التي تنظم وتوجه الناخب لكي تصل البرلمان وتمثل ناخبها من خلال الوصول للجهاز الحكومي الرسمي والمشاركة في صنع واتخاذ القرارات السياسية والسياسات العامة للبلد⁽¹⁾.

اذ تحتاج الديمقراطية التي يتبناها النظام السياسي في بلد ما الى احزاب سياسية قوية وايضاً ذات استمرارية مع قدرتها على تمثيل المواطنين، وتقديم المساندة للنظام السياسي من خلال تقديمها خيارات سياسية جيدة؛ وتثبت من خلالها قدرتها على الممارسة الفعالة للسلطة لخدمة الصالح العام، وان تراجع نشاطها السياسي قد يؤدي الى اتساع الهوة ما بين المواطنين والساسة المنتخبين، عندئذ تكون المساندة غير فعالة للنظام السياسي⁽²⁾، وهذا ما ينطبق على واقع العراق بعد التغيير والاتجاه

(1) سعاد الشراوي، الاحزاب السياسية: أهميتها نشأتها نشاطها، (القاهرة: جامعة القاهرة / كلية الحقوق، 2005)، ص7.

(2) كينيث جاندا، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، ترجمة ناتالي سليمان، (بيروت: المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، 2006)، ص 3.

نحو التعددية الحزبية، إذ يمكن ان تصور هذه العملية لسلطة الاقتراع بالنسبة للأحزاب السياسية في الشكل الاتي⁽¹⁾:

الشكل (6): علاقة الأداء السياسي للأحزاب السياسية بسلطة الاقتراع



الشكل من اعدا الباحث بالاستناد الى: سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية، أهميتها نشأتها نشاطها، مصدر سبق ذكره، ص 6.

من خلال ما تقدم يتضح ان دور الأحزاب السياسية يظهر في فترة الانتخابات، لكن ما نلاحظه على الانتخابات في العراق أنها تجري عن طريق الدوائر الانتخابية ولذلك لا يوجد أي دور للحزب في فترة الانتخابات.

ولم تسلم الأحزاب السياسية في العراق من انعكاسات الديمقراطية التوافقية، إذ ان تحقيق الحكم الديمقراطي المستقر في المجتمع التعددي لبدأً ما، يعد قضية ثابتة في العلم السياسي، فالإجماع

(1) سعاد الشرقاوي، الاحزاب السياسية: أهميتها نشأتها نشاطها، مصدر سبق ذكره، ص 7.

السياسي والتجانس الاجتماعي هما شرطين أساسيين للديمقراطية المستقرة، أما الاختلافات السياسية والانقسامات الاجتماعية العميقة داخل المجتمع التعددي يؤدي إلى عدم الاستقرار. إذاً تطبيق الديمقراطية التوافقية هو الحل المناسب من أجل دعم الاستقرار السياسي في المجتمعات المتعددة، من خلال تطبيق خصائص الديمقراطية التوافقية الأربعة (الائتلاف الكبير والفتو المتبادل والنسبية والاستقلال الإقطاعي) على الأحزاب السياسية في العراق، يتضح وجود خاصيتين للأحزاب السياسية هي⁽¹⁾:

1- ائتلاف واسع في الحكم يتألف من الزعماء السياسيين كافة للمجتمع التعددي.

2- النسبية في التمثيل السياسي، وفي التعينات الخدمية العامة كافة.

إذاً الديمقراطية التوافقية تقوم أساساً على انخراط جميع مكونات المجتمع في صنع القرار السياسي، وذلك لضمان عدم حدوث مواجهات بين مكونات المجتمع في البلد.

وبما أن العراق من الدول التي تمتاز بالتنوع الديني والمذهبي والقومي، فقد انعكس هذا بدوره على التوجهات السياسية والفكرية للشعب، بحيث صارت التعددية السياسية والحزبية تتسجم مع طبيعة المجتمع العراقي وواقعه الجديد بعد عام 2003، وكان للاحتلال الأميركي الدور الأكبر فيه⁽²⁾.

من هنا تم الأخذ بنموذج الديمقراطية التوافقية وتطبيقها على الأحزاب السياسية العراقية بعد التغيير، فقد ابتدأت منذ تأسيس سلطة الائتلاف المؤقت عام 2004، متمثلة بالحاكم المدني في العراق (بول بريمر)، فقد اعتمد وقتها مبدأ (التمثيل النسبي) للأحزاب حسب قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لعام 2004، لجميع المكونات والقوى السياسية العراقية، والتي عرفت حينها بالكيانات

(1) أرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سبق ذكره، ص 11 وص 47.

(2) ياسين البكري، "إشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 27، (بغداد: مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2009)، ص 59.

السياسية التي تتألف من منظمة او حزب سياسي⁽¹⁾، واستمر هذا النهج بعد اقرار الدستور العراقي الدائم لعام 2005، وقانون الاحزاب المادة (1/39)، الذي أكد حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية⁽²⁾، وكذلك القانون ذو الرقم (36) لسنة 2015⁽³⁾.

وافضت العملية السياسية بعد التغيير الى الأخذ بالتعددية الحزبية التي تعد من مكامن قوة النظام الديمقراطي من حيث اشتراك جميع الاحزاب دون تهميش لأي حزب او تيار سياسي ما يمثل مكون معين في العراق، وحسب النسب وحجم المكون التي يمثلها داخل المؤسسات الرسمية⁽⁴⁾.

لكن اغلب قادة الأحزاب اعتمدوا على الولاء القومي أو المذهبي أو العشائري للمكون من اجل الاستقطاب الحزبي⁽⁵⁾.

وعند توصيف خارطة الاحزاب العراقية في العملية السياسية نرى فيها التخذق المكوناتي للقومية والمذهب الذي اصبح احد دعائمها في المحاصصة والتوافقية، مثلاً (التيار الديني الشيعي) كحزب الدعوة أو المجلس الاعلى أو التيار الصدري استطاع استقطاب الغالبية العظمى من مكون بعينه، و(التيار الديني السني) كالحزب الاسلامي ايضاً استطاع استقطاب مكون آخر معين، وكذلك الحال مع التيار العلماني كالحزب الشيعي، او التيار القومي مثل المؤتمر الوطني العراقي او الحزب الديمقراطي الكردستاني، والاتحاد الوطني الكردستاني، فضلاً عن أحزاب الأقليات كتيار التنمية التركمانية، وكذلك الكلدانيين والاشوريين كالمجلس الكلداني الاشوري السرياني⁽⁶⁾.

(1) مجموعة رصد الديمقراطية، التحول الديمقراطي في العراق، التقرير الاول 2009-2010، (بغداد: المعهد العراقي، 2011)، ص10.

(2) للمزيد ينظر: المادة 39 / اولاً من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(3) للمزيد ينظر: قانون الأحزاب السياسية لعام 2015، مجلس النواب العراقي، مصدر سبق ذكره.

(4) احمد رسول عبد، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2003-2013، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية، 2015)، ص152.

(5) نغم صالح، "التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون"، مصدر سبق ذكره، ص 66.

(6) خيرى عبد الرزاق، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، مصدر سبق ذكره، ص73.

لذا امتلأت الساحة العراقية بالأحزاب والتيارات السياسية العديدة، ولكن تلك الأحزاب كانت تعتمد على الطابع القومي والمذهبي لمكون معين بذاته في استقطاب الجماهير لها، هذا بدوره جعل المواطن العراقي في حالة عدم اتزان وحيرة من امره، وهكذا فإن الأحزاب بدلاً من مساهمتها في صنع السياسة العامة واتخاذ القرارات لخدمة المجتمع ومساندة النظام السياسي، أصبحت تقدم ادائها السياسي فقط لخدمة القومية والمذهب او بالأحرى للمكون الذي تمثله⁽¹⁾.

على سبيل المثال، في انتخابات عام 2005 شارك أكثر من (200) كيان سياسي، وفي انتخابات عام 2010 شارك أكثر من (500) كيان، ممثل للأحزاب والتيارات السياسية، إذ ارتفعت نسبة الاقتراع في المحافظات الشمالية وذلك رغبة منهم في التغيير واستتباب الأمن والاستقرار، وتراجعت نسبة المشاركة في المحافظات الجنوبية، والسبب هو فقدان وانعدام مصداقية الأحزاب التي وصلت للسلطة، ولم تستطع ان تقدم واقع خدمي للمواطن ولا الحد من البطالة، بسبب الفساد والمحاصصة في تولي المناصب⁽²⁾.

ان الأحزاب السياسية العراقية، بعد وصولها للسلطة اتبعت النسبية في تشكيل الائتلافات، وتقاسم المناصب في الجهاز الحكومي الرسمي، إذ انتجت اشكال وتحالفات مختلفة وغير مستقرة، وحدث هذا في كل دورة انتخابية منذ عام 2005، 2010، 2014، 2018، وتتنوع الحصص وتتقاسم السلطة التي تتحكم بها الأحزاب الفائزة، ويشمل ذلك اختيار وتعيين الوزراء التابعيين لتلك الأحزاب والمدراء العاميين، وانتشر الفساد ووصل الى مستويات عالية جداً في الجهاز الحكومي الرسمي، وعمق من سوء الأداء السياسي للنخب السياسية التابعة للأحزاب⁽³⁾.

(1) اسعد طارش عبد الرضا، "المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد"، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، (بغداد: جامعة بغداد، 2010)، ص4.

(2) عبير سهام مهدي، "الانتخابات البرلمانية في العراق بين عامي 2005-2010"، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، (بغداد: جامعة بغداد، 2010)، ص318.

(3) Toby Dodge, "Iraq's Informal Consociationalism and Its Problems", **Studies in Ethnicity and Nationalism**, Vol (20) 2, (New Jersey: Wiley – Blackwell, 2020), P.148.

وعلى النقيض من ذلك، نجد في دول أخرى طبقت الديمقراطية التوافقية نماذج حزبية ناجحة، فالنظام السياسي السويسري نجح في تبني نموذج التوافقية؛ والسبب يعود الى طبيعة السويسريين المعتدلة، والصراعات بين الاحزاب ليست حادة في تقاسم مقاعد البرلمان، فنظام المجلس كان السبب الرئيس في تحقيق واستقرار اوضاعها السياسية وعدم نشوب أزمات كما هو الحال في العراق عبر ممارستها للتعديدية الحزبية؛ إضافة للوعي السياسي لدى المواطن السويسري؛ فقد اتبعت سويسرا سياسات تربوية تركز على حدود اعترافها بالاندماج الثقافي، ونرى أنها كانت افضل الوسائل لتحقيق الانصهار الطوعي للمجتمع، وهذا غير معمول به في العراق⁽¹⁾.

ان النخبة السياسية العراقية الفاعلة التي مثلت التيارات والاحزاب السياسية، و تصدرت المشهد السياسي بعد عام 2005، عندما عجزت عن توفير الخدمات العامة وتلبية متطلبات المواطنين، كانت دائماً تلقي اللوم على الديمقراطية التوافقية⁽²⁾، ونرى بعض التصريحات تؤكد ذلك، مثلاً رئيس مجلس النواب السابق (اسامة النجيفي) صرح قائلاً: "بأن التوافق السياسي قد عطل تشريع كثيراً من القوانين المهمة"، بينما كان موقف رئيس الوزراء السابق (نوري المالكي) قبيل انتخابات عام 2010، وخلال تصريح له مع مجموعة اعلاميين قال: "بأن الديمقراطية التوافقية هي احد اسباب مشاكل العراق والعقبة أمام بناء الدولة"، لكن في المقابل نرى تصريح رئيس الجمهورية السابق (جلال الطالباني) "ان الديمقراطية التوافقية ما تزال مطلوبة، وان التوافق الوطني هو وسيلة ناجحة لتوحيد الصفوف للمكونات في البلاد"⁽³⁾.

(1) ابتسام حاتم، رغد حماد، "احزاب الاتحاد السويسري ودورها في النظام الديمقراطي التوافقي"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 6، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 2019)، ص 263.

(2) خالد عليوي، الديمقراطية التوافقية والدولة التوافقية في العراق، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.almothaqaf.com>

(3) نقلاً عن: حسن تركي عميد، "اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق-دراسة الديمقراطية التوافقية"، مجلة ديالى، العدد 58، (ديالى: جامعة ديالى، 2013)، ص 150.

ان تقاسم السلطة بشكل عام جعل مسألة الهويات الفرعية هي من تهيمن على المشهد السياسي العراقي، مثلاً إن توزيع المناصب يتم عن طريق الاحزاب، على الرغم من ادعاءات النخبة السياسية الفاعلة الابتعاد عن الولاءات الفرعية من أجل ترسيخ الوحدة الوطنية⁽¹⁾، والأداء السياسي الهزيل للأحزاب، كان سبباً لنزع شرعية النخبة الحاكمة في العراق فقد جرت في اعوام 2011، 2015، 2018، 2019 احتجاجات شعبية كبيرة، متهمَةً الأحزاب بضعف الأداء والفسل السياسي⁽²⁾؛ اما (القوى غير الرسمية)، فهي التي ترتبط بالشخص نفسه وليس بالمنصب، كقوة المرجعية الدينية في النجف⁽³⁾.

أما بالنسبة للقوى السياسية الأخرى: يُلاحظ أن المرجعية الدينية في المدة التي تلت التغيير الشامل للنظام السياسي العراقي بعد عام 2003 كانت ولا تزال الرقم الأكثر قبولاً في المعادلة السياسية العراقية والمتمثلة بالسيد علي السيستاني، وبدا أكثر قدرة ومرونة من الأحزاب السياسية للدعوة لممارسة الديمقراطية في العراق الجديد، فقد جمع ما بين مرونة التوافق وقدرة الاعتراض، مما جعل الأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية تشعر دائماً بالحاجة لعدم تجاوز مرجعية السيد علي السيستاني⁽⁴⁾.

ان وضع العراق السياسي الخاص والمتوتر ومعاناة العراقيين دائماً من مشكلات كبيرة ومتراكمة بعد الحرب والتغيير دفع السيد علي السيستاني، التوجه نحو الرأي العام العراقي ومؤيداً ومطالباً بما

(1) Kana Makiya, "The Iraqi Elections of 2010 and 2005", **Middle East Brief**, No. 42, (Waltham: Brandeis University, 2010), P. 4.

(2) توبي دودج، العراق الديمقراطية التوافقية ونزع الشرعية عن النظام السياسي، مشروع الحوكمة الشاملة، العدد 3، (بيروت: الجامعة اللبنانية الامريكية، 2019)، ص3.

(3) صباح صبحي حيدر، الاحزاب السياسية: دور قادة الاحزاب في الانظمة الديمقراطية دراسة تحليلية سياسية، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشوره، (أربيل: جامعة صلاح الدين / كلية القانون والسياسة، 2009)، ص13.

(4) احمد عبد الهادي، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، (رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2007)، ص181.

يطالب به الناس من استحقاقهم، ويستجيب دائماً لحاجة العراقيين بالدعوة إلى زعامة غير فاسدة ونزيهة، وتكون قادرة على رفع الظلم عن كاهل المواطن وان تكتسب الشرعية منهم⁽¹⁾.

وعندما نذكر المرجعية هنا لأن الاغلبية من مكونات الشعب العراقي يصدقها وهي قادرة على مساندة او توجيه الجهاز الحكومي نحو الأصلح، اما باقي المكونات فليس لها مرجعية مؤثرة، مثلاً السنة لا يتبعون مرجعاً معيناً، إذ ذكر رئيس مجلس النواب العراقي محمد الحلبوسي في لقاء مصور عام 2021 قائلاً: "بأن المكون السني ليس لديهم زعيم سني او مرجعية سنوية وانما يوجد رموز محلية او اجتماعية او عشائرية، ومن يتصدر المشهد السياسي منهم من الاحزاب والتيارات يحاول التدخل في صنع القرار السياسي لصالح المكون السني"⁽²⁾.

هذا المشهد في المعادلة العراقية الجديدة والأخذ بالتوافقية والمحاصصة في تشكيل الجهاز الحكومي، قد أثر على الوضع الأمني بالذات في مناطق المكون السني اذ بعد التغيير كان يرى المكون السني بانه اقصى من الاجهزة الامنية، وفي الوقت نفسه تخوف وعزوف الشباب من الانخراط وعدم وجود من يدعمهم ويوجههم للانخراط في تلك الاجهزة الامنية وبث روح الوطنية لديهم، وهذا ما انتج عنه ضعف أداء الاجهزة الامنية في تلك المناطق وانتشار الإرهاب، والنقمة على الجهاز الحكومي الرسمي والخروج بتظاهرات عام 2011، وما افضى بعدها الى دخول (داعش) الإرهابي لتلك المناطق عام 2014⁽³⁾.

كان لمرجعية النجف دوراً عندما قامت عصابات (داعش) الارهابية بالاستيلاء على مدينة الموصل والمناطق الغربية من العراق، وبدأت بالتقدم جنوباً، أصدر السيد علي السيستاني على لسان ممثله (عبد المهدي الكربلائي) بتاريخ 13 حزيران 2014 (فتوى الجهاد الكفائي)، فهذه الفتوى أعطت الدافع المعنوي

(1) المصدر نفسه، ص 182.

(2) لقاء رئيس مجلس النواب السيد محمد الحلبوسي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alsharqiya.com>

(3) ريناد منصور، المأزق السني في العراق، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.carnegie-mec.org>

لعامة الشعب العراقي، وحفزتهم للتطوع في قتال (داعش) الارهابي، وذلك لمساند القوات الأمنية بشكل خاص وارجاع هيبة الدولة بشكل عام، على اثرها تشكل الحشد الشعبي وضم ايضاً من ابناء مناطق المكون السني، والذي أقر بقانون هيئة الحشد الشعبي عام 2016⁽¹⁾.

ان الأداء السياسي غير الكفوء للأحزاب قد جعل المواطن على درجة عالية من الوعي بالقضايا السياسية العراقية، الامر الذي أدى الى الخروج باحتجاجات عديدة كان آخرها عام 2019، كدليل منطقي على فصل العمل الحزبي.

المطلب الثاني

انعكاسات تطبيق الديمقراطية التوافقية على أداء جماعات الضغط والرأي العام

تعد عملية صنع قوى ضاغطة في العراق مُعطلة لأسباب عديدة منها تعثر منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام، ومن ثم الفشل في القدرة على صناعة رأي عام قادر على التمييز ما بين الخطأ والصواب، والضغط الإعلامي بدوره غائب بشكل كبير بسبب العنف الرسمي، كما ان اغلب وسائل الاعلام تابعة للأحزاب السياسية المشاركة في الجهاز الحكومي⁽²⁾.

ومن الممكن ان تبرز جماعات ضاغطة مؤثرة كجماعة المثقفين، التي يفترض بها ان تنصدر كل الجماعات الأخرى والسبب تحصيلها المتقدم للوعي المعرفي أكثر من غيرها، لكن هناك من يعترض هذا القول، فثمة الكثير ممن يدخل في إطار هذه الجماعة، قد يكون أقل ثقافة وتحصيلاً علمياً⁽³⁾.

(1) فراس عبد الكريم، "دور المرجعية في حفظ وترشيد العملية السياسية في العراق بعد عام 2003"، مجلة قضايا سياسية، العدد 62، (بغداد: جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية، 2020)، ص ص 156-158.

(2) وليد مساهر حمد صالح، "العوامل الاجتماعية والسياسية وأثرها في السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2003"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 19، (تكريت: جامعة تكريت، 2014)، ص 235.

(3) علي حسين عبيد، العراق: تنمية جماعات الضغط المثقفة، شبكة النبا المعلوماتية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)،

متاح على الرابط الاتي: <https://www.annabaa.org>

من الجدير بالذكر، إن هناك عوامل عديدة تشجع إنشاء جماعات ضغط حقيقية ومنها، ان الدستور يسمح بذلك، والواقع المتأزم الذي يحتاج الى تحرك شعبي، والاهم من ذلك بروز رغبة في التغيير بعد تفاقم المشكلات والممارسات السياسية غير مرغوب فيها تعيق التقدم الديمقراطي، وعلى رأسها الفساد والاحتقان السياسي والتخندق الطائفي⁽¹⁾.

ومن هنا نطرح التساؤل الآتي: كيف انعكست التوافقية على أداء جماعات الضغط في العراق؟

قبل عام 2003 كان الدور السياسي لجماعات الضغط يتمثل في التأثير على السياسة الأمريكية اتجاه العراق، وهذه الجماعات كانت تتمثل ببعض ممثلي الأحزاب والشخصيات المعارضة للنظام العراقي السابق، اذ كانت مؤيدة لقرار احتلال العراق كان لها الدور الكبير بعد الاحتلال بالضغط اتجاه قرارات مصيرية على البلاد، ومنها حل الاجهزة الامنية واجتثاث رموز البعث، ما انعكس بشكل كبير على بنية النظام السياسي العراقي، وان هذه الجماعات الضاغطة تحولت إلى أحزاب رسمية وشاركت في ادارة مجلس الحكم، واستمرت في رئاسة الحكومات المتتالية منذ اول دورة انتخابية عام 2005 وما تلاها من دورات⁽²⁾.

وفي العام 2011 أدى الانسحاب العسكري الأمريكي من العراق، الى تغيير بعض موازين القوى وخاصةً من الناحية الأمنية، إذ برزت جماعات ضغط جديدة منافسة في المعادلة السياسية العراقية متمثلة بالفصائل المسلحة، والتي من أيديولوجيتها دعم بعض الأحزاب للبقاء بسدة الحكم⁽³⁾.

ان الدور الذي تؤديه جماعات الضغط هو دور فعال في حال لم يتعارض مع الديمقراطية، وفي حال العكس، فإنه سوف يؤدي الى تعطيل العملية السياسية وتهديد الديمقراطية⁽⁴⁾، وان جماعة

(1) وليد مساهر حمد صالح، "العوامل الاجتماعية والسياسية وأثرها في السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2003"، مصدر سبق ذكره، ص 235.

(2) عثمان الصايغ، جماعات الضغط في العراق: الواقع وإعادة الصياغة، كتابات، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.nonpost.com>

(3) عثمان الصايغ، جماعات الضغط في العراق: الواقع وإعادة الصياغة، مصدر سبق ذكره.

(4) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة: جامعة القاهرة / كلية الحقوق، 2007)، ص 245.

الضغط في العراق جماعة غير مكتملة التكوين او معروفة الملامح كما هو الحال في الدول المتقدمة، لكن مع ذلك في العراق يمكن ان نوصف بعض الجماعات التي تمارس ضغطها على الجهاز الرسمي من أجل مصالح سياسية او اقتصادية. فبالنسبة لبعض (رجال الاعمال)، وهذه يمكن عدّها قوة غير رسمية تستطيع الضغط على السلطة التشريعية البرلمانية في العراق من اجل إصدار قرارات لصالحها من خلال إيصال مرشحيها، فتكاليف الحملات الانتخابية الضخمة قد تتيح لرجال الاعمال فرص أفضل عندما يلجأ المرشح الى طلب دعمهم مقابل ضمان خدماته من خلال موقعه في البرلمان، فكلما كثر التابعين لرجال الاعمال داخل البرلمان توفر لهم فرص اكبر لتوجيه الجهاز الحكومي نحو تحقيق مصالحهم، هنا يتم الجمع مابين السيطرة السياسية والاقتصادية، إذ إن ظاهرة مزج السياسة بالمال تؤدي الى تعطيل الحياة الاقتصادية في البلد ومن ثم خدمة فئة على حساب الصالح العام بمجمله⁽¹⁾.

أما الرأي العام في العراق فقد انعكست التوافقية عليه ايضاً من حيث عدّه اداة ضغط قوية؛ فالرأي العام العراقي ظهر الى الواقع بعد عام 2003، بعدما كان ممنوعاً من ممارسة حرية التعبير والرأي دام عقود من الزمن، فقد عبر عن تطلعاته بأشكالٍ متعددة كالانتخابات والتظاهرات، وعبر وسائل تقنية حديثة كالقنوات الفضائية والاذاعية والصحف وشبكة المعلومات الدولية، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي، ايضاً ظهور العديد من الإصدارات منها كالكتب والمؤلفات العربية والعراقية سواء أكان في الداخل أم الخارج، إذ اتجه الرأي العام العراقي بعد التغيير نحو اثبات دوره في العملية السياسية من أجل بلورة افكاره، وذلك عن طريق الأحزاب السياسية او منظمات المجتمع المدني التي عملت على دعم الرأي العام العراقي و سعت الى بلورته عن طريق إقامة الندوات وورش العمل والنشاطات الأخرى⁽²⁾.

(1) كل فخار فالح، صنع السياسات العامة الداخلية في العراق: دور الحكومات المحلية في اعدادها، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2015)، ص 97 - 98.
(2) الكوثر عبدالباري حسين، "أثر الرأي العام في السلوك السياسي العراقي عام 2003"، قضايا سياسية، العدد 57، (بغداد: جامعة النهدين، 2019)، ص 230.

ومن أهم العوامل المؤثرة لتكوين الرأي العام العراقي نحو العمل السياسي، هي⁽¹⁾:

- 1- الاسرة: لها التأثير الأكبر في توجيه ميول الفرد العراقي وتغيير قراراته لغرض المشاركة في الحياة السياسية، ذلك من اجل التغيير واختيار الأفضل في صنع القرار السياسي.
- 2- المؤسسة التربوية: لما لها من تفاعل ايجابي للرأي العام بين المعلم والطالب.
- 3- الاصدقاء: ان العلاقات الشخصية بين الأصدقاء تعد احد العوامل المؤثرة في بلورة الرأي والأفكار لدى الفرد، حيث بدأت تأخذ الحيز الكبير في اتجاه بلورة الرأي العام العراقي.
- 4- المرجعية الدينية: لها التأثير الكبير في توجيه الرأي العام، وذلك للعلاقة الوطيدة ما بين الفرد العراقي والانتماء الديني، وتتصدر المرجعية الدينية دائماً قائمة احد العوامل تأثيراً في الرأي العام العراقي حيال القضايا السياسية.
- 5- وسائل الاعلام: تؤثر في الرأي العام من خلال ما تبثه من مواد مقصودة وموجهة.
- 6- وسائل التواصل الاجتماعي: اذ أثرت وسائل التواصل الاجتماعي في تعبئة الرأي العام العراقي، ويرجع الى كثرة استخدام الفرد العراقي لوسائل الشبكة العنكبوتية العالمية، والتي ساعدته الفرد في سرعة حصوله على المعلومة والخبر في وقتها المناسب، فضلاً عن ذلك سهولة تداول افكاره وآرائه مع الآخرين وهذا ساهم في تشجيع الرأي العام على المشاركة السياسية⁽²⁾.

(1) قيس اسماعيل جبار، السلوك السياسي: دراسة ميدانية في أثر العوامل النفسية على السلوك السياسي للطلبة الجامعيين في العراق، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2013)، ص 44.

(2) الكوثر عبدالباري حسين، "أثر الرأي العام في السلوك السياسي العراقي عام 2003"، مصدر سبق ذكره، ص 215.

على الرغم من إتاحة حرية التعبير للرأي العام العراقي؛ إلا ان المواطن لم يتمكن من استثمارها في قول رأيه بحرية عبر بعض وسائل الاعلام العراقية المملوكة للأحزاب والكتل⁽¹⁾.

من جانب آخر تؤدي الأوضاع السياسية التي تجري داخل البلد الدور الاساسي في تكوين الرأي العام، كما أن الأداء السياسي السيئ يؤدي الى تشتت مواقف الطبقة الحاكمة، وتهيئة اسباب الموجبة للخروج برأي عام ضدها⁽²⁾، وبسبب التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي الرسمي؛ اذ انطلقت عام 2019 أكبر احتجاجات شهدها العراق في العاصمة بغداد وباقي المحافظات الجنوبية، وذلك نتيجة لتردي الخدمات وانتشار البطالة وخاصةً بين الفئة الشبابية، ومن ثم جاء الدعم للاحتجاجات من القوى الدينية والمجتمعية المؤثرة في الساحة العراقية⁽³⁾، وان الملاحظ لهذه الاحتجاجات التي شهدها العراق كانت تتركز في محافظات ذات اغلبية لمكون معين وان شارك فيها البعض من الافراد من باقي المكونات، وهذا كما حدث سابقاً من احتجاجات عام 2011 في بعض المحافظات الشمالية كانت ممثلة لمكون واحد؛ هذا يعني أن الراي العام العراقي هو الاخر فقد وحدته وصار مشتتاً مثل القوى السياسية التي تقود الدولة⁽⁴⁾.

نستنتج مما تقدم، أن الأداء السياسي لجماعات الضغط شبه معطلة بسبب سوء استخدام ادواتها، وعدم وضوحها في العراق، كما ان الرأي العام وعلى الرغم من كفالة الدستور لحرية ممارسته؛ إلا انه يمتاز بالمكوناتية وليس رأي عام جمعي.

(1) مجموعة رصد الديمقراطية، التحول الديمقراطي في العراق، التقرير الاول 2009-2010، (بغداد: المعهد العراقي، 2011)، ص 15.

(2) مصطفى سالم، "دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق"، مصدر سبق ذكره، ص 262.
(3) Faleh A. Jabar, **The Iraqi Protest Movement From Identity Politics to Issue Politics**, (London: London School of Economics, 2018), P.23.

(4) لماذا لا يشترك سنة العراق في الاحتجاجات؟، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alhurra.com>

المطلب الثالث

انعكاسات الديمقراطية التوافقية على أداء منظمات المجتمع المدني العراقي

ان منظمات المجتمع المدني اخذت الحيز المهم في أدبيات علم السياسة، وارتبطت مكانتها بالتحول الديمقراطي للدولة، فكلما زاد نشاطها دل ذلك على وجود قوي للديمقراطية، وكذلك لها الدور الذي تؤديه من خلال إصلاح اوضاع البلد، فهي تستطيع ان تقوم بدور المراقب على الجهاز الحكومي الرسمي من خلال علاقتها بالمواطن اذ تعد الوسيط ما بين المواطن والدولة⁽¹⁾.

ويمكن القول ان منظمات المجتمع المدني تُعد بمثابة مجموعات تنظيمية تطوعية حرة تملأ المجال العام فيما بين الاسرة والدولة، وذلك من خلال ممارسة الانشطة الانسانية المتنوعة لخدمة المواطن بالدرجة الأساسية، شرط ان تلتزم من خلال طرح نشاطها بمعايير التراضي والاحترام والارادة السليمة، وخاصة في المجتمعات ذات المكونات المتعددة⁽²⁾، وهذا ينطبق على حالة العراق، إذ شهدت الاحداث بعد التغيير الشامل للنظام السياسي العراقي عام 2003 توجه كبير لتشكيل منظمات المجتمع المدني تحت عناوين كثيرة؛ لرغبة المواطن المشاركة بالحياة العامة، وايضاً تعويضه عن حالة سلب الارادة التي كان فاقدها طيلة عقود من الزمن، لكن العملية السياسية رافقتها مشكلات كانت ولا تزال تعاني منها منظمات المجتمع المدني العراقي، انعكست على اداءها فيما يخص علاقتها بالدولة في احياناً كثيرة⁽³⁾.

(1) زياد سمير وبن غانم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي ومكافحة الفساد: مصر 2010 - 2017 أنموذجاً"، مجلة ابحاث، العدد 1، (الموصل: جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية، 2018)، ص ص 1191 - 1192.

(2) عبد الغفار شكر، نشاه وتطور المجتمع المدني مكوناته واطاره التنظيمي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alewar.com>

(3) عباس فاضل محمود، "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق"، مجلة الوحدة التربوية لدراسات السلام وحقوق الانسان، العدد 203، (بغداد: جامعة بغداد / كلية التربية، 2012)، ص 224.

يمكن ان نوضح طبيعة العلاقة ما بين منظمات المجتمع المدني والنظام السياسي، وكيف انعكست التوافقية على أداء منظمات المجتمع المدني؟

بعد عام 2003 تم الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال تأسيس ما عرف وقتها بـ (مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية) عام 2004، وفقاً للأمر رقم (45) السابق الصادر من سلطة الائتلاف، وبعدها في عام 2005 تم الاعتراف بها بالدستور الدائم وفقاً للمادة (39) ونقل صلاحيتها من وزارة التخطيط الى وزارة شؤون المجتمع المدني، ثم في عام 2008 وفقاً للرقم (112) ارجعت الى دائرة منظمات غير الحكومية، وكذلك وفقاً للأمر رقم (12) لعام 2010⁽¹⁾.

وفي العراق تستطيع منظمات المجتمع المدني ان تمارس الضغط بشكل عام وحسب تخصصاتها واهتماماتها، وهي تركز في كل مرحلة زمنية على ظاهرة معينة، وتعد من اهم قنوات المشاركة للأفراد، لأنها لا تمارس النشاط السياسي المباشر، ولا تريد الوصول للسلطة السياسية، ويكون اعضائها اكثر استعداد للانخراط في الأنشطة الديمقراطية⁽²⁾.

وفي الأعوام 2006-2007 ونتيجة لتفاهم الفساد المالي والإداري، طبعاً حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية، انعكس هذا الواقع على منظمات المجتمع المدني سلباً، وأدى الى فقدانها للممولين والمانحين، ولم تستطع ان تؤدي دوراً مهماً في تمكين المواطن والتعزيز من قدراته الذاتية⁽³⁾.

يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني استطاعت ان تؤدي دوراً سياسياً غير مباشر عام 2010، وذلك من خلال توجيه وحث المواطن العراقي على المشاركة الفاعلة في الانتخابات للدورة

(1) دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.cabinet.iq>

(2) وليد مساهر حمد صالح، "العوامل الاجتماعية والسياسية وأثرها في السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2003"، مصدر سبق ذكره، ص 235.

(3) عدنان ياسين مصطفى، المجتمع المدني المعاصر في العراق إشكاليات بنيوية وخيارات تمكينية، في: **تطور المجتمع المدني في العراق لعام 2003 - 2008 (مؤسسي - حقوقي - تشريعي)**، (القاهرة: مؤسسة منتدى البدائل العربي، 2008)، ص 82.

الثانية واختيار من يمثلهم في الجهاز الرسمي الحكومي، إذ يساعد هذا على تعزيز الديمقراطية، وساهمت بعض المنظمات من خلال إقامة الدورات التثقيفية للمواطن في بعض المحافظات العراقية، وتضمنت شرح وتفسير أهمية تحقيق مشاركة اوسع وفاعلة من أجل ضمان حقوق المواطنين ودفع النظام الى تليبيتها⁽¹⁾.

وهناك ادوات تستطيع منظمات المجتمع المدني ان تستخدمها؛ لكي تؤثر على الأداء السياسي للجهاز الرسمي، كالصحف والاعلام المرئي؛ إذ تستطيع من خلالها ان تشن حملة اعلامية مضادة بخصوص موضوعاً ما، وان تدافع عن قضية من القضايا التي تخص المجتمع، ولكن هذا الأداء السياسي غير المباشر يتوقف على مدى تقبل الافكار والآراء المطروحة لخدمة المواطن والصالح العام⁽²⁾، كما حدث لطرح (قانون العنف الاسري)، عندما حاولت السلطة التشريعية اقراره، وتم تقديم المسودة عام 2012 لم يحصل على الإقرار، وارسل عام 2019 وتم اقراره، بسبب اعتراض الكثير من منظمات المجتمع المدني عليه وقتها، إذ تحدثت (شذى ناجي) رئيسة منظمة (نساء من اجل السلام)، التي قالت ان ضحايا العنف الاسري نادراً ما يقومون بتقديم شكوى جنائية، وان الشرطة المجتمعية تؤدي دور الوسيط وتكتفي بالتركيز على المصالحة ان وجدت بين الضحية والمعتدي، إذ تشكل الحراك النسوي العراقي من مجموعة من النساء بالذات بعد احتجاجات عام 2019، ونشطت في المطالبة بحقوق المرأة وخاصةً من خلال الفضاء الالكتروني للقضايا النسوية والواقع الذي تعيشه المرأة العراقية⁽³⁾.

(1) فاطمة حسين سلومي، "الانتخابات البرلمانية العراقية 2003-2010"، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 2010)، ص127.

(2) عماد وكاع عجبل، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الديمقراطية-لبنان انموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (الموصل: جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية، 2012)، ص82.

(3) مشروع قانون عراقي دعم نسوي ومعارضة اسلامية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على

الرابط الاتي: <https://www.rfassawtak.com>

وجدير بالذكر ان دور منظمات المجتمع المدني برز كما أشرنا سابقاً بشكل اوسع بعد تحرير محافظة نينوى وباقي الاراضي العراقية من (داعش) وتفعيل منظمات المجتمع المدني، التي بدء نشاطها بشكل ملحوظ، إذ عملت من خلال الدورات التثقيفية على تنمية روح التعايش السلمي بين كافة المكونات الاجتماعية، وممارسة الدور الرقابي على عمل الاجهزة الحكومية⁽¹⁾.

لكن منظمات المجتمع المدني دائماً ما تواجه العقبات في أداء مهامها، وبرز ما يؤثر على ادائها هو عمل بعض منظمات المجتمع المدني على أسس مكونات من خلال جعل نفسها امتداد وتابع لبعض التيارات السياسية، كذلك عقبة التنوع الاثني والقومي والمذهبي، فإن التجارب او البدائل المجتمعية الجاهزة ستواجه بالفشل بسبب طبيعة المجتمع، فهناك من يرى بأن هذه الخصوصية هي مصدر قوة وليس ضعف لمنظمات المجتمع المدني، لكن في الواقع ان هذا التنوع في المجتمع احياناً يؤدي الى رفض كل مخطط يرمي لدمجها في مشروع ديمقراطي جديد⁽²⁾.

وكذلك هذه الاشكالية في العراق ومن خلال المتابعة لعملية نشوء الدولة العراقية، والتحديات التي قد رافقتها منذ نشأتها الى حين تغيير النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، اذ يمكن ان نلاحظ نقطة رئيسة الا وهي عدم التوازن بين الجانبين السياسي والاجتماعي، بمعنى اختلال العلاقة ما بين الدولة والمجتمع المدني، أي أن بناء الدولة العراقية لم يكن بعد مستوعباً لهذا البعد الاجتماعي والمجتمع المدني، لذا تشكل الجهاز الحكومي للدولة حينها وكأنه بناء خارجي ليس له اي علاقة بالمنظومة الاجتماعية، وإن الفجوة هذه يمكن ارجاعها للتحويل غير الطبيعي في النظام السياسي العراقي؛ لذا لا بد من تلازم العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني من أجل بناء الدولة على اسس ديمقراطية سليمة⁽³⁾.

(1) عامر عبود، منظمات المجتمع المدني ودورها ما بعد داعش في الموصل، مصدر سبق ذكره.

(2) عباس فاضل محمود، "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق"، مصدر سبق ذكره، ص ص 229-230.

(3) جمال الجواهري، تحديد احتياجات المجتمع المدني في العراق، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح

على الرابط الاتي: <https://www.shabakaegypt.org>

كذلك اتهام النظام السياسي لبعض منظمات المجتمع المدني بعدم الاستقلالية والنفعية المادية فقط، إذ إن مشكلة تمويل المنظمات تبقى المشكلة الأساسية في ادائها ليس لها دور سياسي، واتهامها احياناً بالعمل ضد الجهاز الحكومي⁽¹⁾.

والاكثر من ذلك كله يرى الجهاز الحكومي العراقي ان منظمات المجتمع المدني تتشابه في الغاية والهدف، واشترطت الدول المناحة للمساعدات التي يذهب بعضها لمنظمات المجتمع المدني، وان تتخذ تلك المؤسسات طابع خيري وانساني من أجل الحصول على المساعدات، لكن الكثير من المنظمات سعت للربح المادي فقط، دون تقديم شيء للمجتمع العراقي، هنا برز السلوك النفعي للمنظمات وهو جزء من الفساد، بل الكثير من التمويل الخارجي في احيان يذهب الى منظمات وهمية وتحرم منه المنظمات الفاعلة، مما يولد تناقضاً بين النظام السياسي ومنظمات المجتمع المدني وعدم الثقة المتبادلة والاضرار بخدمة المواطن والصالح العام⁽²⁾، وهذا ما تحدث عنه رئيس البرلمان الاسبق (محمود المشهداني) عندما قال تأسست ما يقارب (400) منظمة آنذاك وكانت ممولة من الولايات المتحدة الأميركية لكنها لم تؤدِ العمل المطلوب منها لخدمة المواطن⁽³⁾.

ونستطيع القول ان العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والنظام السياسي تحكمتها فاعلية الجهاز الرسمي من حيث مدى الصلاحيات الممنوحة لها، الا انها كانت تحت توجيهات سلطة الدولة السياسية بعد احداث 2003، وكذلك ضعف منظمات المجتمع المدني في تعزيز التحولات الديمقراطية، إذ كان يفترض ان تساهم وبقوة في عملية تغييره نحو الافضل.

(1) عماد وكاع عجيل، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الديمقراطية-لبنان انموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص164.

(2) جواد غلوم، منظمات المجتمع المدني في العراق بورة فساد وسياحة، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.elaph.com>

(3) لقاء رئيس البرلمان الاسبق محمود المشهداني، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.dijlah.tv>

نستنتج من خلال ما تقدم من ان طرح انعكاسات الديمقراطية التوافقية على المؤسسات والقوى غير الرسمية، بأنها قد واجهت واستغلت الاشكاليات الدستورية والقانونية لصالحها في كثير من الاحيان، كان هناك ضعف بنيوي في تشكيل الأحزاب أو جماعات الضغط أو منظمات المجتمع المدني، إضافة الى قصور البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، إذ طغت المصالح الذاتية والنفوذ من خلال المحاصصة بحجة المكونات؛ مما أنتج الفساد وحدّ من قدرتهم على الاصلاح والتأثير في البيئة الداخلية للمجتمع العراقي.

المبحث الثالث

مستقبل انعكاسات الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي العراقي

باتت الدراسات المستقبلية ضرورة لا يمكن ان يستغنى عنها في الوقت الحاضر، فهي ليست فقط من باب التسلية الذهنية او الرفاهية الثقافية، بل أصبحت مهمة للغاية كونها تساعد في وضع الحلول للمشكلات التي قد تحدث في الزمن القادم، لذلك لا بد من توافر دراسات متواصلة من أجل وضع سياسات عامة مستقبلية تعود بالفائدة للأجيال القادمة⁽¹⁾.

ان الحديث عن مستقبل الأداء السياسي العراقي في ظل نموذج الديمقراطية التوافقية، وبوضعه المعقد الحالي هي مهمة ليست سهلة، لكن من خلال قراءة ماضيه وتحليل حاضره، وبطريقة علمية اكااديمية واضحة نحاول من خلالها البحث في هذا الموضوع.

وبناءً على ذلك عرف ادوارد كورنيش "ان المستقبل ينشأ في الماضي ويكون في الوقت ذاته محكوماً به".

اما خير الدين حسيب فيعرفه "ان المستقبل وكأنه قدر محتوم قد تحدد سلفاً"، فإن المطلوب هو الكشف عنه فيما يشبه النبوءة التي يستسلم لها البشر، لذلك فان التنبؤ هو المقاربة المنهجية التي استخدمت للكشف عن صورة هذا المستقبل الواحد والحتمي⁽²⁾. وفي هذا الإطار وضمن استشراف مستقبل الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي العراقي، نقدم سيناريوهين اثنين محتملين، وذلك حسب (تصنيف مينوسوتا)* للمدد الزمنية، وذلك في المطلبين الآتئين وعلى النحو الآتي:

(1) فاروق عبده وحمد عبدالفتاح، الدراسات المستقبلية: منظور تربوي، ط1، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والثقافة، 2003)، ص ص 25-26.

(2) هوغ دو جوفنيل، "الاستشراف والسياسة"، مجلة استشراف للدراسات المستقبلية، العدد1، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016)، ص10

* (تصنيف مينوسوتا): جاء تسمية تصنيف مينوسوتا نسبة للولاية الامريكية مينوسوتا، اذ قسمت جمعية المستقبلات الامريكية المدى الزمني الى خمسة ازمان او ابعاد: هي 1-المستقبل المباشر عامين، 2- المستقبل القريب من عامين

المطلب الأول

سيناريو استمرار انعكاسات الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي

ان هذا السيناريو قد يكون بمثابة امتداداً للواقع الحالي من دون إجراء نقلة سريعة في الأداء السياسي، ومن ثم استمرار انعكاساتها على النهج نفسه.

ان استمرار او بقاء انعكاسات الديمقراطية التوافقية السلبية على الأداء السياسي العراقي محكوم بالفروض الآتية:

1- استمرارية ازمة الهوية الوطنية وارتفاع شأن الهوية الفرعية:

من العوامل المؤثرة على نجاح الديمقراطية التوافقية، هي وجود ولاءات فرعية تعمل على تقليل قوة مستوى التماسك المجتمعي⁽¹⁾، ومن الاشكاليات التي أصبحت اكثر تعقيداً في العراق بعد عام 2003، هي إشكاليات الانتماء الفرعي دون الانتماء للوطن وعدم تبلور هوية وطنية شاملة، اذ الأداء السياسي تأثر بالهويات الفرعية وابتعد عن الهوية الوطنية خاصة باتخاذ القرارات السياسية المصرية للبلد، وان استمرار منح هذه الخاصية للثقافة الفرعية للمكونات في الديمقراطية التوافقية، قد غيب الهوية الوطنية العراقية لأن هذه الخاصية قد ركبت وأست بالحضور السياسي لتلك الجماعات في الدولة، اذ حول هذا المكون من مكون اجتماعي الى مكون سياسي في المجتمع العراقي، بمعنى تحول المكون الاجتماعي الى حزب سياسي أو كيان له صفة اجتماعية محصورة بفئتها سواء للأحزاب الشيعية أو السنية أو الكردية أو التركمانية أو المسيحية في تمثيلها، هذا في

الى خمسة اعوام، 3-المستقبل المتوسط من خمسة اعوام الى عشرين عاماً، 4- المستقبل البعيد من عشرين الى خمسين عاماً، 5- المستقبل غير المنظور اكثر من خمسين عاماً. للمزيد ينظر: راجع عبد الناصر جندلي، "الدراسات المستقبلية- تأصيل تاريخي، مفاهيمي ومنهجي"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الاول، (الجزائر: المعهد الديمقراطي العربي / جامعة باتنة، 2017)، ص7.

(1) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمعات متعددة، مصدر سبق ذكره، ص129.

المحصلة النهائية، هذه الفرضية سوف تستمر في السيناريو المباشر أو القريب⁽¹⁾.

2- استمرار تطبيق الفيدرالية واللامركزية بالعراق:

ان اشكالية الأداء السياسي في النظام السياسي بعد التغيير، هي مسألة الفيدرالية او اللامركزية، ففي السابق قبل التغيير كان ينظر للدولة او النظام هو حاضنة للسلطة لأنه مركزي ولا احد يستطيع ان يطالب بالفيدرالية عدا اقليم كردستان كان شبه حكم ذاتي، لكن بعد التغيير اصبح التوجه نحو اللامركزية لإدارة الدولة⁽¹⁾، وهذا ما اكده قانون ادارة الدولة الموقت عام 2004 في المادة (4)، ومن ثم اقراره بالدستور الدائم في مادته الاولى وايضاً تم تأكيده في المادتين (116- 119)، لكن المضمون أفقر الى ماهية الوسائل المستخدمة لحماية قواعد التي اقرها، كما ان الدستور فيه بعض المواد التي اصبحت موضع خلاف دائم فيما يخص الفيدرالية والتوزيع العادل للثروات الطبيعية إذ كانت احدى دواعي الأخذ بالتوافقية من أجل التوزيع العادل بين المكونات للثروات الطبيعية⁽²⁾، ونجد الاشكالية العالقة ما بين المركز والاقليم منذ عام 2005-2021 مثلاً عدم اعلان كشوفات نفط اقليم كردستان العراق للاتحاد المركزي، على الرغم من اقرار الدستور ان الثروة النفطية هي ثروة وطنية اتحادية تديره السلطة الاتحادية مع اشتراك حكومات الاقاليم والمحافظات وذلك وفق المادتين 111-112 من الدستور، فالقانون هنا اتحادي وليس قانوناً للاقليم أو المحافظة⁽³⁾.

ويمكن تفسير التماثل الحاصل ما بين التجربة العراقية والكندية؛ فقد عمل النظام السياسي في كندا الى انتهاج التعددية الثقافية من أجل الحفاظ على وجود (الدولة- الامة)، وذلك من خلال تلبية كافة مطالب وحقوق المكونات المتباينة ثقافياً، واخذت تنظر الى اقليم الكيبك بأنه جزء من المجال

(1) ياسين البكري وعبدالعظيم جبر حافظ، في الثقافة الديمقراطية، (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2011)، ص ص 103 - 104.

(2) عبد الجبار احمد عبدالله، "الدولة العراقية بين جدلية التكوين والاستمرارية"، مجلة قضايا سياسية، العدد 34، (بغداد، جامعة النهريين، 2007)، ص 133.

(3) اسماعيل علوان، اهم اشكاليات الدولة العراقية لمرحلة ما بعد نفاذ دستور العراق الدائم لعام 2005، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.ahewar.org>

الفيدرالي وله كافة الامتيازات في المركز، في الوقت ذاته نجد الجمود المؤسسي بمساءلة الفدرالية في العراق وفشله في عملية ادارة بناء الدولة، وازمة الثقة المستمرة ما بين المركز واقليم كردستان العراق، وخشية النظام السياسي العراقي من استقلال الاقليم وحذو باقي المحافظات في حالة إقامة الأقاليم⁽¹⁾.

3- استمرارية التدخلات الخارجية:

من الملاحظ إن كثير من المدخلات للعملية السياسية في العراق كانت بفعل العامل الخارجي، إذ إن مصالح بعض الدول الإقليمية والدولية، قد تدفعها لزعزعة استقرار العراق وتغذية الانقسامات المجتمعية والسياسية، وقد يكون دعم الديمقراطية التوافقية احد ادواتها في سبيل إنجاح هذا الغرض⁽²⁾.

4- استمرار الأداء السيء على صعيد السياسة الخارجية:

ان انعكاسات الديمقراطية التوافقية والمحاصصة قد يستمر على اداء السياسة الخارجية، فمثلاً ان (قانون الخدمة الخارجية) رقم (45) الذي أقر وصادق عليه عام 2008، أشار في فقرته (3/9) على انه يجوز تعيين السفراء بالتوافق عليهم وترشيحهم من خارج السلك الدبلوماسي ولهم نسبة تقدر بـ (25%) من تعيين السفراء، وهذا يعني إمكانية استمرار الضعف في الأداء السياسي الخارجي للعراق، وذلك للتبعية السياسية للمكون والطائفة أو الكتلة الحزبية التي رشحت الشخص، فعندما يساهم في صنع القرار الخارجي سوف يرجع الى كتلته التي رشحته، كما وأن هذا القانون لم يتطرق الى التخصصات والكفاءة المطلوبة للترشيح، هنا سوف يتم اختيار وترشيح اشخاص ليس لهم خبرة بالعمل الدبلوماسي، هذا بدوره سوف يتسبب بضعف أداء السياسة الخارجية العراقية⁽³⁾.

5- استمرار ضعف البرامج الحكومية العامة في البلاد:

(1) حسام الدين علي مجيد، "الثقافة ومستقبل الدولة-الامة الكندية: مقارنة لحالة العراق"، المستقبل العربي، العدد 426، (لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2014)، ص 115.

(2) عبد العظيم جبر حافظ، "الخطاب السياسي العراقي ازاء الفيدرالية بعد التغيير السياسي في 9-4-2003- رؤية نقدية"، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد 29، (واسط: جامعة واسط، 2015)، ص 233.

(3) للمزيد ينظر: نص المادة 3/9 لقانون الخدمة الخارجية رقم 45 لعام 2008.

ان البرامج الحكومية كانت عبارة عن شعارات لم يتم تطبيقها على ارض الواقع، وكانت فوق قدرة الحكومات وتتقصها قوانين لتطبيقها لا سيما ان إقرار الموازنات المالية تخضع للمحاصصة، وفيها ثغرات كثيرة لولوج الفساد اليها، وان الكتل السياسية المسيطرة على سير العملية السياسية تحاول تجيير هذه الموازنات لمصالحها الذاتية، وهذا عائق كبير أمام تطبيق البرامج الحكومية ولم تتمكن الحكومات السابقة تطبيق برامجها الا في حدود 15% او اكثر بقليل، ولهذا سيستمر هذا في المستقبل المباشر والقريب⁽¹⁾.

نستنتج من خلال ما تقدم ذكره من فروضات لهذا السيناريو، ان من الصعب حدوث تغيير إيجابي في مستوى الأداء السياسي في المستقبل المباشر أو القريب، وأن الأداء السياسي سيستمر بالتدهور حتى السنوات التي تلي عام 2021.

(1) للمزيد ينظر للقوانين المنجزة لمجلس النواب العراقي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.ar.parliament.iq>؛ ورشيد عمارة، "النخب السياسية العراقية ودورها في السلم الاهلي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد12، (كركوك: جامعة كركوك، 2015)، ص ص 306-307.

المطلب الثاني

سيناريو تراجع واضمحلال انعكاسات الديمقراطية التوافقية على الأداء السياسي

هذا السيناريو قد يتحقق من خلال الفروض الآتية:

1- تغيير شكل النظام السياسي بالكامل:

ان جميع الدول تكون حريصة في اختيار انظمتها السياسية وفقاً لظروفها الواقعية، وعليه ان العراق بعد عام 2003 انتقل من نظام سلطوي مركزي الى نظام ديمقراطي فيدرالي، لكن للأداء السياسي السلبي منذ عام 2005 وحتى الآن، فقد تعمقت وزادت المشكلات العامة مثل البطالة وتعطيل القوانين وانتشار الفساد؛ ومساوئ هذا النظام قد تزول في حال تبني شكل اخر من النظم السياسية مثل (النظام الرئاسي)، وهذا النظام سوف يفعل دور رئيس الجمهورية ويقلل صلاحيات مجلس الوزراء، ويحدث للفصل شبه التام بين السلطات الثلاث، وكذلك من مزاياه توفير الاستقرار السياسي طوال مرحلة انتخابه، ويتمتع الرئيس بالشعبية؛ لأنه مرشح الشعب⁽¹⁾.

2- التعديل الدستوري:

إن تقليل او انهاء انعكاسات الديمقراطية التوافقية قد يتحقق من خلال اجراء تعديل دستوري يتضمن الابتعاد عن المحاصصة، صحيح ان الدستور العراقي عد من الدساتير الجيدة اذ ما قورن مع باقي دساتير المنطقة من حيث نصوص مواده وتركيزها على الحقوق والواجبات والحريات العامة، لكن بعض مواده مازالت منذ عام 2005 ولغاية عام 2021 موضع خلاف كالمادة (140) للمناطق المتنازع عليها بين اقليم كردستان و السلطة الاتحادية، كذلك المادة (1/9) قد نصت "تتكون القوات

(1) همسة قحطان وعمران حمدان، "تبني النظام الرئاسي في العراق بين النظرية والتطبيق"، دراسات سياسية واستراتيجية، العدد35، (بغداد: مجلة بيت الحكمة، 2017)، ص99.

المسلحة العراقية والاجهزة الرسمية من مكونات الشعب العراقي"، فاذا كان البلد ينعم بالمواطنة عندئذ ينتفي الحديث عن المكونات إذ أن من حق أي مواطن عراقي أن يدافع عن بلده،

فلا بد من ابعاد المحاصصة عن الاجهزة الامنية واعتماد الكفاءة في هذه المؤسسة المهمة⁽¹⁾

ويوصف التعديل الدستوري بالصعوبة، على اعتبار انه دستور جامد، والسبب الاخر موقف القوى السياسية الممثلة للمكونات من عملية التعديل؛ فالحل يكمن في إيجاد ارضية مناسبة لتفاهم القوى السياسية، وإبراز الثقافة الديمقراطية التي تؤمن بالتعديل⁽²⁾، وهذه الفرضية يمكن تحقيقها في المستقبل المتوسط.

3- مسألة الفيدرالية (انشاء اقاليم جديدة):

من أجل إزالة بعض الإشكاليات المتعلقة بالفيدرالية والتي كان من دواعيها بأن تؤدي لضمان التوزيع العادل للثروات؛ يتطلب إيجاد حالة تنافسية للأقاليم من أجل خدمة المواطن واحداث نقلة نوعية لتحسين حياته، للوصول لهذا الامر لابد من اداء سياسي جيد وكفوء لتلك الادارة يسهم في العمل، مع مساهمة سكان تلك الاقاليم والمراقبة الشعبية المستمرة، بمعنى التعاون مع النخب من أجل تحقيق التنمية المستمرة لتلك الأقاليم⁽³⁾.

لذلك فإن تشكيل أقاليم جديدة قد يساهم في استقرار البلاد ويجعلها غير محتاجة للتوافقية بشرط ان هذه تقوم على وفق معايير جغرافية وليس قومية أو دينية وطائفية، وان المحافظات التي ستصبح فدراليات سيكون لديها استقلالها الداخلي مع ارتباطها بالسلطة الاتحادية التي تكون مسؤولة عن قضايا مهمة كالدفاع والمالية وسياستها الخارجية، والامر الالهم من ذلك كله هو نشر معنى الثقافة الفيدرالية

(1) سعدي الابراهيم، العراق بعد عام 2018 خطوات الوصول الى دولة الرفاه والرضا والعدالة الاجتماعية، (بيروت: مكتبة السنهوري، 2020)، ص32.

(2) المصدر نفسه، ص35.

(3) عبد العظيم جبر حافظ، الخطاب السياسي العراقي ازاء الفيدرالية بعد التغيير السياسي في 9-4-2003- رؤية نقدية، مصدر سبق ذكره، ص ص 222 - 223.

وتهيئة الاجواء الملائمة للمجتمع العراقي من أجل تقبل فكرة الاقاليم، أي التهيئة النفسية قبل ان يكون مطبقاً على ارض الواقع⁽¹⁾، وهذه الفرضية في المستقبل المتوسط فرص نجاحها أفضل من غيرها.

4- اعادة صياغة قانون الخدمة الخارجي 45 لعام 2008:

ان السياسة الخارجية تعد من القضايا المهمة للبلاد، اذ المسألة ليست فقدان السمعة الدولية او الاحترام من تلك البلدان، بل الامر مرتبط بحماية أمنها القومي⁽²⁾، وعليه لابد من اداء سياسي خارجي جيد وفعال، واعادة النظر بالمادة 3/9 من القانون اعلاه، وجعلها بعيداً عن المحاصصة التوافقية، او ذكر على الاقل التخصص والكفاءة في المادة لكي يتم اختيار المناسب لهذا مناصب التي تهم أمن البلد وتمثيله، ولا بد من إتباع سياسة خارجية بعيدة عن مشكلات البيئة الداخلية في العراق وان بناء سياسة خارجية رشيدة تنبثق من سياسة داخلية رصينة لكي تحرص في أدائها السياسي اتباع دبلوماسية التوازن مع المجتمع الدولي، ووقوفها على مساحة واحدة من الجميع، والدعوة للتنسيق ما بين مراكز البحوث العلمية سواء أكانت العراقية أم العربية كانت أم الدولية للاستفادة من الخبرات المتوفرة لديهم، كذلك توحيد السلوك السياسي الخارجي العراقي لإقليم كردستان العراق مع الدولة الاتحادية وفقاً لإحكام الدستور العراقي⁽³⁾.

5- وقف التدخلات الخارجية:

فالحل يكمن بالابتعاد عن الاملاءات الخارجية من أجل تصحيح المسار الأداء السياسي الداخلي في السلطة، وأن تُضحي القوى او الاحزاب السياسية بالمنافع الشخصية، وهذا ربما قد يؤدي

(1) اسراء علاء الدين، "الفدرالية في الدستور العراقي الواقع والمستقبل بعد الانسحاب الامريكي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد4، (كربلاء: جامعة كربلاء، 2012)، ص 223.

(2) عبد العظيم جبر حافظ، "البنية السياسية الديمقراطية والامن الوطني"، مجلة قضايا سياسية، العددان 27-28، (بغداد: جامعة النهرين، 2012)، ص213.

(3) للمزيد ينظر: نص المادة 3/9 من قانون الخدمة الخارجي لعام 2008، ومنى حسين عبيد، "تقرير مؤتمر السياسة الخارجية العراقية ترصين مكانة العراق الدولية"، دراسات سياسية واستراتيجية، العدد 35، (بغداد: مجلة بيت الحكمة، 2017)، ص ص 189-191.

لخسارة بعض مكانتها السياسية للسلطة لكن في النهاية تكون النتائج في مصلحة الجميع في البلد وهذه الفرضية لا تتقبلها القوى الحالية⁽¹⁾.

6- ارتفاع شأن الهوية الوطنية:

الهوية الوطنية هي "بمثابة عملية بناء الاوطان بكافة معاييرها ومقاييسها، وليست تفاخراً او شعوراً بالوجود"، فالهوية الوطنية ترتبط بالمواطنة من خلال الشعور المعزز بالانتماء والولاء الحقيقي للأفراد داخل مجتمعهم ليحافظوا على بلدهم⁽²⁾.

ونلاحظ ان العلاقة بين المجتمع العراقي والسلطة بعد التغيير أخذ ينظر إليها على انها علاقة مكونات مع القوى السياسية في السلطة، وهذا ما نلاحظه منذ اقرار قانون ادارة الدولة المؤقت عام 2004، وما جاء في ديباجة دستور العراق الدائم لعام 2005، إذ تضمنت تعزيز الوحدة الوطنية والمساواة في دولة المواطنة، ولكن احتوت على فقرات تشير الى المكونات وسعت لتبنيها⁽³⁾.

ان تحقيق او معالجة مسألة ارتفاع شأن الهوية الوطنية العراقية تحتاج لإداء سياسي فعال يتمثل بتحسين الخطاب للقوى السياسية ومن ثم عليها تتبع العقلية المنفتحة والحضارية من أجل استيعاب الاختلافات، وابتعادها عن التنافر والصراع، وقبول التعايش من خلال نشر الوعي لدى المواطن، بمعنى الحل الاول والاساس هو انتهاء (الصراع السياسي) الذي ساد منذ عام 2003⁽⁴⁾.

(1) سعدي الابراهيم، العراق بعد عام 2018 خطوات الوصول الى دولة الرفاه والرضا والعدالة الاجتماعية، مصدر سبق ذكره، ص 19.

(2) عدنان قادر عارف، "الهوية الوطنية في الدولة العراقية الموحدة: دراسة تحليلية تاريخية في الدستور الملكي والساتير العراقية المؤقتة"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد 2 (كركوك: جامعة كركوك، كلية القانون، 2014)، ص 99.

(3) للمزيد ينظر قانون ادارة الدولة المؤقت لعام 2004، ودستور العراق الدائم لعام 2005.

(4) احمد عدنان كاظم، "مأسسة السلطة في العراق بعد عام 2003"، مجلة السياسة الدولية، العدد 19، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 2011)، ص 111.

7- تغيير النخبة الحاكمة (دوران النخبة)*:

ان المتتبع للعملية السياسية العراقية بعد التغيير الذي حصل عام 2003، والمشاركة الفعلية بعد عام 2005، يشهد صعود نخب سياسية غلب عليها الطابع القومي والطائفي أو الديني والتنعم بمكاسبها، بمعنى غلب على ادائها السياسي الصراع والتنافر وليس التعاون، من أجل الوصول لبناء عراق ديمقراطي⁽¹⁾، وهنا لا نقصد التداول السلمي للسلطة بالدوران للنخب، لأنه واضح للعيان منذ أول عملية انتخابية عام 2005 والى الدورة الرابعة عام 2018 كان هناك تداول للسلطة لكن المشكلة تكمن في بقاء النخب نفسها والقوى السياسية في السلطة والذي يجري هو تغيير الادوار فقط، لذا من أجل التغيير ومجيء نخب جديدة كفؤه لا تؤمن بالتوافقية لا بد من التخلص من تلك النخب القديمة، وان المجتمع منقسم الى طبقتين عليا وسفلى، وهناك حركة دائمة من العليا الى السفلى ومن السفلى الى العليا، وشدة هذه الحركة تتوقف حسب ظروف المجتمع وترسباته التي وصل اليها، وفي النهاية الحكومة مهما كان شكلها فهي على طريق الزوال، وعندما تزول لا بد من فسح المجال لوجوه جديدة من الطبقة السفلى كفؤه لتحل مكانها وتكون ذات أداء سياسي جيد لخدمة الصالح العام⁽²⁾، وهذه الفرضية ليست صعبة التطبيق والعراق لديه من الكفاءات الكثير.

8- فعالية الرأي العام:

إن معيار الشرعية السياسية في اي نظام سياسي هو رضا وقبول المواطن، وهذه الشرعية تقف بجانبها الشرعية الدستورية، وعلى أساسها يتضح للمواطن مدى نجاح النظام السياسي، بمعنى ان

* دوران النخبة: وهي نظرية في علم الاجتماع عن الدورة الاجتماعية اطلقت على صعود ونزول النخب السياسية، ويعتبر المفكر الفرنسي فلغريد باريتو اول من طور فكرة دوران النخب السياسية، وتناولته في كتابه العقل والمجتمع، للمزيد ينظر فلغريد باريتو العقل والمجتمع، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.aobabylon.ed.ig>

(1) مازن مرسل محمد، " النخبة العراقية المتقفة محنة الاستلاب والتهميش"، مجلة الاستاذ، العدد 220، (بغداد: الجامعة

المستنصرية، 2017)، ص 191

(2) فلغريد باريتو، العقل والمجتمع، مصدر سبق ذكره، ص 3.

الحكومة الرسمية تتمتع بشرعية سياسية وفقاً لانتخابات تنافسية تجري كل اربع سنوات ويختار فيها الناخب من يمثلها⁽¹⁾.

فاذا عجزت القوى السياسية أو فشلت في أدائها السياسي، هنا لابد من صحوحة للمجتمع والتعبير عنها سواء بالاحتجاجات السلمية والعصيان المدني، وهذا ما حدث عام 2019 لذلك استقالت حكومة (عادل عبد المهدي)، والاهم من هذا ان تكون الصحوحة لمكونات المجتمع كافة وليس لمكون واحد فقط، بالمحصلة اثبتت احداث عام 2019 بأن المجتمع العراقي يريد التغيير⁽²⁾.

من خلال ما تقدم نستنتج بأن ما تطرقنا له وطرحناه من سيناريوهات، هي بمثابة التنبؤات للمستقبل المباشر او القريب والمتوسط، اذ استندنا على ما هو ملاحظ ومشاهد للأداء السياسي العراقي في العملية السياسية منذ التغيير للنظام السياسي العراقي، وبالذات بعد اقرار الدستور الدائم عام 2005، وتشكيل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، فإن استشراف المستقبل مهمة وطنية وعلمية لجعل الأداء السياسي الرسمي وغير الرسمي ممزوجاً مع العمل الاكاديمي؛ لان كل لحظه تمر على الأداء السياسي العراقي في وقتها الحاضر ستصبح من الماضي لذا نحن بحاجة الى الدراسة والاهتمام به مستقبلاً.

والخلاصة إن الديمقراطية التوافقية لم تنجح في تحقيق أي تقدم نحو الاستقرار والرفاهية، وذلك لضعف اداء المؤسسات الرسمية وغير الرسمية كافة، ولعدم وضوح رؤية القوى السياسية وافتقادها الى الكفاءات وكذلك ضعف دور جماعات الضغط والرأي العام وضعف دور منظمات المجتمع المدني، وهذا كله أدى الى انعدام ثقة الشعب بالحكومة والى تشتت الهوية الوطنية وارتفاع مؤشر الهويات الفرعية؛ لذا يتطلب تغيير النظام السياسي بالكامل للشروع في بناء مؤسسات رصينة خالية من المحاصصة.

(1) عبد العظيم جبر حافظ، "استشراف المستقبل في النظم السياسية مدخل نظري ونموذج تطبيقي"، مجلة قضايا سياسية، العدد56، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2019)، ص ص 13-14.

(2) حارث حسن، الازمة الطائفية في العراق - ارث من الاقصاء: نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح

على الرابط الاتي: <https://www.carnegieendowment.org>

الخاتمة

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الديمقراطية التوافقية التي أضحت من الديمقراطيات المهمة بداية من العقد الاول من القرن الحادي والعشرين، فقد وضع ارنست ليهارت عدداً من الخصائص التي يتوجب توافرها في المجتمعات التعددية في سبيل نجاحها، إذ غياب بعض الخصائص الاربع (الائتلاف الواسع والنسبية والفيتو والاستقلال الاقطاعي) قد يجعل من تقبل هذه الديمقراطية أمراً صعباً؛ الا انه ليس مستحيلاً.

ان ظروف تطبيق الديمقراطية التوافقية تختلف من دولة الى أخرى، فالتوافقية التي طبقت في بلدان اوروبا او لبنان هي غيرها في العراق، على الرغم من أن العراق يمتاز بالتعددية وعاصرَ اوضاعاً صعبة طيلة العقود السابقة، من اقضاء وحرمان لبعض المكونات.

وبما ان الديمقراطية التوافقية ينظر اليها بأنها ضرورة للبلدان التي في طريقها للتحول الديمقراطي، كما في حالة العراق، إلا أنها إذا طبقت خصائصها بشكل سلبي سينعكس ذلك على الأداء السياسي الذي اوكل لممثليها في ادارة المؤسسات سواء أكانت الرسمية أم غير الرسمية، ونتيجة لسوء الأداء السياسي العراقي في الاجهزة الحكومية وانعدام الانجازات والتأخر في اقرار القوانين المهمة التي تخص الخدمات العامة للمواطن منذ تشكيل اول حكومة منتخبة عام 2005 والحكومات التي تلتها، وبسبب المحاصصة في تقاسم السلطة وعدم محاسبة المقصرين، طالب البعض من ممثلي النخب السياسية الفاعلة للمكونات بالابتعاد عن هذا النموذج التوافقي وعده سبباً في التقصير، مما زاد نقمة المواطنين على الأداء السياسي السيئ اخرها كانت خروج تظاهرات ضد الحكومة واستقالته عام 2019 لكثرة البطالة وقلة الخدمات وانتشار الفساد في مفاصل الدولة الرسمية، مع هذا هنالك من يرى بان التوافقية اصلح من الأنظمة الشمولية.

ولقد خلصت الدراسة الى صحة الفرضية التي جاءت بها. بأن الديمقراطية التوافقية في العراق أضحت مشكلة وانعكست بالسلب على الأداء السياسي للنظام بعد عام 2005 بعدها بدايات العمل السياسي الحقيقي لممثلي الشعب في ضوء انتخابات شرعية لحكومات منتخبة.

أولاً: الاستنتاجات:

تم التوصل لعدة استنتاجات نذكر أهمها:

1. ان الديمقراطية التوافقية طُرحت كنموذج لمعالجة مسألة المشاركة في المجتمعات ذات التعددية؛ إذ تستند لبناء تحالفات واسعة من أجل ضمان مشاركة للمكونات كافة في صنع القرار السياسي العراقي؛ الا ان الاقلية هنا سوف تخضع وتذوب في سلطة الاغلبية، وان استخدام الاقلية للفيتو بكثرة قد يضر بمصالحها؛ لذا ارتهنت امورها للائتلاف الكبير الذي انضوت تحته من أجل اقرار حقها في التمثيل.

2. ان شروط تطبيق الديمقراطية التوافقية، ودواعي الأخذ بها في العراق؛ ليس شرطاً أو انها قد اقرت في الدستور العراقي الدائم لعام 2005؛ بل يفضل عدّها كمرحلة انتقالية، وصولاً الى تطبيق الديمقراطية الموجودة في الدول المتقدمة.

3. إن تفكك النسيج المجتمعي في أي بلد؛ هو السبب المنطقي الذي يؤدي لتبني أنموذج الديمقراطية التوافقية؛ إلا إن الحالة العراقية تبدو بشكل مغاير؛ إذ تم الأخذ بالتوافقية ليس كنتيجة للتفكك المجتمعي، بل بفعل الارادات الدولية ورغبة بعض القوى السياسية العراقية، بالأخص تلك التي كانت تعمل في صفوف المعارضة ابان النظام السابق.

4. ان علاقة المواطن بالأداء السياسي العراقي لا تستند لروابط شخصية بل لوضعه القانوني الذي أقره الدستور الدائم من حيث الحقوق والواجبات؛ لكن الديمقراطية التوافقية انعكست في احيان سلباً على أداء المؤسسات الرسمية، ولم يرتقي ذلك الأداء الى المستوى المطلوب.

5. إن سياسة العراق الخارجية، تأثرت بشكل كبير جداً؛ بالعوامل الداخلية، خصوصاً المحاصصة، التي أثرت بشكل سلبي على القرار السياسي الخارجي؛ بحيث افتقد العراق لوحدة الخطاب الخارجي، وهذا شيء طبيعي على اعتبار ان السياسة الخارجية هي امتداد للسياسة الداخلية.

6. ان من الاسباب المهمة التي كرسست الفشل في الأداء السياسي الحكومي هو عدم وضع الاكفاء في المناصب السيادية؛ بل ان التراضي والتوافق ما بين القوى السياسية هو المعيار في التعيينات الحكومية، الامر الذي انعكس بالسلب على اغلب مؤسسات الدولة.
7. على الرغم من مساوى هذا النموذج، والذي خلق ازمات متراكمة منذ بدء العملية السياسية بعد التغيير للنظام السياسي، لكنه يبقى أفضل من حالة اللاديمقراطية، التي قد تقود البلد الى حالة الحرب الاهلية بين المكونات؛ بمعنى ان هذا النموذج من التوافقات قد يكون ايجابي من أجل المحافظة على نسبة مقبولة من الاستقرار السياسي للنظام؛ على الاقل في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ العراق.

ثانياً: المقترحات:

أ. مقترحات الى القوى السياسية الفاعلة:

1. يفضل ان تكون الديمقراطية التوافقية، هي مرحلة مؤقتة في العراق؛ بعدها يتم الانتقال الى تطبيق الديمقراطية الحقيقية التي تمنح تشكيل الحكومة وادارة البلاد للقوى السياسية صاحبة اكبر عدد من الاصوات في الانتخابات؛ خاصة وان التوافقية لم تثبت نجاحها ارساء دعائم التنمية والاستقرار في البلاد.
2. اجراء تعداد سكاني كامل وبشفافية، ويكون تحت إشراف دولي وذلك من أجل معرفة الحجم الحقيقي لسكان العراق، وعدم اعتماد في كل انتخابات على البطاقة التموينية في التعداد؛ لكي ينصف التوزيع العادل لمقاعد الممثلين عن الشعب.
3. اعادة توحيد توجهات النخبة السياسية الفاعلة في العملية السياسية، وبناء الثقة فيما بينها من أجل الصالح العالم، على عد ان الاختلاف والتباين السياسي يقود الى تلاكأ عمل مؤسسات الدولة وضياع الوقت والمال.

4. اعادة النظر بالدستور العراقي، من اجل تعديل المواد التي تركز على ان العراق دولة مكونات، كونها تشجع على التفكك المجتمعي وتمد الديمقراطية التوافقية بالسند القانوني والدستوري.
5. الابتعاد عن حصر المناصب الرئاسية الثلاث من قبل مكونات معينة جرى العرف السياسي على اتباعها، وجعلها حقاً مملوكاً لجميع المكونات ولكفاءة من يشغلها، وإصلاح المؤسسات الامنية العراقية، وعدم اخضاعها للمحاصصة.
6. معالجة الضعف في فعالية الأداء السياسي الحكومي من خلال تقليل نسب البطالة، وعدم الاعتماد على التعيين في القطاع العام، ولابد من توفير الارضية المناسبة للاستثمار الخارجي، وتشجيع القطاع الخاص، وكذلك عدم الاعتماد على الاقتصاد الريعي للنفط، وان يتم ابعاد الجانب الاقتصادي عن السياسي.
7. تفعيل دور المعارضة السياسية وبالذات النيابية من أجل مراقبة الأداء السياسي للجهاز الحكومي، اذ غابت المعارضة طيلة دورات عام 2005-2010-2014-2018، لأن الديمقراطية التوافقية القائمة لا تنتج معارضة، وربما الترشيح الفردي قد ينتج دوراً للمعارضة.

ب. مقترحات موجهة الى الرأي العام العراقي:

- 1- لابد من ظهور نخب جديدة تنصدر المشهد السياسي في العراق، وهنا يقع الدور على عاتق الشباب العراقي؛ من خلال المشاركة السياسية الفاعلة، سواء بالترشيح في الانتخابات بشكل مستقل او عبر تأسيس الاحزاب السياسية والتحالفات؛ التي حتما ستضيف شيئاً جديداً للأداء السياسي المحتكر من قبل نفس القوى التي وصلت للسلطة عام 2003.
- 2- بالرغم من عيوب العملية الانتخابية في العراق؛ الا ان اصوات الناخبين في الكثير من الاحيان تكون هي السبب في تلكا الأداء السياسي، خاصة عندما ينتخب المواطن على اساس الدين والقومية والمنطقة والعشيرة؛ لذلك فمن اجل تعديل المسار يستحسن ان لا يعطي المواطن صوته في الانتخابات الا لمن يستحقه.

3- الرقابة الشعبية، تعد مسألة مهمة للغاية في النظم الديمقراطية، من خلالها يقول الشعب رأيه في الأداء السياسي؛ لذلك فلا بد للرأي العام من ان يمارس دوره في هذا المجال؛ وان يعبر عن رأيه بالعمل الحكومي وان ينتقد ويصوب ويعترض، وبمختلف الطرق التي كفلها الدستور؛ مثل الاعتصامات او المظاهرات او عبر منظمات المجتمع المدني والاعلام والانترنت، وبكل الوسائل المتاحة الاخرى.

4- هناك مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات العلمية في البلاد، من جامعات الى مراكز ابحاث، تتمثل بضرورة مواصلة الابحاث والدراسات والمؤتمرات والندوات؛ التي تحاول ان تحلل وتفسر الأداء السياسي في العراق، بحيث تزود صانع القرار بخيارات جديدة وقابلة للتحقيق تساعده في تحسين الأداء، وفي الوقت عينه تطلع الراي العام العراقي على أسباب تدني الأداء السياسي وترشده ايضا الى الطرق التي ينبغي ان يسلكها في هذه الاحوال.

5- هناك تجارب ناجحة للرأي العام العالمي؛ سواء في الدول الاقليمية او الدولية؛ هذه التجارب تتمثل بتمكن الشعب من اصلاح العمل السياسي، وبالتالي من المهم جدا ان يستفاد منها المواطن ويحاول تطبيقها في البلاد، ومن جهة ثانية لابد لمنظمات لمجتمع المدني الفاعلة في الساحة العراقية ان تحاول جلب انظار الرأي العام العالمي الى ما يعانيه الشعب العراقي، بغية تشكيل ضغط قوي على القوى السياسية في سبيل تحسين الأداء.

قائمة المصادر

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

• المصادر العربية

أولاً: الوثائق:

1. الامانة العامة لمجلس الوزراء، البرنامج الحكومي، الموقع الرسمي لمجلس الوزراء العراقي، نقلاً

عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.cabinet.iq>

2. برلمان كردستان، الموقع الرسمي لحكومة كردستان - العراق، متاح على الرابط التالي:

<https://www.cabinet.gov.krd>

3. بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، بغداد، 2020.

4. الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

5. دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971.

6. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

7. قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لعام 2008.

8. قانون موازنة عام 2021.

9. مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، متاح على شبكة المعلومات العالمية الانترنت:

<https://www.arb.parliament.iq>

10. مجلس النواب العراقي، اللجان، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولي (الانترنت)، متاح على الرابط

الاتي: <https://www.ar.parliament.iq>

ثانياً: الكتب:

1. إحسان محمد الحسن وعدنان سليمان، المدخل الى علم الاجتماع، ط2، (بغداد: مطبعة جامعة

بغداد، 2009).

2. احمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم، (القاهرة: الدار الجامعية، 2003).
3. أحمد يحيى الزهيري، العملية السياسية في العراق بعد 2003، (بيروت: دار السنهوري، 2017).
4. آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، ط1، (بغداد: دار الفرات للنشر والتوزيع، 2006).
5. إسحق نقاش، شيعة العراق، ترجمة عبد الاله النعيمي، ط1، (بيروت، دار المدى للثقافة والنشر، 1996).
6. إسماعيل علي سعد، أصول علم الاجتماع السياسي، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1988).
7. أليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة: علي وطفة، (دمشق: دار الوسيم للخدمات الطباعية، 1993).
8. أمين فرج شريف، الحكم الصالح في إقليم كردستان: دراسة في المعوقات والمقومات 1992-2013، (أربيل: هيفي للطباعة والنشر والتوزيع، 2019).
9. ايمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي: اطار نظري ومفاهيمي، ط2، (البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017).
10. ايمن احمد محمود، الفساد والمسائلة في العراق، (عمان: مؤسسة فريدريش ايبيرت، 2013).
11. باسل حسين، نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية وتحولات الممارسة السياسية واشكالها، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2018).
12. بهاء الدين مكاوي، القرار السياسي: ماهيته - صناعته - اتخاذه - تحدياته، (البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017).
13. بول بريمر، عام قضيته في العراق - النضال لبناء غد مرجو، ترجمة: عمر الايوبي، (بيروت، دار الكتاب العربي، 2006).
14. ثروت بدوي، النظم السياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1964).
15. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتز، (بيروت، مؤسسة الابحاث العربية للنشر، 1995).
16. جمهورية العراق، المستقبل الذي نصبو اليه رؤية العراق للتنمية المستدامة 2030، (بغداد: وزارة التخطيط، 2019).

17. جورج أندرسون، مقدمة عن الفيدرالية: ما هي الفيدرالية؟ وكيف تنجح حول العالم؟، ترجمة مها تكللا، (اوتوا: وكالة التنمية الدولية الكندية، 2007).
18. حارث حسن، السلطة الدينية وسياسة الأوقاف الإسلامية في العراق، (بيروت: مؤسسة كارنيغي للشرق الأوسط، 2019).
19. حازم الببلاوي، عن الديمقراطية الليبرالية قضايا ومشاكل، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1993).
20. حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن السيد السيستاني في المسألة العراقية، ط1، (بيروت، دار المؤرخ العربي، 2009).
21. حامد عبدالله ربيع، مقدمة في نظرية الرأي العام، ط1، (القاهرة: مكتبة الشرق الأوسط، 2007).
22. حامد عبدالمجيد، مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية، (القاهرة: جامعة القاهرة، 2000).
23. حسين علوان حسين، الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000).
24. حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية (الكتاب الأول)، ترجمة: عفيف الرزاز، ط2، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1995).
25. خضر عباس عطوان وآخرون، العملية السياسية في العراق الواقع وامكانية تصحيح المسار، ط1، (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2017).
26. خيرى عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون، ط1، (بغداد: دار البيئة، 2010).
27. _____، نظام الحكم في العراق بعد عام 2003 والقوى المؤثرة فيه، ط1، (بغداد: بيت الحكمة للنشر والتوزيع، 2012).
28. دوغلاس سي نورث، المؤسسات، (الرباط: المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، 2006).
29. رمزي عودة، ما هي الديمقراطية التوافقية؟، (فلسطين / بيت لحم: مؤسسة ملتقى الطلبة، 2016).
30. روبرت أ.دال، عن الديمقراطية، ترجمة: احمد أمين الجمل، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، 2000).

31. روبن ميلز ومريم سلمان، تزويد العراق بالطاقة التحديات التي تواجه قطاع الكهرباء في العراق، (بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2020).
32. زهير عطوف، التجربة الحزبية في العراق بعد 2003: الواقع والتحديات، (حلب: مركز ادراك للدراسات والاستشارات، 2018).
33. زيد العلي ويوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل المواد الخلفية - الحلول والمقترحات، ط1، (عمان: مؤسسة فريدريتش ألبرت، 2020).
34. سارة نصر محمد، مؤسسة الرئاسة والبرامج الحوارية: المعالجة الإعلامية وعلاقتها باتجاهات الجمهور، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2020).
35. سعاد الشراوي، الاحزاب السياسية: أهميتها نشأتها نشاطها، (القاهرة: جامعة القاهرة / كلية الحقوق، 2005).
36. _____، النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة: جامعة القاهرة / كلية الحقوق، 2007).
37. سعدي الابراهيم، العراق بعد عام 2018 خطوات الوصول الى دولة الرفاه والرضا والعدالة الاجتماعية، (بيروت: مكتبة السنهوري، 2020).
38. شاكر الانباري، الديمقراطية التوافقية: مفهومها ونماذجها، ط1، (بغداد: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2007).
39. شريف البوشي، الانتقال الديمقراطي: الأسس والآليات، (إسطنبول: المعهد المصري للدراسات، 2019).
40. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، (بغداد: جامعة بغداد، 1990).
41. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، (بغداد: دار الحكمة، 1991).
42. صلاح عبد الرزاق، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية، ط1، (بيروت: منتدى المعارف للنشر، 2010).
43. صموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، (بيروت: دار الساقى، 1993).
44. عادل عبد الحمزة ثجيل، السياسة والامن في العراق تحديات وفرص، (عمان: مؤسسة فريدرش ابريت، 2020).

45. عباس كاظم وباربارا سلافن، ما بعد السيستاني والخامنئي: خلافة وشبكة ستشكل الشرق الأوسط، (واشنطن: المجلس الأطلسي، 2019).
46. عبد الباري إبراهيم، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات: الأسس النظرية ودلالاتها في البيئة العربية المعاصرة، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003).
47. عبد الحسين شعبان، العراق: الدستور والدولة من الاحتلال الى الاحتلال، (القاهرة: مركز محروسة، 2004).
48. عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية: العراق نموذجاً، ط1 (بغداد: مطبعة الزين، 2011).
49. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، (القاهرة: دار الشروق، 1998).
50. عبد العزيز صالح، الإدارة العامة المقارنة، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009).
51. عبد العزيز عليوي، نظام انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، (بيروت، دار المحجة البيضاء للنشر، 2013).
52. عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق: الواقع والمستقبل، (بيروت: مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، 2011).
53. عبد الله جاب عبدالله، شرعية العمل السياسي، (الجزائر: دار المعرفة، 2002).
54. عبد الوهاب القصاب، انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014 التوقعات والافاق، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014).
55. عبد علي كاظم، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011، (بيروت: دار بيسان للنشر والتوزيع، 2011).
56. عدنان محمد سلمان، اخر المطاف: سيرة وذكريات، (عمان: دار المأمون، 2012).
57. عدنان ياسين مصطفى، المجتمع المدني المعاصر في العراق إشكاليات بنيوية وخيارات تمكينية، في: تطور المجتمع المدني في العراق لعام 2003 - 2008 (مؤسسي - حقوقي - تشريعي)، (القاهرة: مؤسسة منتدى البدائل العربي، 2008).
58. علاء شلبي وكرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط1، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014).
59. علي المعموري، الابنية المدرسية في العراق حلول اجتماعية، (بغداد: دار مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2021).

60. علي المولوي، استراتيجيات التنمية الوطنية في العراق: استكشاف نقاط الضعف في تخطيط السياسات العامة والاستثمار، ط1، (بغداد: دار مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2019).
61. علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009).
62. علي عبد الامير علاوي، احتلال العراق: ربح الحرب وخسارة السلام، ترجمة عطا عبد الوهاب، ط2، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 2009).
63. علي يوسف شكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط1، (بغداد: دار الذاكرة للنشر والتوزيع، 2016).
64. عمار قحف وآخرون، حول المركزية واللامركزية في سورية: بين النظرية والتطبيق، (إسطنبول: مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، 2018).
65. غابرييل إيه. آلmond وجي. بنجهام باويل الابن، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية، ترجمة هشام عبدالله، ط5، (عمان: الدار الاهلية للنشر والتوزيع، 1998).
66. غسان الخالد، البدوقراطية: قراءة سيولوجية في الديمقراطيات العربية، ط1، (بيروت: منتدى المعارف للنشر، 2012).
67. فارس الخطاب، الأقليات الدينية والعرقية في المعادلة السياسية العراقية، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2020).
68. فاروق عبده وحمد عبدالفتاح، الدراسات المستقبلية: منظور تربوي، ط1، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والثقافة، 2003).
69. فالح عبدالجبار، مآزق الدستور نقد وتحليل، ط1، (بيروت: منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، 2006).
70. _____، منظمات المجتمع المدني في عراق ما بعد الحرب، (بغداد: الفرات للنشر. 2006).
71. فايد العلوي، الثقافة السياسية في السعودية، ط1، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2012).
72. فرانيسكا بينيدا، واندرو وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005).

73. فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998).
74. فيليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: محمد درويش، (بغداد، دار المأمون، 2007).
75. كينيث جاندا، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، ترجمة ناتالي سليمان، (بيروت: المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، 2006).
76. مايكل شوارتز، حرب بلا نهاية: سياق حرب العراق، ترجمة: نصر محمد علي وسحر جعفر، ط1، (بيروت، مركز الرافدين للحوار، 2019).
77. مجلس النواب العراقي، انجازات مجلس النواب العراقي عام 2010، (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2012).
78. مجموعة باحثين، كيف يعمل النائب- دليل ارشادي للبرلمانيين، (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، 2006).
79. محمد الطعمانة، الإدارة الحكومية في الأردن: الواقع ومتطلبات التغيير، (القاهرة: داينمك للطباعة، 2004).
80. محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي: دراسة لغوية تطبيقية في ضوء نظرية الاتصال، ط1، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004).
81. مصطفى الكاظمي، مسألة العراق: المعالجة بين الماضي والمستقبل، ط1، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012).
82. معتز اسماعيل الصبيحي، احمد شاكر الصبيحي، التحليل السياسي لأنظمة السياسية المعاصرة وأزماتها، (بغداد: دار ألوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2018).
83. _____، الدولة المدنية في العراق: سياسات البناء - شروط التمكين - معوقات البناء، (بغداد: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، 2017).
84. المعهد الديمقراطي الدولي، صنع القرار السياسي خلال الأزمات: دليل عمل للسياسيين خلال جائحة كورونا المستجدة (كوفيد-19)، (واشنطن: المعهد الديمقراطي الدولي، 2020).
85. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، ط1، (أربيل: دار آراس للطباعة والنشر، 2010).
86. منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد: 2020، (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2021).

87. موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992).
88. ميلود عامر حاج، الامن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، (الرياض: دار جامعة نايف للنشر، 2016).
89. هادي الشيب، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية: دراسة حالة النائب الفلسطيني، ط1، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2017).
90. وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدولة - الامة: دراسة حالة العراق، ط1، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014).
91. ياسين البكري وعبدالعظيم جبر حافظ، في الثقافة الديمقراطية، (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2011).
92. يحيى الكبيسي، اللعبة المزدوجة: استراتيجية الصدر في العراق، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2013).
93. يسرى احمد عزيابوي، العملية السياسية في العراق في ظل الاحتلال 2003-2006، (عمان: دار الخليج للطباعة والنشر، 2008).
- ثالثاً: البحوث والدوريات العلمية:
1. ابراهيم خليل احمد، "هياكل صنع القرار السياسي في العراق ومصادره والياته"، سلسلة اوراق اقليمية، العدد 11، (الموصل: مركز الدراسات الإقليمية / جامعة الموصل، 2008).
2. احمد عدنان كاظم، "مأسسة السلطة في العراق بعد عام 2003"، مجلة السياسة الدولية، العدد 19، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 2011).
3. ابتسام حاتم، رغد حماد، "احزاب الاتحاد السويسري ودورها في النظام الديمقراطي التوافقي"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 6، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 2019).
4. احمد محيسن، "تحليل بعض مؤشرات التنمية البشرية في العراق وسوريا"، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد 6، (بابل: جامعة بابل، 2014).
5. اسراء علاء الدين، "الفيدرالية في الدستور العراقي الواقع والمستقبل بعد الانسحاب الامريكي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 4، (كربلاء: جامعة كربلاء، 2012).
6. اسراء محمود بدر، "الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني التنفيذي: العراق انموذجاً"، مجلة الكوفة، العدد 8، (الكوفة: جامعة الكوفة / كلية القانون والسياسة، 2010).

7. اسعد طارش عبد الرضا، "المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد"، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، (بغداد: جامعة بغداد، 2010).
8. الامين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، (الجزائر: جامعة قاصدي، حزيران 2017).
9. بشرى محمود صالح، التوافقات السياسية في العراق بعد عام 2003، المؤتمر العلمي الدولي الاول لنقابة الأكاديميين العراقي، (دهوك: جامعة دهوك / كلية التربية الاساسية، شباط، 2009).
10. توبي دودج، "العراق الديمقراطية التوافقية ونزع الشرعية عن النظام السياسي"، مشروع الحوكمة الشاملة، العدد 3، (بيروت: الجامعة اللبنانية الامريكية، 2019).
11. جاسم محمد عبد الكريم، "الديمقراطية التوافقية في العراق الجديد"، مجلة العلوم السياسية، العدد 36، (بغداد: جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، كانون الثاني: 2008).
12. جمال ناصر، "المنهاج الوزاري للحكومة العراقية 2006-2010"، مجلة حوار الفكر، العدد 29، (بغداد: المعهد العراقي لحوار الفكر / العدالة للطباعة والنشر، 2014).
13. حازم عبد الحميد النعيمي، "تجربة الديمقراطية التوافقية في العراق: ضرورة التطبيق ومشكلاته"، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، العدد 34، (بغداد: بيت الحكمة، حزيران 2017).
14. حسام الدين علي مجيد، "الثقافة ومستقبل الدولة-الامة الكندية: مقارنة لحالة العراق"، المستقبل العربي، العدد 426، (لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2014).
15. حسن تركي عميد، "اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق-دراسة الديمقراطية التوافقية"، مجلة ديالى، العدد 58، (ديالى: جامعة ديالى، 2013).
16. حسن كريم، "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 318، مجلد 28، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005).
17. حسين علاوي، "مستقبل المجتمع المدني في العراق ما بعد التغيير"، مجلة دراسات دولية، العدد 27، (بغداد: مركز الدراسات الدولية، 2005).
18. حسين علوان حسين، "اشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي"، مجلة العلوم السياسية، العدد 36، (بغداد جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2008).
19. حيدر علي حسين ودورين بينامين هرمز، "أنواع النخب في المجتمع: الولايات المتحدة الامريكية دراسة حالة"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد 3، المجلد 13، (كربلاء: جامعة كربلاء، 2015).

20. خالد عليوي العرداوي، "الفيدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي"، مجلة الفرات، العدد 7، (كربلاء: مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، 2011).
21. رايح عبد الناصر جندلي، "الدراسات المستقبلية- تأصيل تاريخي، مفاهيمي ومنهجي"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الاول، (الجزائر: المعهد الديمقراطي العربي / جامعة باتنة، 2017).
22. رشيد ساعد، "الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية: دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، (الجزائر: جامعة ابن خلدون، شباط، 2019).
23. رشيد عمارة وفاروق عبدول، "دور النخبة السياسية في ادارة المجتمعات التعددية الديمقراطية والانتقالية"، مجلة السياسة الدولية، العددان 41 - 42، (القاهرة، مؤسسة الاهرام، 2019).
24. رشيد عمارة ياس الزيدي، "أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، (بيروت: الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2007).
25. _____، "النخب السياسية العراقية ودورها في السلم الاهلي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 12، (كركوك: جامعة كركوك، 2015).
26. رغيد الصلح، "الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني"، بتكليف من مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني VNDP، العدد 16 (بيروت: المديرية العامة للدراسات والمعلومات، كانون الثاني، 2007).
27. رند رحيم فرانكي، "مراقبة الديمقراطية في العراق: تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 297، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2003).
28. زياد سمير وبان غانم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي ومكافحة الفساد: مصر 2010 - 2017 أنموذجاً"، مجلة ابحاث، العدد 1، (الموصل: جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية، 2018).
29. زيد عدنان محسن، "مقومات ومعوقات فاعلية النظام السياسي العراقي بعد عام 2005 انموذجاً"، مجلة قضايا سياسية، العدد 48 - 49، (بغداد: جامعة النهريين / كلية العلوم السياسية، 2017).
30. سحر كامل خليل، "السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور 2005: الواقع وافاق المستقبل"، مجلة قضايا سياسية، العددان 35 - 36، (بغداد: جامعة النهريين / كلية العلوم السياسية، 2014).

31. صادق الأسود، "تأثير تكوين الشخصية على السلوك السياسي"، *مجلة العلوم السياسية*، العدد 37، (بغداد: كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، 2008).
32. طه حميد حسين، "دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق"، *مجلة رسالة الحقوق*، العدد 1، السنة 6، (كربلاء: جامعة كربلاء / كلية القانون، 2014).
33. عامر عياش، "طبيعة النظام البرلماني في العراق"، *مجلة الحقوق*، العدد 13 - 14، (بغداد: الجامعة المستنصرية / كلية القانون، 2011).
34. عباس فاضل محمود، "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق"، *مجلة الوحدة التربوية لدراسات السلام وحقوق الانسان*، العدد 203، (بغداد: جامعة بغداد / كلية التربية، 2012).
35. عبد الجبار احمد عبدالله، "الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق"، *مجلة العلوم السياسية*، العدد 32، (بغداد: جامعة بغداد، 2006).
36. _____، "الدولة العراقية بين جدلية التكوين والاستمرارية"، *مجلة قضايا سياسية*، العدد 34، (بغداد: جامعة النهريين، 2007).
37. عبد الجبار احمد وكاظم علي مهدي، "الثقافة السياسية كأداة لتحليل تجربة اللامركزية الادارية في العراق"، *مجلة العلوم السياسية*، العدد 56، (بغداد: جامعة بغداد، 2018).
38. عبد العظيم جبر حافظ، "البنية السياسية الديمقراطية والامن الوطني"، *مجلة قضايا سياسية*، العددان 27-28، (بغداد: كلية العلوم السياسية / جامعة النهريين، 2012).
39. عبد العظيم جبر حافظ، "استشراف المستقبل في النظم السياسية مدخل نظري ونموذج تطبيقي"، *مجلة قضايا سياسية*، العدد 56، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2019).
40. عبد العظيم جبر حافظ، "الخطاب السياسي العراقي ازاء الفيدرالية بعد التغيير السياسي في 9-4-2003 - رؤية نقدية"، *مجلة واسط للعلوم الانسانية*، العدد 29، (واسط: جامعة واسط، 2015).
41. عبيد سهام مهدي، "الانتخابات البرلمانية في العراق بين عامي 2005-2010"، *مجلة العلوم السياسية*، العدد 41، (بغداد: جامعة بغداد، 2010).
42. عدنان عادل عبيد وحيدر عبدالامير علي، "التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية: دراسة مقارنة"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 3، (بابل: جامعة بابل، 2016).

43. عدنان قادر عارف، "الهوية الوطنية في الدولة العراقية الموحدة: دراسة تحليلية تاريخية في الدستور الملكي والدساتير العراقية المؤقتة"، *مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية*، العدد2، (كركوك: جامعة كركوك، كلية القانون، 2014).
44. عزمي بشارة، في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملاءمتها كل الصراعات الطائفية: ايرلندا ولبنان انموذجاً، *مجلة سياسات عربية*، العدد30، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018).
45. علي خلف عباس، "الديمقراطية التوافقية دراسة دستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، *مجلة جامعة المأمون*، العدد31، (بغداد: جامعة المأمون، 2018).
46. عماد مؤيد جاسم، التوزيع الاسترضائي للسلطات وأثره في الاستقرار السياسي في العراق، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الأول، (ديالى: كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى، 2010).
47. عمار المأمون، "اساسيات فن الأداء في ايران"، *مجلة الدراسات الإيرانية*، العدد7، (لندن: دار روتيلج للنشر، 2018).
48. فاطمة حسين سلومي، "الانتخابات البرلمانية العراقية 2003-2010"، *مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية*، العدد40، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 2012).
49. فراس عبد الكريم، "اداء البرلمان العراقي بعد عام 2005 الواقع والطموح"، *مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية*، العدد52، (بغداد: الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية، 2012).
50. فراس عبد الكريم، "دور المرجعية في حفظ وترشيد العملية السياسية في العراق بعد عام 2003"، *مجلة قضايا سياسية*، العدد62، (بغداد: جامعة النهريين / كلية العلوم السياسية، 2020).
51. الكوثر عبدالباري حسين، "أثر الرأي العام في السلوك السياسي العراقي عام 2003"، *قضايا سياسية*، العدد57، (بغداد: جامعة النهريين، 2019).
52. مازن مرسل محمد، "النخبة العراقية المثقفة محنة الاستلاب والتهميش"، *مجلة الاستاذ*، العدد220، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 2017)، ص191.
53. مجدي فالح، "الدراسات المستقبلية في الفكر العربي الحديث والمعاصر"، *مجلة الدراسات المستقبلية*، العدد2، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016).
54. محمد إبراهيم عبدالله ومهدي ملا محمد، "الدعاية السياسية واثرها في تشكيل الرأي العام"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، العدد3، (بابل: جامعة بابل، 2012).

55. أمحمد المالكي، "مستقبل الديمقراطية التوافقية في المغرب"، مجلة المستقبل العربي، العدد 334، السنة 29، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).
56. محمد جاسم محمد، "مستقبل الديمقراطية التوافقية في العراق"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، (كربلاء: جامعة كربلاء، 2013).
57. محمد سمير عياد، "الديمقراطية التوافقية"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 1، العدد 1، (الجزائر: مركز كنوز الحكمة الدولي، كانون الثاني، 2013).
58. مركز العراق لمعلومات الديمقراطية (هيئة التحرير)، "من عهد الاستبداد الى حكم الدستور: التعايش في ظل الاختلاف"، أوراق ديمقراطية، العدد 2، (بغداد: مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، 2005).
59. مسائل فاطمة، "الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع"، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، (الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي، 2015).
60. مصطفى الناجي، "الأداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب العراقي"، مجلة حوار الفكر، العدد 50، (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2019).
61. مصطفى سالم، "دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، (الموصل: جامعة الموصل / كلية الحقوق، 2008).
62. مصطفى عوفي والطيب بلو صيف، "الاعلام والتحول الديمقراطي"، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 9، (الجزائر: جامعة باتنة، 2014).
63. منى حسين عبيد، "تقرير مؤتمر السياسة الخارجية العراقية ترصين مكانة العراق الدولية"، دراسات سياسية واستراتيجية، العدد 35، (بغداد: مجلة بيت الحكمة، 2017).
64. مي حمودي عبدالله، "واقع البطالة في العراق بعد عام 2003 وسبل معالجتها"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، (بغداد: كلية الادارة والاقتصاد، 2013).
65. نبهان سالم مرزوق، "الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على ادارة التنوع الاثني"، مجلة الاكاديمية العربية، العدد 24، (الدنمارك: الاكاديمية العربية بالدنمارك، 2020).
66. نزار عبدالسادة، "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية: دراسة استطلاعية في جامعة واسط"، مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، العدد 16، (واسط: جامعة واسط / كلية الآداب، 2014).

67. نغم محمد صالح، "التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون"، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، كانون الثاني 2011).
68. نغم محمد صالح، "الفيدرالية في الدستور العراقي لعام 2005: الواقع والطموح"، مجلة دراسات دولية، العدد 41، (بغداد: مركز الدراسات الدولية، 2009).
69. همسه قحطان وعمران حمدان، "البنية السياسية الديمقراطية والامن الوطني"، مجلة قضايا سياسية، العددان 27-28، (بغداد: جامعة النهريين، 2012).
70. همسه قحطان وعمران حمدان، "تبني النظام الرئاسي في العراق بين النظرية والتطبيق"، مجلة بيت الحكمة، العدد 35، (بغداد: دراسات استراتيجية، 2017).
71. هوغ دو جوفنيل، "الاستشراف والسياسة"، مجلة استشراف للدراسات المستقبلية، العدد 1، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016).
72. وصال نجيب، "جودة نظام الحكم: انموذج فعالية الأداء الحكومي في العراق"، مجلة العلوم السياسية، العدد 42، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2011).
73. ولاء توفيق فرح، "الديمقراطية في فكر ارسطو"، أوراق كلاسيكية، العدد 11، (القاهرة: جامعة القاهرة / كلية الآداب، 2012).
74. وليد مساهر حمد صالح، "العوامل الاجتماعية والسياسية وأثرها في السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2003"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 19، (تكريت: جامعة تكريت، 2014).
75. ياسين البكري، "إشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 27، (بغداد: مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2009).
76. ياسين محمد حمد، "الانعكاسات السلبية للمحاصصة على البنية المؤسسية والمجتمعية للنظام الديمقراطي في العراق"، مجلة دراسات دولية، العدد 60، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2015).
- رابعاً: الاطاريح والرسائل العلمية:
1. احمد رسول عبد، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2003-2013، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية، 2015).

2. احمد عبد الهادي، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2007).
3. صباح صبحي حيدر، الاحزاب السياسية: دور قادة الاحزاب في الانظمة الديمقراطية دراسة تحليلية سياسية، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، (أربيل: جامعة صلاح الدين / كلية القانون والسياسة، 2009).
4. طه ابراهيم عبد، السلطة التنفيذية وتعزيز الوحدة الوطنية في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية، 2017).
5. عبد العظيم جبر حافظ، الفيدرالية في العراق: المعوقات والممكنات، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2014).
6. عماد وكاع عجيل، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الديمقراطية-لبنان انموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (الموصل: جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية، 2012).
7. فراس كوركيس عزيز، الخيار الديمقراطي في العراق: ما بين الرؤية الامريكية والرؤية الوطنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008م).
8. قيس اسماعيل جبار، السلوك السياسي: دراسة ميدانية في أثر العوامل النفسية على السلوك السياسي للطلبة الجامعيين في العراق، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2013).
9. كل فخار فالح، صنع السياسات العامة الداخلية في العراق: دور الحكومات المحلية في اعدادها، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، 2015).
10. محمد زين العابدين، الديمقراطية التوافقية وأثرها في الحياة السياسية: دراسة حالة لبنان، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة، 2009).

11. مها جابر سلمان، النظام السياسي في العراق: بحث في الديمقراطية التوافقية واشكالياتها 2003-2009، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: كلية العلوم السياسية / جامعة النهريين، 2011).

12. نعمة جاسم غانم، دور المؤسسات الرسمية في تعزيز الوحدة الوطنية في العراق بعد عام 2003: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة انموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية، 2019).

13. هشام جليل هشام، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، (بغداد: جامعة النهريين / كلية الحقوق، 2012).

خامساً: القواميس والمعاجم والاطالس:

1. إبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ط4، (القاهرة: دار الشروق، 2004).
2. ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صبح، 2006).
3. ابو الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، 2008).
4. احمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2004).
5. احمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2000).
6. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008).
7. إسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات السياسية والاستراتيجية، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2010).
8. جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، ط7، (بيروت: دار العلم للملايين، 1992).
9. شوقي ضيف، معجم القانون، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، 1999).
10. صقر الجبالي واخرون، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، ط1، (نابلس: مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية للنشر، 2014).
11. علي الدين هلال، نيفين عبد المنعم مسعد، معجم المصطلحات السياسية، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، 1994).
12. مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإدارية، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007).

13. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط35، (بيروت: دار المشرق، [ب.ت.]).
14. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1، (بيروت: دار النهضة العربية، 2008).
- سادساً: التقارير الرسمية:
1. التقرير رقم 3 لمجموعة اعادة اعمار العراق 2003، (عمان-بغداد-بروكسل، 2004).
 2. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، التنمية المؤسسية والمراحل الانتقالية: اللامركزية في خضم التحول السياسي، 2013.
 3. لجنة القضاء على التمييز العنصري، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية، (نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 2013).
 4. اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، تحليل الوضع السكاني في العراق 2012، (بغداد: وزارة التخطيط، 2012).
 5. مجموعة البنك الدولي، العراق: الدراسة التشخيصية المنهجية عن العراق، (واشنطن: البنك الدولي، شباط 2017).
 6. مجموعة رصد الديمقراطية، التحول الديمقراطي في العراق، التقرير الاول 2009-2010، (بغداد: المعهد العراقي، 2011).
 7. مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة، تقديرات سكان العراق: 2015 - 2018، (بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء، 2018).
 8. منظمة الأمم المتحدة، الوضع الاقتصادي العالمي وأفاق 2008، (نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 2008).
 9. وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية 2013 - 2017، (بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء، 2013).
- سابعاً: شبكة المعلومات العالمية (الانترنت):
1. اجنتاث البعث في العراق تقرير منشور في قناة DW الالمانية متاح على شبكة المعلومات العالمية: <https://www.dw.com/ar>
 2. احمد سعد، جماعات الضغط في العراق اللوبيات، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.iraqhuffpost.com>

3. احمد عمر، واقع البطالة في العراق وتحديات معالجتها، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.shakirycharity.org>
4. أسامة مهدي، "العراقيون وافقوا على الدستور رغم رفض 3 محافظات"، إيلاف (يومية الكترونية)، (لندن: شركة ايلاف للنشر المحدودة، 2005)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.elaph.com>
5. اسماعيل علوان، اهم اشكاليات الدولة العراقية لمرحلة ما بعد نفاذ دستور العراق الدائم لعام 2005، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.ahewar.org>
6. انتخابات العراق 2014، مركز الجزيرة نت، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية الانترنت، متاح على الرابط الاتي: <https://www.aljazeera.net>
7. آية خطيب عطا الله، دور السلطة التشريعية في صنع السياسات العامة الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.democraticac.de>
8. بهنام عطا الله، المحاصصة وما أدراك ما المحاصصة، شبكة عين كاوه، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.ankawa.com>
9. تفجير سامراء يهدف الى اشعال حرب طائفية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.swissinfo.ch>
10. جريدة الحياة، "تداعيات اجتماع نيويورك للمعارضة العراقية: بروز دور اللوبي اليهودي في الشأن العراقي والحاجة الى دور لدول الاعتدال العربي"، متاح على الرابط الاتي: <https://www.archive.aawsat.com>
11. _____، "مؤتمر فيينا: خطط المعارضة العراقية للإطاحة بنظام صدام"، (لندن: دار الحياة، 1992)، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.sauess>
12. جريدة الشرق الأوسط، "الشرق الأوسط تنشر مشروع البيان الختامي لمؤتمر المعارضة العراقية في لندن"، العدد 8783، (لندن: المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، 2002)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.archive.aawsat.com>

13. **جريدة الصباح**، البيان الصحفي رقم (95) لمجلس الحكم الانتقالي، بغداد، 14/تموز/2003،
متاح على الرابط الآتي: <https://www.alsabaah.com>
14. **جمال الجواهري**، تحديد احتياجات المجتمع المدني في العراق، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية
(الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.shabakaegypt.org>
15. **جواد غلوم**، منظمات المجتمع المدني في العراق بورة فساد وسياحة، نقلاً عن شبكة المعلومات
العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.elaph.com>
16. **الجهاز المركزي العراقي للإحصاء**، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على
الرابط الآتي: <https://www.mop.gov.iq>
17. **حارث حسن**، الازمة الطائفية في العراق- ارث من الاقصاء: نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية
(الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.carnegieendowment.org>
18. **حسنين توفيق إبراهيم**، الانتقال الديمقراطي: إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، نقلاً عن شبكة
المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.studies.aljazeera.net/ar>
19. **حنا بطاطو**، "التحليل الطبقي والمجتمع العراقي"، **الحوار المتمدن**، العدد 6526، نقلاً عن شبكة
المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.alhewar.org>
20. **خالد ادريس**، المشاركة السياسية والفعالية السياسية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)،
متاح على الرابط الآتي: <https://www.vb.arabsgate.com>
21. **خالد عليوي**، الديمقراطية التوافقية والدولة التوافقية في العراق، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية
(الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.almothaqaf.com>
22. **دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء**، نقلاً عن شبكة المعلومات
العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.cabinet.iq>
23. **دراسة وراء**، جائحة كورونا تزيد التفاوت الاجتماعي، قناة DW الألمانية، نقلاً عن شبكة
المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط التالي: <https://www.dw.com.ar>
24. **دور المرجعية الدينية في العراق بين 2003-2015**، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية
(الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.al-kalima.iq>

25. دور المؤسسات غير الرسمية في عملية صنع السياسة العامة في الدول المتقدمة والنامية، الموسوعة الجزائرية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.politics-dz.com>
26. رند عتوم، ما هي السلطة التنفيذية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.e3arabi.com>
27. ريناد منصور، المأزق السني في العراق، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.carnegie-mec.org>
28. سطاتم القرن، نحو مؤشرات وطنية لقياس الأداء الحكومي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.alwatan.com.sa>
29. سلسلة وثائق العلاقات بين امريكا والحركة الجهادية على شبة المعلومات العالمية:
<https://www.marefa.org>
30. سيرة حياة مصطفى عبداللطيف الكاظمي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.kitabat.com>
31. ضياء عبدالله الجابر، "نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي"، مجلة الفرات، العدد 4، (كربلاء: مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، 2008)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.fcds.com/mag/issue-4-7.html>
32. عامر عبود، منظمات المجتمع المدني ودورها ما بعد داعش في الموصل، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.kitabat.com>
33. عبد الغفار شكر، نشاه وتطور المجتمع المدني مكوناته واطاره التنظيمي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.alewar.com>
34. عبدالخالق الحود، الكيان السياسي الجنوبي ضرورة اقتضتها المرحلة، شبكة الأمين، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.alameenpress.info>
35. عثمان الصايغ، جماعات الضغط في العراق: الواقع وإعادة الصياغة، كتابات، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.nonpost.com>
36. العراق الجديد؟ نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.hrw.org>

37. العراق يسجل اعلى عدد اصابات بفايروس كورونا، متاح على شبكة المعلومات العالمية الانترنت: <https://www.alhurra.com>
38. العراق: من الملكية الدستورية الى جمهوريات الدم، شبكة DW الألمانية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.dw.com.ar>
39. علي حسين عبيد، العراق: تنمية جماعات الضغط المثقفة، شبكة النبا المعلوماتية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.annabaa.org>
40. علي هادي حميدي، تعريف النظام السياسي وخصائصه، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.uobabylon.com>
41. عماد علو، دور القبائل العراقية في مكافحة الإرهاب، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.azzaman.com>
42. عوف عبد الرحمن، التحديات المستقبلية لصانعي السياسات العامة في العراق وسبل معالجته، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.iasj.net/iasj>
43. فلفريد باريتو العقل والمجتمع، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.aobabylon.ed.ig>
44. قاسم حسن العبودي، التعددية الحزبية في العراق: الواقع والممارسة، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alnoor.se>
45. قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 الذي اقره مجلس النواب، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.almirbad.com>
46. قانون مجلس القضاء الأعلى لا يحدّد ولاية الرئيس ولا أعضائه، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.almadapaper.net>
47. قصي حبيب الحسيني، قراءات في دساتير العراق، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.books-library.online>
48. القضاء الاتحادي ومخالفات القضاء في شمال العراق للدور الاتحادي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.bizturkmeniz.com>
49. القوانين المنجزة لمجلس النواب العراقي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.ar.parliament.iq>

50. الكهرباء مجموع ما صرف منذ عام 2003 على قطاع الكهرباء لا يتجاوز 62 مليار دولار، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.almasalah.com>
51. لقاء السيدة سهى النجار رئيسة الهيئة الوطنية للاستثمار على قناة الحدث، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) متاح على الرابط الاتي: <https://www.al-hadath.com>
52. لقاء النائب ماجدة التميمي في إذاعة راديو سوا عن أسباب اخفاق عدد من الوزراء في تنفيذ مشاريع وزاراتهم، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولي (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.alhurra.com>
53. لقاء رئيس البرلمان الاسبق محمود المشهداني، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.dijlah.tv>
54. لقاء رئيس مجلس القضاء الاعلى فائق زيدان بتاريخ 2021، موقع قناة الشرقية الفضائية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.alsharqiya.com>
55. لقاء رئيس مجلس النواب السيد محمد الحلبوسي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alsharqiya.com>
56. لماذا لا يشترك سنة العراق في الاحتجاجات؟، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alhurra.com>
57. ماورد في خطبة الجمعة للمثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء (2014/6/13)، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.sistani.org>
58. مجلس الحكم الانتقالي العراقي، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.marefa.org>
59. مشروع قانون عراقي دعم نسوي ومعارضة اسلامية، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.rfassawtak.com>
60. مفهوم دول الجنوب، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:
<https://www.mawdo3.com>
61. المنهاج الوزاري لحكومة الكاظمي وتقرير اللجنة البرلمانية حوله، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.iraqicp.com>

62. مهدي السعيد، برير يعين رند رحيم فرانكي سفيرة للعراق في واشنطن، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.alwasatnews.com>
63. مهران موشىخ، مفهوم المحاصصة في القاموس السياسي، الحوار المتمدن، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.ahewar.org>
64. مي الزعبي، التشكيلات السكانية في العراق، شبكة الجزيرة، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.aljazeera.net>
65. نبيل عبدالفتاح، أطر مؤسسية: السعي لبناء ثقافة التعايش المشترك، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية، متاح على الرابط الاتي: <https://www.acrseg.com>
66. يحيى الكبيسي، التيار الصدري: محاولة للفهم، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.arabi21.com>

• المصادر الأجنبية:

First: Books:

1. Alberto Alesina and Enrico Spolaore, **The Size of Nations**, (London, The MIT Press, 2003).
2. Faleh A. Jabar, **The Iraqi Protest Movement From Identity Politics to Issue Politics**, (London: London School of Economics, 2018).
3. Ibrahim Aziz, **Consociationalism in Iraq After 2003**, (university of reading, 2017).
4. Liam Anderson and Gareth Stansfield, **The Future of Iraq: Dictatorship, Democracy or Division?** (New York: Palgrave Macmillan division, 2004).
5. Peter Bachrach, Aryeh Botwinck, **power and employment: a radical theory of participatory democracy**, (Philadelphia: Temple University Press, 1992).
6. Reidar Visser, **Sistani: The United State and Politics in Iraq**, (Hambrosplass, NUPI, 2006).

7. Robert A. Dahl, **The past and the future of Democracy**, (USA: Yale University, 1999).
8. Sharkanasky.I., **Public Administration: Policy Making in Government Agencies**, (U.S.A: Road McNally College Publishing Co., 1975).
9. Stacy Gwennulbig, **Subnational Contextual Influences on Political Trust**, (USA: University of Texas, 2002).

Second: Research and scientific periodicals:

1. Ha, Louisa, and Others, "Political Efficacy and the Use of Local and National News Media among Undecided Voters in a Swing State: A Study of General Population Voters and First-time College Student Voters", **Electronic News**, Special Issue on 2012 Election.7(4).
2. Manfred G. Schmidt, "Political Performance and Types of Democracy: Findings from Comparative Studies", **Europe Journal of Political Research**, V. 41, (Germany: Institute for Political Science / University of Heidelberg, 2002).
3. Marion Navarro, "Les comportements politiques: continuité ou opposition entre les générations", **la decouverte**, n7, regards croisés sur l'économie, 2010.
4. Md. Thowhidul Islam, "Peaceful Coexistence of Various Religious Groups in Islam; Some Examples from the History of Muslim Societies", **Journal of Islamic Thought and Civilization**, Volume 8, (Lahore: University of Management and Technology, 2018).
5. Oren Barak, "Dilemmas of Security in Iraq", **Security Dialogue**, Vol. 38(4), (Oslo: Peace Research Institute, 2007).
6. Shirin M. Rai, "Political Performance: A Framework for Analysing Democratic Politics", **Political Studies**, (UK: Political Studies Association, 2014).

7. Toby Dodge, "Iraq's Informal Consociationalism and Its Problems", **Studies in Ethnicity and Nationalism**, Vol (20) 2, (New Jersey: Wiley – Blackwell, 2020).

Third: Scientific theses:

1. Курятникова Анастасия Алексеевна, **ПРИМЕНЕНИЕ КОНСОЦИАТИВНЫХ МЕХАНИЗМОВ В ИРАКЕ В УСЛОВИЯХ ЭТНОКОНФЕССИОНАЛЬНОЙ ФРАГМЕНТАЦИИ И ПОЛИТИЧЕСКОЙ НЕСТАБИЛЬНОСТИ**, бакалаврская работа, (Москва: НАЦИОНАЛЬНЫЙ ИССЛЕДОВАТЕЛЬСКИЙ УНИВЕРСИТЕТ, 2019).

Fourth: Reports:

1. International Crises Group, The Next Iraqi War? Sectarianism & Civil Conflict: Middle East Report, (Bruxelles: ICG, 2006).
2. International Crisis Group, Iraq: Don't Rush the Constitution, (Brussels: International Crisis Group, 2005).
3. Kana Makiya, "The Iraqi Elections of 2010 and 2005", Middle East Brief, No. 42, (Waltham: Brandeis University, 2010).

Fifth: The international information network:

1. Fragile States Index (FFI), The Fund for Peace, Indicators, Available at: <https://www.fragilestatesindex.org>
2. Iraqi National Congress (INC), Available at: <https://www.fas.org>
3. Managing Religious Diversity in the Middle East: The Muhasasa Ta'ifia in Iraq, 2003 –2018, The London School of Economic and Political Science, Available at: <https://www.lse.ac.uk>
4. Merriam–webster dictionary, **Quota**, Quoted from the International Information Network (Internet), available at: <https://www.merriam–webster.com/dictionary>

5. UNESCAP, What is Good Governance, Quoted from the International Information Network (Internet), available at:
<https://www.unescap.org/resources/what-good-governance>
6. What Do Know About Sistanis Fatwa, Available at:
<https://www.fpi.sais.edu>



Abstract

The relationship between convocational democracy and political performance in Iraq has formed a wide scientific debate. There are those who believe that consociational democracy has negatively affected political performance, and there are those who view the opposite, and count the consociationalism that Iraq adopted after 2003 it came as a result of several reasons that it is a transitional stage that will be disappeared in the future after the reasons that created it will be disappeared.

In order to discuss the above argument; Our message, tagged with (consensual democracy and its reflection on the political performance of the Iraqi political system after 2005), was divide into three chapters; As well as the introduction, conclusion, conclusions and suggestions; The conceptual frameworks of consensual democracy and political performance were dealt with in the first chapter; While the focus was on the application of consensual democracy and the formal and informal institutions of the political system in the second chapter; As for the third chapter, we have devoted it to discussing the relationship between consociationalism and political performance.

If we want to come out with a comprehensive and focused conclusion for the message; The Consensual democracy has negatively affected the political performance in the country; It led to the dispersal of political action, whether at the internal or external levels, and reinforced societal division and disintegration. Consequently, the political forces and Iraqi public opinion make consensual democracy a temporary stage for the transition to the application of democracy recognized in the developed countries.

**Consensus Democracy and its Reflection on the Political
Performance of the Iraqi Political System after 2005**

By

Saad Shihab Ahmed Al-Sheikh

2022 A.D.

1443 A.H.

**Consensus Democracy and its Reflection on the Political
Performance of the Iraqi Political System after 2005**

By

Saad Shihab Ahmed Al-Sheikh

